الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية
و الحضارة الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

المشقة و ذرؤها في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

من إعداد الطالب:
بوقنادل عبد اللطيف

تحت إشراف:
الدكتور أحسن زقور

السنة الجامعية: 2005 - 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى منقذ البشرية وحبيب رب البرية،

سيدي وحبيبي رسول الله ﷺ

و إلى من أمرني ربي بالبر إليهما والإحسان إليهما، وإلى من أناروا لي دروب العلم، فكانوا لي مصابيح الدجى، فهم أول من نهلت من علمهم، وترعرعت في أحضانهم، وتحملا عني في سبيل ذلك المشقة والعناء.

أبي وأمي، أسأل الله لهما السلامة في الدنيا والآخرة.

وإلى من كانت له يد بيضاء في تعليمي منذ نعومة أظفاري أصحاب الفضيلة أساتذتي الكرام.

وإلى أحبتي الذين بثوا في الهمة العالية، وأكرموني بأخلاقهم السامية.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل العلمي المتواضع، داعيا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن يعينني على السير في خطاهم.

شكر وتقدير :

أشكر الله العلي العظيم على نعمه الكثيرة، وآلائه العظيمة.

وعملا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُم﴾ (سورة البقرة)

وامتثالا لقول النبي ﷺ:[**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**] رواه الترمذي وقال: "حسن صحيح"، وتأسيا بخلقه العظيم عليه أفضل الصلاة والسلام في معرفة الفضل لأهل الفضل، فإنه من الواجب علي، وقد قاربت هذه المرحلة الدراسية على الانتهاء بإذن الله، أن أتقدم بعظيم الشكر إلى فضيلة الأستاذ الدكتور أحسن زقور، الذي غمرني بعلمه ولطفه وكرمه، إذ إنه لم يأل جهدا في الإشراف على هذا البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم سلفا بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة، راجيا أن أجد في توجيهاتهم عونا لي على تجنب العثرات، وتصحيح الهفوات، وإغناء هذا البحث ورفع مستواه العلمي.

والشكر موصول إلى جميع الأساتذة الأعزاء والإخوة الأصدقاء، على اقتراحاتهم وحسن توجيهاتهم، التي أضاءت لي طريق البحث، وذللت أمامي الصعاب، وإلى الأهل الذين وفروا لي ملجأ آوي إليه، طلبا للسكينة والهدوء، وجمعا لشتات أفكاري.

فجزى الله عنا الجميع خير الجزاء في الدنيا و في الآخرة.

مقدمة

مقدمـــــة:

الحمد لله البر الرحيم، القائل في كتابه الكريم: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (سورة الحج : الآية78)، و الصلاة و السلام على سيد العلماء ، سند الفضلاء، تاج الكملاء، محمد النبي المصطفى، أحمد الأمي المجتبى، المؤيد من السماء، الموحى إليه بالقرآن الذي فيه هدى و شفاء، نبي الرحمة، و كاشف الغمة، و المبعوث بالحنيفية السمحة، صلى الله عليه وعلى آله و أصحابه و حزبه المتأدبين بآدابه، الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، و اقتفوا آثاره اللائحة، و على التابعين لهم على ذلك السبيل، و سائر المنتمين إلى ذلك القبيل، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإنه لما كانت طبيعة الإنسان التكوينية هي الضعف و عدم القدرة على تحمل المشاق المرهقة، ناسب وضع هذه الطبيعة أن تكون الشريعة التي تحكمه سهلة يسيرة، لا حرج فيها و لا إعنات، مراعاة كاملة لطبيعة فطرته و مبلغ تحملها، و هذا من الحكمة البالغة في التشريع الملائم لمقومات الفطرة الإنسانية.

يقول الحق سبحانه في كتابه العزيز:﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ(30)**﴾ (سورة الروم: الآية30).

و إن من معاني الفطرة: الخلقة، و الجبلة، والطبيعة، ومعنى ذلك، أن الله شرع لخلقه من الأحكام بما يتلاءم و فطرتهم، وتحقيق رغباتهم من جوانبهم الإنسانية المختلفة، ومن مظاهر هذه الملاءمة أنه لم يكلف العقل بما ينفر عنه من العقائد الباطلة، كتكليفه بما لا يعقل من الأوهام والخيالات، ولا حمّل الأجسام فوق ما تنوء بحمله الطاقة، بل إن الشارع رفع عن المكلفين الحرج، و دفع عنهم المشقات غير المعتادة، حيث شرع لهم ما يضمن لهم مصالحهم، ويكفل لهم سعادتهم في الدنيا والآخرة، ذلك أن السماحة أول أوصاف الشريعة المباركة و أكبر مقاصدها.

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشوررحمه الله في كتابه النفيس مقاصد الشريعة الإسلامية: « إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، و أمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها، و من الفطرة النفور من الشدة و الإعنات، قال تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا(28)**﴾ (سورة النساء: الآية28) ، وقد أراد الله أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة و دائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، و لا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات والمشاق، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس».

بيد أن هذه الشريعة الغراء، كانت ولاتزال عرضة لسهام أعدائها، ممن في قلوبهم مرض أو إحن، فيكتبون ويتكلمون عنها بروح التعصب و الهوى، البعيد عن الحقائق.

و إن من أخيب هذه السهام، أن تتهم الشريعة بأنها كلفت الإنسان بتكاليف فوق طاقته، و حمّلته فوق جهده و قدرته، و أن هذا الدين هو دين العسر و الحرج و المشقة.

و إن دراسة قاعدة " درء المشقة في الشريعة الإسلامية"، لكفـيل بإثبات سماحة هذه الشريعة المباركة، والإسهام في تعزيز الثقة بالدين ، وتفنيد هذه المزاعم والشكوك.

1- أسباب اختيار الموضوع:

و لما كان البحث حول موضوع محدد، و إعداد مذكرة في جانب من جوانب الفقه أو الأصول مقررا علي، باعتبار كوني طالبا في الدراسات العليا، لنيل درجة الماجستير، وقع اختياري على هذا الموضوع، بعد التردد الكثير و التأرجح الطويل بين موضوعات مختلفة من الأصول و الفقه. إذ غاية ما كنت أتوخى أن أنتقي موضوعا جديرا بالبحث، وحريا بالدراسة، ويكون ممتعا في ذاته، فكان موضوع: "**المشقة و درؤها في الشريعة الإسلامية**"، هو الذي انصب عليه فكري، و انتهى إليه الأمر بعون الله و توفيقه.

و إضافة إلى جدارة الموضوع، و عظم شأنه، كانت هناك دوافع أخرى حفزتني على هذا الموضوع، و يمكن أن أوردها -باختصار- فيما يلي:

1- حاجة الموضوع إلى البحث و المعالجة، إذ لما سنحت ببالي فكرة هذا الموضوع، وأجلت النظر فيما تعلق به، تبدى لي من خلال كتابات مسبقة- سيأتي الحديث على بعضها-، أن هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من الضبط والتحقيق، إذ لا تزال ثمة جوانب شاغرة في هذا الباب يعوزها النضج و الاكتمال، مع اعترافي بأن عديدا من الجهود والأبحاث في هذا الباب كانت ذات شأن و ابتكار.

2- كما أني اخترت البحث عن هذا الأصل العظيم من أصول الشرع، باعتبار أنه أحد القواعد الكلية الكبرى التي تمثل الجانبين الفقهي و الأصولي، إذ إن قاعدة درء المشقة قاعدة مقاصدية أصولية فقهية عامة، فمعظم الرخص منبثقة عنها، كما أنها من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي.

3- محاولة لمّ موضوع المشقة في رسالة علمية، تعطي فكرة متكاملة عن موضوع المشقة: أنواعها، ضوابطها و أحكامها في التشريع الإسلامي، و الإسهام في إبراز محاسن الشريعة، و ذلك بوضع ضوابط وقواعد، ورسم معالم تمنع من الغلو في استعمال هذا المقصد.

4- أن مباحثها موصولة بالحياة، بحيث إن هذه الموضوع مازال موضوعا غضا يستجيب لحل كثير من المسائل و الحوادث الجديدة، إذ الناس بحاجة إلى معرفة المسائل المنبثقة عنها، لكثرة وقوعها، حيث إن قاعدة درء المشقة، و ما ينبني عليها من القواعد تتمتع بسعة ومرونة، إلى جانب كونها محيطة بكثير من الفروع و المسائل، لندرك بذلك آفاق الفقه وكفاءته لتقديم الحلول الناجعة للمسائل و المشكلات المستحدثة، و صلاحيته لمسايرة ركب الحياة، و مناسبته لجميع الأزمان و الأمكنة.

5- لا أنسى أن أشير- و أنا بصدد ذكر الأسباب و الدوافع - أن موضوع البحث لاقى صدى قويا في نفسي، خصوصا و أن دراسة كتاب المقاصد من موافقات شيخ المقاصد، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، رحمه الله و نفعنا به، مع أستاذي **الدكتور أحسن زقور** - الذي أدعو الله عز و جل أن يجزل له الثواب من الأجر- قد فتق ذهني في معالجة موضوع البحث، حيث إن الشاطبي قد أسهب في هذا الموضوع في النوع الثالث من مقاصد الشارع، و هو قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

6- استشارة بعض المختصين الذين شجعوني على خوض غماره، و معرفة أبعاده وغاياته، وقد صح في الأخبار أنه ما خاب من استشار و لا ندم من استخار.

و لله در الإمام الخطابي رحمه الله حيث قال في كتابه القيم معالم السنن:«من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه، و دام طلبه له، حتى يدركه و يحكمه»

2- الدراسات السابقة:

الناظر في كتب المتقدمين، يجد أن قاعدة درء المشقة قد أشار العلماء إليها و نبهوا عليها ونوهوا بها في مواضع متعددة حسب تنوع الفنون و العلوم.

فكتب التفاسير و شروح الأحاديث عند دراستها لآية أو حديث له علاقة بقاعدة و أصل دفع المشقة، فإن المفسر و الشارح يعطينا من خلال دراسته تصوره الشامل للآية أو الحديث، لكن لا تعدو تلك الدراسة أن تخرج عن سياق الآية أو الحديث.

و أما كتب الفقه، فإن الفقهاء يستندون إلى قاعدة درء المشقة و يستدلون بها في شتى أبواب الفقه، لكنها لا تعدو أن تكون سوى تعليلات لأحكام جزئية خاصة.

و هذا بخلاف كتب الأصول، فإنها قد درست الموضوع و بحثته في مواضع متفرقة، ومواطن متعددة كمباحث الرخصة، و عوارض الأهلية، و بعض مصادر التشريع كالاستحسان، و المصالح المرسلة، و العرف و نحوها.....

و أكثر الكتب دراسة و بحثا لموضوع المشقة كتب القواعد الفقهية، وقد تطرقت لذلك تحت القاعدة الفقهية الكبرى " المشقة تجلب التيسير"و ما تفرع عنها من قواعد.

و قد يظهر أن هذا الموضوع قد أصل في هذه القاعدة، لكن الواقع ليس كذلك، وذلك لأمرين:

الأول: أنها درست كقاعدة فقهية فقط، و ما نحن بصدده قاعدة أصولية و مقاصدية، إلى جانب كونها قاعدة فقهية.

الثاني: أن ما بحث فيما لا يعد و أن يكون حشدا من الفروع، على ما في بعضها من خلاف يشوش اندراجه تحت القاعدة.

و لكن ذلك لا يعني أنها لم تخدم الموضوع، فقد استفدت كثيرا من كتب القواعد الفقهية، و استفادتي كانت أكثر من سلطان العلماء العز بن عبد السلام، و كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، إذ لا يكاد يخلو أحد ممن طرق موضوع المشقة و بحثه، إلا وقد استفاد من العز رحمه الله، لاسيما بحث " ضوابط المشقة ومراتبها..."، ولعل أولهم استفادة منه تلميذه القرافي، وما كتبه في الفروق، و شرح تنقيح الفصول.

بيد أن الرجل الفذ، الذي كان عمدتي في البحث، هو شيخ المقاصد الشاطبي، إذ إن ما كتبه وبحثه في كتابيه: الموافقات و الاعتصام، قد قادني إلى كليات، و أزال عني إشكالات حول الموضوع.

هذا، ولقد بحث بعض الباحثين المعاصرين، موضوع المشقة بشكل عام، وتعددت الدراسات التي توضح المقصود، و من تلك الأبحاث و الدراسات:

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة الأزهر.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – ضوابطه – تطبيقاته: للدكتور عبد الله بن حميد بن صالح، و أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، و قد تشابه الباحثان في طرق الموضوع و بحثه إلى حد كبير.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور عدنان محمد جمعة.
- الأحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير: للدكتور عدنان محمد أمامة، حيث أبرز أهمية هذه القاعدة الفقهية وأثرها في الأحكام الشرعية.
- هذا و قد يجد الباحث سلسلة مقالات و محاضرات، و قد يستمع إلى ندوات في سماحة الشريعة و يسرها.
- و لكن ذلك لا يغني فتيلا للباحثين، إذ هي لا تعدو أن تكون سطحية محدودة، قد تشير إشارات عابرة لبعض الأدلة على أسرار التشريع و حكمه.

3- الدراسة الحالية و أهمية هذا الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى جمع ما تفرق في الموضوع، و الإلمام بجوانبه المتعددة، مع إبراز جهود السابقين في هذه المجال قدر الإمكان، و ذلك بدراسة قاعدة درء المشقة، وكونها تجلب التيسير، بجانب كونها قاعدة فقهية و أصولية، قاعدة مقاصدية، ذلك أن الشارع لا يقصد العمل لما فيه من المشقة رغم لزومها عنه، و إنما ما في ذلك العمل من المصالح العائدة على المكلفين، و هذا الأمر هو أساس التفرقة بين قواعد المقاصد و القواعد الفقهية التي ساقها الفقهاء في أمهات الكتب الفقهية، إذ إن القاعدة المقاصدية تعتني بالمعاني العامة، إضافة إلى عنايتها بالأحكام العامة، فالشارع يجلب التيسير عند ظهور المشقة.

و هي بهذا الوجه تلتقي مع القاعدة الفقهية، أي أنه كلما لاحت مشقة بالغة رافقها حكم ميسر، يرفع تلك المشقة أو يخفف ضررها، و يفترقان في أن القاعدة المقاصدية تشير إلى أن الشارع لا يقصد المشقة، و يريد دوام المكلف و استمراره في التكليف.

و لتحقيق ذلك، لابد من الإجابة عن بعض الإشكالات، إذ إن أي بحث علمي جاد ينطلق من إشكالات حقيقية، يرى الباحث من خلالها أهمية الإجابة عنها، و يمكن إجمال إشكالات البحث في الأسئلة التالية:

1- ما حقيقة المشقة المراد درؤها و دفعها في الشريعة الإسلامية؟

2- ما هي أنواعها ؟ و ما مراتبها؟

3- ما الضابط لمعرفة نوع المشقة المستوجبة للترخيص و التخفيف، إذ ليس كل ما يتضايق منه الإنسان، قد يكون مبيحا لترك الواجب أو تأخيره أو التخفيف فيه؟ و بعبارة أخرى: ماهي ضوابط المشقة؟ وما شروط اعتبارها؟

4- هل التيسير منوط بتحقق السبب أم بمقدار المشقة؟

5- هل المشقة المعتادة مقصودة في أحكام الله، شأنها شأن المصالح؟

6- هل الأجر على قدر المشقة؟ أم على قدر المصلحة و المنفعة؟

7- هل الفعل مع المشقة يصح ؟

8- هل يقوى أصل درء المشقة على مناهضة النصوص؟

و نحو ذلك مما ينظر في محاله من مباحث و فصول هذا البحث.

4- صعوبات البحث:

وفي بداية الطريق، لم تتكشف لي معالم الطريق، فواجهت صعوبات و عقبات في معالجته، ووجدت السير فيه بطيئا، و أحيانا شائكا و عسيرا، إذ إن درء المشقة ينتظم أحكام الشريعة كلها، و لكني ظلت أعمل فكري، و أشحد مراعيني، و أتابع البحث في مصادره ومظانه، معتمدا على الله و راجيا منه التوفيق، ومستعينا في ذلك بجهود وأبحاث من سبقني من المتقدمين والمتأخرين، حتى تبلورت أمامي فصوله، وتذللت العراقيل بتيسيره عز وجل، فتمكنت إلى حد كبير من لم شتات الموضوع ودراسته، حيث قصدت أن أوضح وأفصل، مع البرهان من النقل والعقل، كيف جاءت شريعة الله تعالى محققة لمقاصدها في جلب مصالح المكلفين، و درء المفاسد عنهم، و إذا بأحكامها تشرّع ضمن ما يقدر المكلف على فعله، حسب ما آتاه الله من وسع، دونما حرج و لا مشقة غير معتادة، ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً**﴾.(سورة البقرة: الآية138).

5- خطة البحث:

و لكي أصل إلى مرامي هذا، و المتمثل في توضيح عظمة الشريعة الحنيفية في دفعها للمشاق غير المعتادة، فقد وضعت مخططا عاما للبحث، حتى يكون الناظر فيه على بينة من ترتيبه و خلاصته، قبل الخوض في غماره و تفصيلاته، وقد اقتضى ذلك سلك النهج التالي: تقسيم البحث بعد هذه المقدمة إلى تمهيد و ثلاثة فصول و خاتمة.

أما **المقدمة**، فقد أوضحت فيها أسباب اختياري لهذا الموضوع، ثم ذكرت بعض الدراسات السابقة التي أفادتني في البحث، مع التنبيه إلى الدراسة الحالية وأهمية هذا الموضوع، لأردفها بذكر بعض الصعوبات التي واجهتني، ثم بعد ذلك أشرت إلى خطة البحث، فالمنهج المتبع، و في الختام كلمة شكر.

و أما **التمهيد**، فقد خصصته لإقامة الأدلة على رعاية الشريعة الإسلامية للمصالح، و قد اقتضى ذلك تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تناولت فيه الأدلة النقلية على المسألة من الكتاب و السنة و الإجماع.

المطلب الثاني: فبحثت فيه الأدلة العقلية على مراعاة الشريعة للمصالح.

و قد رأيت أن أبدأ بهذا التمهيد عملا بقاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ذلك أن عناية الشريعة بدرء المشقة عن المكلفين ينبثق من الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية من جلب المصالح و دفع المفاسد.

أما **الفصل الأول:** فهو عن المشقة: مفهومها- أنواعها - ضوابطها، حيث خصصت لذلك ثلاثة مباحث، **المبحث الأول:** في بيان معنى المشقة و علاقتها ببعض المصطلحات، حيث خصصت:

المطلب الأول: لمعنى المشقة لغة و اصطلاحا، لأخلص في الأخير إلى وضع تعريف للمشقة المراد درؤها في الشريعة الإسلامية.

أما المطلب الثاني: فهو حول علاقة بعض المصطلحات الشرعية بحقيقة المشقة، كالمفسدة والضرورة، و الحاجة، العسر و عموم البلوى.

المبحث الثاني: فهو في بيان أنواع المشقة و مراتبها، و قد احتوى على مطلبين:

المطلب الأول: حول أنواع المشقة، حيث قسمتها إلى قسمين- حسب التقسيم المعروف - وهو من حيث الاعتياد وعدمه- إلى مشقة معتادة، و مشقة غير معتادة.

و المطلب الثاني: فخصصته لمراتب المشقة الثلاث: العظيمة و الخفيفة، و المتوسطة، وما يترتب على كل مرتبة من أحكام.

المبحث الثالث: حيث تطرقت فيه إلى ضوابط المشقة و شروط اعتبارها، حيث درست في المطلب الأول: ضوابط المشقة المؤثرة في التخفيف، و أشرت إلى أن المشقة على قسمين:

القسم الأول: مشقة ربطها الشارع بأسباب معينة.

و القسم الثاني: مشقة لم يرد من الشارع بشأنها ضبط و لا تحديد، حيث اختار البعض:

1- اعتماد العرف ضابطا للمشقة، بينما ذهب آخرون إلى: 2- التقريب بقواعد الشرع.

و المطلب الثاني: فهو تكملة للمطلب الأول، و هو عن شروط اعتبار المشقة المؤثرة في التخفيف، و هي:

1- أن تكون حقيقية لا توهمية، 2- عدم تلازم المشقة و التكليف، 3- أن يراعى في تقدير المشقة مراتب العبادات الواقعة فيها، 4- أن يراعى الفرق بين مشاق العبادات ومشاق المعاملات، 5- أن يراعى الفرق بين المأمورات و المنهيات، 6- النظر في المقاصد والوسائل، 7- أن يكون وقوع المشقة غالبا لا نادرا، 8- ألا تكون المشقة غير المعتادة في فعل يعسر اجتنابه، 9- أن تكون المشقة معتبرة من قبل الشارع، 10-عدم تعارض اعتبار المشقة مع النصوص الشرعية، لأختمها بمسألة رعي الدواب لحشيش الحرم.

و الفصل الثاني: فهو حول أحكام المشقة، وقد احتوى على مبحثين:

المبحث الأول: في الأدلة على درء المشقة و أسباب رفعها، حيث خصصت المطلب الأول: لنصب الأدلة على درء المشقة و دفعها من الكتاب و السنة، و من عمل الصحابة و التابعين و من الإجماع، و الاستقراء، و من المعقول، و المطلب الثاني: فهو لدراسة أسباب درء المشقة في الشريعة الإسلامية، و هما:

السبب الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق، والسبب الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف، و ذكرت دليل كل سبب منهما.

المبحث الثاني: حكم قصد المشقة في التكليف، و قد اقتضى هذا المبحث بحثه في ثلاثة مطالب، المطلب الأول: هل عين المشقة مقصودة للشارع؟ حيث نصبت الأدلة على هذه المسألة، وهي في عدم قصد الشارع للمشقة، مع ذكر الاعتراضات الواردة، و الإجابة عنها.

المطلب الثاني: حكم دخول المكلف المشقة باختياره، حيث إن الناظر في الأفعال التي تتسبب عنها المشقة يجد أنها إما أن يكون مأذونا فيها من الشارع، أو غير مأذون فيها، وقد فصلت القول فيهما.

المطلب الثالث: العلاقة بين الأجر و المشقة، حيث تبين بالدليل القاطع أن الأجر ليس على قدر المشقة، بل على قدر المصلحة والمنفعة, لأختم بذلك الفصل الثاني، و ألج إلى:

4- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة عند أول موضع ترد فيه في المذكرة، و اكتفيت بتخريج الحديث في الصحيحين الإمام البخاري و الإمام مسلم، أو أحدهما مدعما بمصدر آخر، حيث ذكرت الكتاب و الباب الوارد فيهما الحديث، و أما إن لم يكن الحديث مخرجا في الصحيحين، فكنت أكتفي بتخريجه من أحد كتب السنة المشهورة، مع ذكر درجته مستعينا في ذلك برجالات هذا العلم، سواء من المتقدمين أو المتأخرين المعاصرين كالألباني رحمه الله تعالى.

5 - ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الموضوع ترجمة موجزة أبين فيها الاسم الكامل للعلم، و كنيته، و منزلته العلمية و أهم مؤلفاته، و سنة وفاته، مع ترك ترجمة الكثير منهم، و ذالك حسب درجة شهرته كأبي بكر، عثمان و مالك و الشافعي و النخعي وغيرهم.

6 - وضعت الفهارس العلمية في آخر البحث، ليسهل الرجوع إلى مضامين المذكرة، والاستفادة منها، فهرسا للآيات القرآنية، و آخر للأحاديث النبوية، و آخر للأبيات الشعرية، و فهرسا للأعلام المترجم لهم، و فهرسا للأماكن، و لائحة للمصادر و المراجع المعتمدة في البحث، و أخيرا فهرسا للموضوعات، و قد رتبتها ترتيبا ألفا بائيا، لتكون أكثر إفادة ونفعا، ماعدا الآيات القرآنية، فقد رتبتها حسب ترتيب السور.

7- كان الغالب علي في هذا البحث الرجوع إلى المصادر الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

8- وقد وضعت الآيات القرآنية بين مزهرتين ﴿.....﴾ ، والأحاديث النبوية بين معكوفين [....]، ورمزت بحرف ج إلى الجزء، و ص إلى الصفحة، و هـ إلى السنة الهجرية، وم إلى السنة الميلادية، ت = تاريخ الوفاة، تحـ = تحقيق و تعـ = تعليق، د.ت.ط = دون تاريخ الطبع، ط = طبعة، د.م.ط = دون معلومات طباعية.

على أن من المبادئ التي التزمت بها وحرصت عليها تحري النفع، وأما ما يملأ هذا البحث من كثرة النقول و الاستشهادات، فليس خارجا عن هذا المبدأ، لأني أنقل القديم لأبني عليه، على أن هناك شيء آخر راعيته، فيما نقلته من استشهادات، وهو أن أبرز بعض

قاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

قاعدة: ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه.

و أما الخاتمة فكانت حول أهم نتائج البحث، حيث أوجزت فيها أهم ما انتهيت إليه من خلال رحلتي في دراسة هذا الموضوع.

و في الأخير، وضعت فهارس عامة شملت الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية، والأبيات الشعرية، و الأعلام، ثم المصادر و المراجع، و في الختام فهرسا لموضوعات البحث.

6- المنهج المتبع في البحث:

و قد اتبعت في هذا البحث منهجا يتيح للناظر فيه فهم الموضوع و الاستفادة منه، حيث كان عملي مشتملا على الخطوات التالية:

1- المنهج المتبع في مثل هذه الشاكلة من البحوث هو المنهج الاستدلالي الاستقرائي، لذا سأعتمد عليه في عرض المسائل، إذ هو الأنسب لهذا المقام.

وعملي يرتكز أصالة على الإجابات عن الإشكالات المطروحة، ولاشك أن مثل هذا المنهج من مناهج البحث العلمي كفيل لإيجاد ضالتي، كونه يمثل الإطار العام لإيجاد الحلول، وذلك بالعودة إلى المبادئ الكلية، والاعتماد على الاستنباط واستقراء الجزئيات بالاعتماد على التحليل.

2- ذكر الأقوال منسوبة إلى قائليها، و لقد حرصت على أن آخذ الأقوال من أهم الكتب المعتمدة عند أصحابها، إلا ما جاء نادرا، و ذلك بذكر الجزء إن كان للكتاب أجزاء و رقم الصفحة.

3- تحديد مواضع الآيات القرآنية مع الشكل، و ذلك بذكر السورة و رقم الآية معتمدا على المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.

الأقوال والآراء النفيسة وأكشف عنها النقاب، وقد التزمت الإيجاز والاقتصار على القدر الذي يحقق المقصود أو يخدمه، و هكذا تحاشيت بسط كثير من المسائل الأصولية أو الفقهية التي عرضت لي في البحث، و اقتصرت منها على ما رأيته حدا أدنى مما يخدم الموضوع.

و في الختام، أجد لزاما علي، أن أبادر فأسجل شكري الخالص لأستاذي الكريم **الدكتور أحسن زقور**، الذي أحسن إلي، إذ قبل الإشراف على هذا البحث، و أسأل الله عز وجل أن يجزل له من المثوبة و الأجر، كما أني أدعوه عز و جل و أضرع إليه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، و أستغفر الله من زلة لم أقصدها، و من تقصير لم أكن قادرا على تلافيه، و الله أرجو أن أكون موفقا فيما بذلت في إنجاز هذا الموضوع العلمي المتواضع، وأن يكون السداد قريني في كل ما أوردت و جمعت، و الله من وراء القصد، و هو يهدي السبيل.



تمهيد:

في إقامة الأدلة على مراعاة الشريعة للمصالح

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة النقلية على مراعاة الشريعة للمصالح.

أولا: الأدلة من الكتاب.

ثانيا: الأدلة من السنة.

ثالثا: الأدلة من الإجماع.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية على مراعاة الشريعة للمصالح.

تمهيد: في إقامة الأدلة على مراعاة الشريعة للمصالح:

على الرغم من أن علماء الأصول اختلفوا في العلة الشرعية للحكم، هل هي مؤثر فيه أم معرف له فقط، وعلى الرغم من أن معظمهم اتفقوا في علم الكلام على أن أفعال الله تعالى لا تعلل، فإننا مع ذلك لا نعلم أن أحداً فيهم خالف في أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم، بل قد تم إجماع الفقهاء على ذلك، يقول الآمدي[1] رحمه الله : « ..، ولأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم، فيدل عليه الإجماع والمعقول، أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة[2]، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا -الأشاعرة -[3]، وأما المعقول فهو أن الله تعالى حكيم في صنعه»[4].

و مع أن خلاف القلة الشاذة لا قيمة له تجاه ما أجمع عليه جمهور الباحثين، فإن من الواجب عرض جملة من الأدلة التي تثبت بوضوح أن الشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة مصالح الناس وتوفير السعادة لهم.

---

[1]- هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين، المكنى بأبي الحسن، كان رحمه الله حنبليا شافعيا أصوليا منطقيا، له تصانيف كثيرة تدل على فضله وعلمه وذكائه، منها: الإحكام في أصول الأحكام، توفي رحمه الله سنة 631هـ ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق، انظر ترجمته: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، ج 2 ص58، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط 1999م.

[2]- المعتزلة: يراد بالمعتزلة عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومن سلك سبيلهما، وسموا بذلك لاعتزالهم الجماعة بعد موت الحسن البصري، وتبنى دعوتهم على خمسة أصول: العدل والتوحيد وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر: الملل والنحل: الشهرستاني أبو الفتح، ج1 ص56، تحـ: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط2 - 1413هـ.

[3]- الأشاعرة: يراد بهم نسبتهم لأبي الحسن الأشعري، ومن أشهر أئمتهم الباقلاني والجويني وغيرهم، انظر الملل والنحل: الشهرستاني، ج1 ص106.

[4]- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج 3 ص 285، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1402هـ.

المطلب الأول:الأدلة النقلية على مراعاة الشريعة للمصالح:

المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد فيهما الكثير من بيان المقاصد الشرعية، وإذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية، اتضح لنا من كليات أصولها وجزئيات نصوصها أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع.[1]

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام[2] رحمه الله: «و لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقة وجله، وزجر عن كل شيء دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح..»[3].

فمقاصد الشريعة لم تثبت بدليل معين يقرر مدى اعتبارها، بل ثبتت بنصوص الشريعة كلها، وفي ذلك يقول الشاطبي[4] رحمه الله: «فلم يعتمد الناس في إثبات مقصد الشارع في هذه القواعد[5] على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص، بل حصل ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألـــفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد...»[6] .

---

[1]- مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن عاشور، ص 13- 14.

[2]- هو عبدالعزيزبن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بعز الدين، المعروف بسلطان العلماء، شيخ الإسلام والمسلمين، إمام عصره بلا مدافع، وفريد زمانه بلا منازع، تصانيفه كثيرة نفيسة منها: القواعد الكبرى، والصغرى، شجرة المعارف وغيرها، توفي رحمه الله في العاشر من جمادى الأولى سنة 660 هـ بالقاهرة، انظر: الفتح المبين: المراغي، ج 2 ص 76.

[3]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبد السلام، ج2 ص 120، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 - 1999م.

[4]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه المشهورة: الموافقات، والاعتصام، الإفادات والإنشادات، توفي سنة 790هـ، انظر: الفتح المبين: ج2 ص212، والأعلام: الزر كلي، ج1 ص57، دارالعلم للملايين، بيروت، ط2- 1989م.

[5]- المقصود بالقواعد هنا: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

[6]- الموافقات: الشاطبي، ج 2 ص 39، تحـــ: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3- 2003م.

فالاستقراء التام[1] والتتبع الكلي لنصوص الشرع وعلل الأحكام أثمر لنا العلم والقطع بأن الشريعة جاءت بالإثبات والاعتبار لتلك المقاصد المشتملة على مصالح العباد في الدارين.

يقول البيضاوي [2] رحمه الله: «إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد»[3]، وهو ما قرره الشاطبي بقوله: «و المعتمد أننا استقرينا أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، ثم ذكر أدلة كثيرة هي جزئيات ذلك الاستقراء» إلى أن قال: «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»[4].

و هنا لابد من التنبيه والتنويه إلى أن الاستقراء الذي ذكروه، لم يكن تاما حتى يفيد القطع واليقين، وإنما اقتصروا على بعض الجزئيات، التي حكموا من خلالها على الاستقراء بأنه يفيد القطع، وليس هذا حال الاستقراء الناقص، ويمكن تعليل هذا الصنيع- وهو الحكم على الاستقراء المذكور بكونه يفيد القطع -أن العبث منفي عن الله عزوجل لقوله تعالى: ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا** ﴾[5]، وما ثبت في جزئي في حق الله يسري على غيره، فكون آية من القرآن جاءت لتدل على أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام لمصالح الأنام، فإن ثبت هذا الحكم العام - كون أحكامه جاءت لمصالح العباد- في جزئي، سار الحكم في جميع أجزائه، لنفي العبث عنه عزّ وجّل.

---

[1]- الاستقراء هو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا، انظر: ضوابط المعرفة: عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص 188، دار القلم، دمشق، ط5 - 1998م، وأثر الأدلة المختلف فيها: د. مصطفى ديب البغا، ص 648، دار القلم، دمشق، ودار العلوم الإنسانية، ط3 - 1999م.

[2]- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، الملقب بناصر الدين، فقيه أصولي مفسر، له تصانيف كثيرة، منها: التفسير، ومنهاج الوصول، توفي سنة 685 هـ، وقيل: سنة 691 هـ، انظر: طبقات الشافعية: السبكي، ج 5 ص59، دار المعرفة، بيروت ط2، والفتح المبين: ج 2 ص 91.

[3]- نهاية السول في شرح المنهاج: الأسنوي، ج4 ص 91، طبعة عالم الكتب، القاهرة، ط 1393هـ.

[4]- الموافقات: ج 2 ص 4-5.

[5]- سورة المؤمنون: الآية 115.

يقول ابن القيم[1] رحمه الله: « و القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم والمصالح التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»[2].

فمن الصعوبة بمكان سرد جزئيات الاستقراء الذي أشار إليه العلماء، ولكن من الممكن إثباتها من خلال الطرق والأساليب المتنوعة التي انساقت النصوص من خلالها في إثبات أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، ونحن إن شاء الله، سنذكر من كل منها يسيرا على جهة ضرب المثال، إذ استقصاء ذلك بعيد المنال.

أولا: الأدلة من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[3]ومن مقتضات الرحمة تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة، بل نقمة، لكون التكليف بها محض تعب ونصب.

يقول العضد[4] رحمه الله: «ظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم، فيما يشرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة فيه، لكان إرساله لغير الرحمة، لأنه تكليف بما لا فائدة فيه، مخالف ظاهر العموم»[5] .

---

[1]- هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، فقيه أصولي مفسر محدث، ذو اليد الطولي، الآخذ من كل علم بالنصيب الأوفى، له: إعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وغيرها، توفي سنة 752هـ، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، ج3 ص400 بدون دار للنشر، والفتح المبين: ج2 ص 128.

[2]- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرا دة: ابن القيم، ص408، دار الفكر، دمشق، سنة 1402هـ.

[3]- سورة الأنبياء: الآية 107.

[4]- هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، الملقب بعضد الدين، العلامة الشافعي، الأصولي المنطقي المتكلم الأديب، من أشهر تصانيفه: شرح مختصرابن الحاجب الأصولي، والمواقف في أصول الدين، توفي سنة 656هـ وهو محبوس في محنة كرمان، انظر: الفتح المبين: ج 2 ص 173.

[5]- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ج2 ص238، مطبوع مع حاشية التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

و إخبار الله سبحانه وتعالى عن نفسه في أكثر من موضع[1]، بأنه أرحم الراحمين كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [2]، وقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾.[3]

وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم، فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة، وإرادة الإحسان إلى عباده، لما كانت رحمة، ولو حصلت الرحمة بها اتفاقا.

يقول ابن القيم رحمه الله: «فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل، إنكار لرحمته في الحقيقة»[4] .

2- قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[5]

قال ابن العربي[6] رحمه الله: «قال ابن مسعود رضي الله عنه: وهذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، وشر يجتنب»[7]، وهو أشار إليه العز بن عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله في قواعده حيث قال: «و أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان..) فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله إن

---

[1]- هناك أكثر من مائتين وخمسين موضعا في القرآن وصفت الله سبحانه وتعالى بالرحمة، انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ص 306-309، دار الفكر- بيروت، ط3 - 1992.

[2]- سورة المؤمنون: الآية 109.

[3]- سورة الأعراف: الآية 156.

[4]- شفاء العليل: ابن القيم، ص426، تحرير الحساني حسن عبدالله، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، طبعة سنة 1975م.

[5]- سورة النحل: الآية 90.

[6]- هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، الحافظ المشهور، يلقب بالقاضي، له أحكام القرآن، والمحصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة 543هـ، انظر: الفتح المبين: ج2 ص 28-29.

[7]- أحكام القرآن: ابن العربي، ج 3 ص1173، تحـ: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت.

الله يأمر بالعدل، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في الأمربالإحسان...»[1].

و في موضع آخر قال: «وقوله تعالى:(إن الله يأمر بالعدل والإحسان...الآية)، هذا أمر بالمصالح وأسبابها، وينهي عن الفحشاء والمنكر، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها»[2].

و كم يتحقق من مصالح ويندفع من مفاسد بتنفيذ هذه الأوامر واجتناب تلك النواهي.

3-قوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ(57)قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾.[3]

و دلالتها من وجوه:

أحدهما:قوله تعالى:(قد جاءتكم موعظة من ربكم)، حيث إنه وعدهم بالخير، وفيه أكبر مصالحهم، إذ في الوعظ كفهم عن الأذى، وإرشادهم إلى الهدى.

الوجه الثاني:وصف القرآن أنه شفاء لما في الصدور، يعني من شك ونحوه، وهو مصلحة عظيمة.

الوجه الثالث:وصفه بالهدى.

الوجه الرابع:وصفه بالرحمة، وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة.

الوجه الخامس:إسناد ذلك إلى فعل الله عز وجل، ولا يصدر عنهما إلا مصلحة عظيمة

---

[1]- قواعد الأحكام: ج2 ص124.
[2]- نفس المصدر: ج1 ص 105.
[3]- سورة يونس:الآية 57-58

الوجه السادس:الفرح بذلك، لقوله عز وجل:(فبذلك فليفرحوا)، وهو في معنى التهنئة لهم بذلك، والفرح والتهنئة إنما يكونان لمصلحة عظيمة.

الوجه السابع:قوله عز وجل:(هو خير مما يجمعون)، والذي يجمعونه من مصالحهم، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة.

قال الطوفي[1] رحمه الله: «فهذه سبعة أوجه من الآية تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها، ولو استقريت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة..»[2]

4-إخبار الله سبحانه وتعالى في كتابه في أكثر من موضع[3] أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه سبحانه مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثاً، إذ الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه اللائق به، وأحكام الله كذلك وجدناها محققة لمقاصد الناس في الدنيا والآخرة .

5-قوله تعالى:﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[4]، و قد أبان الشنقيطي رحمه الله عند هذه الآية بعض المصالح العظيمة، والحكم الباهرة التي اشتملت عليها هذه الشريعة.

و ذكر أن ذلك من هداية القرآن للتي هي أقوم، وجعل هذه الأمور محوراً للرد على الطاعنين في أحكام الشريعة بعدم تحقق المصالح منها، وذكر من خلالها محاسن الدين وحكمه[5].

---

[1]- هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، فقيه حنبلي، له مصنفات عديدة في الفقه والأصول، منها:البلبل، شرح مختصر الروضة، توفي في الخليل سنة716هـ، انظر:الدرر الكامنة:ج2ص145، الفتح المبين:ج2 ص124-125.

[2]- رسالة في رعاية المصلحة:الطوفي، ص26-27، تحـــ:د.أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط1-1993م.

[3]- هناك أكثر من مائة موضع وصفت الله بأنه حكيم، انظر:المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:ص272-273.

[4]- سورة الإسراء:الآية 9.

[5]- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د.اليوبي، 112، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1998م.

6-إن الله وصف كتابه الذي هو أصل الدين في مواطن كثيرة بأنه نور وحياة يحيي الله من اتبعه، وسماه روحاً، وذلك كما في قوله تعالى:﴿ **فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]، وقوله:﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا**﴾ [2]، وقوله:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [3].

فقد جعل ما يدعو إليه الله ورسوله سبباً للحياة، وإنما المراد الحياة الكاملة، وذلك ما تقتضيه صيغة **يحييكم**، وتستلزمه ضرورة المعنى.

إذ الحياة العامة التي يتمتع بها كل حي ليست مرتبطة بما يدعو إليه الله ورسوله كما هو واضح، ولا تتم الحياة الكاملة للإنسان إلا إذا تمت له السعادة في شطريها الدنيوي والأخروي[4].

فقد أناط الله إذن السعادة الأبدية للإنسان باتباع دعوة الإسلام والانقياد لهديه، ويتصل بهذه الآية في معناها، قوله تعالى:﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾[5]. وقوله:﴿ **أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ**﴾[6] الآية.

فعلى رأي من قال: إن الحياة الطيبة في الدنيا، لا تتحقق هذه الحياة إلا مع جلب المصالح ودفع المفاسد.

7-أنه جاء في بعض النصوص الشرعية بيان المقاصد العامة للشريعة، وبيان للمقاصد الخاصة، فمن تلك المقاصد العامة على سبيل المثال:مقصد رفع الحرج في الشريعة، كما

---

[1]- سورة الأعراف: الآية 157.
[2]- سورة النساء:الآية 174.
[3]- سورة الأنفال:الآية 24.
[4]- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:د.محمد سعيد رمضان البوطي، ص 71-72، مؤسسة الرسالة -بيروت.
[5]- سورة النحل:الآية 97.
[6]- سورة الأنعام: الآية 122.

في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وقوله:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[2]﴾، وغيرها من الآيات الدالة على إرادة الله عز وجل التيسير ورفع الحرج عن الخلق.

ومن المقاصد الخاصة ما يتعلق بالنفع والصلاح العام في كثير من الأحكام كالجهاد، والزكاة.....

8-آيات كثيرة أخرى جاءت في معرض التعليل لأحكام جزئية، كما في القصاص، قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [3]، وقوله في الخمر:﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [4]، وقوله :﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [5].

إذ إن رفع الحرج والعسر عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم، وإلا لما ارتفع العسر والحرج بحال، والحياة التي أناطها الله بشرعة القصاص هي حياة تعايش الناس بعضهم مع بعض في أمان، والإثم الذي أناطه بالخمر وقابل به ما يبدو فيه من نفع هو إثم إفساد الناس عليهم بفساد عقولهم وطغيان الشهوات عليهم.

هذا إلى جانب آيات كثيرة أخرى يثبت بمجموعها -دليل الاستقراء- على أن أحكام الله جارية وفق مصالح العباد، آتية لإسعادهم في معاشهم الدنيوي والأخروي.

ثانيا:الأدلة من السنة:

1-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:[**لا ضرر ولا ضرار**].[6]

---

[1]- سورة الحج: الآية 78.
[2]- سورة البقرة: الآية 185.
[3]- سورة البقرة: الآية 179.
[4]- سورة البقرة: الآية 219.
[5]- سورة المائدة: الآية 91.
[6]- مسند الإمام أحمد: ج1 ص 313، المكتب الإسلامي -بيروت، ط1 -1995م، وهو حديث حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي مرسلا، فأسقط أبا سعيد،

والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق مفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، يقول الحافظ ابن رجب [1] رحمه الله: «واختلفوا هل بين اللفظين- الضرر والضرار-فرق أم لا؟ فمنهم من قال :هما بمعنى واحد على وجه التأكيد.

والمشهور أن بينهما فرقا، ثم قيل:إن الضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة من العلماء[2].

وبكل حال، فالنبي إنما نفى الضرر والضرار بغير حق مطلقا[3].

وهذا الحديث قاعدة كبرى أغلق بها الرسول ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إذن إلا كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم.

2-قوله ﷺ :[**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**-الحديث][4] فقد جمع عليه السلام حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد، حيث يمتد من هذه البداية، منتهيا بآخر الطرف الثاني.

وهو أبسط أنموذج لخدمة المصلحة العامة كإماطة الأذى عن الطريق، وبذلك يكون قد

وله طرق يقوي بعضها بعضا، قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقال خالد بن سعيد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث لا ضرر ولا ضرار مسندا، انظر: جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: ابن رجب، ج2 ص 211-212، تحـــ: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة -بيروت، لبنان، ط7-1998م، و بالجملة فالحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

[1]- هو الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبو العباس عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي، الفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد، له مؤلفات سديدة، توفي سنة 795هـــ، انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي، ج2 ص 368، خرج أحاديثه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، دار التراث- القاهرة.

[2]- منهم الإمام ابن عبد البر، وابن الصلاح.

[3]- جامع العلوم والحكم: ابن رجب، ج2 ص 212.

[4]- الجامع الصحيح: الإمام مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، ج2 ص 4، مركز الموسوعات العالمية -بيروت.

جمع جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلا في قوامه، محصورا بين طرفيه [1].

ويتصل بهذا الحديث بمعناه:[**كل سلامى من الناس عليه صدقة**.. الحديث][2].

3-وقوله ﷺ :[**الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله.**][3].

فقد أوضح الرسول ﷺ ، أن مناط قرب الإنسان من الله هو مدى تقديمه النفع و الخدمة لعباده، وذلك برعاية مصالحهم وتوفير ما به سعادتهم الحقيقية.

وإذا كان ميزان ما يتقرب به الإنسان إلى الله في أعماله هو خدمة مصالح العباد، فأحرى أن يكون هذا الميزان هو نفسه المحكم في نظام الشريعة الإسلامية نفسها[4].

4- قوله عليه السلام:[**لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يبع حاضر لباد**][5].

هذا ونحوه في السنة كثير، لأنها بيان الكتاب، وقد بينا اشتمال كل آية منه على مصلحة، والبيان وفق المبين[6].

ثالثا: الأدلة من الإجماع:

قد تم إيراد ما أكده الآمدي رحمه الله من أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود [7]، وبمثل هذا صرح ابن الحاجب[8] رحمه الله حيث قال :

---

[1]- ضوابط المصلحة: البوطي، ص 73.

[2]- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل، ج7 ص 77، دار الجيل، بيروت- لبنان، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج7 ص 81.

[3]- مسند أبي يعلى: مسند ثابت البناني عن أنس:أبو يعلى الموصلي، ج6 ص 65، دار الكتب العلمية-بيروت.

[4]- ضوابط المصلحة: البوطي، ص 73.

[5]- البخاري: كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه، ج3 ص 90، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ج5 ص 3، وسنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي: النسائي أحمد بن شعيب، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، ج7 ص 256، دار إحياء التراث العربي-بيروت -لبنان.

[6]- رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي، ص 30.

[7]- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج3 ص 285.

[8]- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ويلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، وشهرته بابن الحاجب، كان رحمه الله فقيها أصوليا متكلما مبرزا، له تصانيف بالغة غاية في التحقيق، منها: منتهى السول، جامع الأمهات، توفي سنة 646هـ بالإسكندرية، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج2 ص 67-68، والفكر السامي: ج2 ص 231.

«فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة» [1]، وهو صنيع الطوفي رحمه الله حيث استند في الاستدلال على مسألة مراعاة الشريعة للمصالح إلى الإجماع، ونص كلامه : «أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية، على تعليل الأحكام بالمصالح» [2].

و الشاطبي نفسه الذي قد ذكر وجود مخالفين في المسألة، نجده ينص أيضا على وجود إجماع على التعليل، وإن كان في عباراته شيء من التحفظ، حيث قال: «و الإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة» [3]، وفي موضع آخر: «الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق» [4].

والإجماع المذكور في هذه الأقوال منصرف أساسا إلى السلف من جهة، وإلى الفقهاء والأصوليين من جهة أخرى، لكن هذا لا يغض من قيمته في شيء، بل يزيدها، لأنه إجماع السلف المقتدى بهم ولأنه إجماع أهل الاختصاص بعد ذلك.

و الغريب في الأمر أن الشاطبي لم يسم أحدا غير الرازي [5] في إنكار التعليل بالمصالح، ولنستحضر ما قاله في مقدمة كتاب المقاصد: «وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة» [6].

على أن الناظر في المحصول للرازي رحمه الله يجد أن موقفه من التعليل بالمصلحة، موقف مؤيد بقوة ووضوح وبتفصيل أكثر وقد استدل على ذلك بالمعقول والمنقول [7].

---

[1]- منتهى السول والأمل: ابن الحاجب، ص 184، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1 – 1985م.

[2]- رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي، ص 30.

[3]- الموافقات: ج2 ص 126.

[4]- الموافقات:ج1 ص 139.

[5]- هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري الطبرستاني الرازي، الملقب بفخر الدين، المكنى بأبي عبد الله، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي الأصولي، المتكلم النظار، اشتهرت تصانيفه في الآفاق، منها: المحصول، والتفسير الكبير، توفي يوم عيد الفطر سنة 606هـ بهراة، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج2 ص 50 والفكر السامي: ج2 ص 337.

[6]- الموافقات: ج2 ص 4.

[7]- ونص كلامه في المحصول: «وأنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا، والعبث على الله تعالى محال بالنص والإجماع والمعقول»، انظر: المحصول: الرازي، ج2 ص328، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.

وأما ما قاله فيما نقله الأسنوي[1] رحمه الله في بحث المناسبة عنه، من أنه لا يجوز تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد [2]، فلأن المصالح والمفاسد هي مناط الأحكام، ولكن نظرا لعدم ظهورها وانضباطها في كثير من الأحيان، يقع نوط الأحكام وربطها بأسباب وعلامات ظاهرة منضبطة، تتلازم غالبا مع المصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم.

هذا وقد رأينا الشاطبي رحمه الله يعتبر التعليل مسألة مسلمة حيث قال ما نصه: «ولنقدم قبل الشروع في المطلوب [مقدمة كلامية] مسلمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا» [3]، ثم قال : «وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة وفسادا، وليس هذا موضع ذلك»[4]، مع أن هذا أنسب موضع لإقامة البرهان عليها، ثم إنه رحمه الله جعل المسألة مسلمة، ومن شأن المسلمات ألا نقيم البرهان عليها، ثم ما فتئ يجعل منها دعوى لابد من إقامة البرهان عليها.

و الناظر في صنيع الشاطبي رحمه الله يجد أنه قد أقام فعلا البرهان على صحة القضية، وإن كان بإيجاز شديد، ولعله يشير إلى أن البراهين المفصلة للمسألة ستأتي مبثوثة في مواضع أخرى من الكتاب.

ورغم أن الشاطبي رحمه الله قد ذكر أن هذه المسألة قد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، حيث إن الرازي زعم أن أحكام الله ليست معللة، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين [5]، إلا أن هذه المسألة مسلمة عنده، أو نقول :إنها مسلمة، وإن خالف فيها من خالف، وهذا الأقرب [6]، وإليه أشار الطوفي بقوله: «أجمع العلماء إلا من لا يعتد به»[7].

---

[1]- هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، الملقب بجمال الدين المكنى بأبي محمد، الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم، له مصنفات كثيرة، منها: نهاية السول، توفي سنة 772هـ بمصر، انظر:الفتح المبين:ج2 ص 193.

[2]- نقلا من: نظرية المقاصد عند الشاطبي:د.أحمد الريسوني، ص 236، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط4-1995.

[3]- الموافقات: ج1 ص 4.

[4]- نفسه: ج1 ص 4.

[5]- نفسه: ج1 ص4.

[6]- نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني، ص 208.

[7]- رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي، ص 30.

المطلب الثاني:الأدلة العقلية على مراعاة الشريعة للمصالح:

رغم ما في الأدلة النقلية من كفاية وهداية، إلا أني أحببت ذكر بعض الأدلة العقلية، تتميما لبحث المسألة، وتنبيها على موافقة العقل للنقل، ودحضا لشبه العقلانيين، وتأسيا بمن ذكرها من العلماء والباحثين، وفي مايلي بعض منها، تدل على أن للشارع مقاصد تشتمل على جلب المصالح ودرء المفاسد.

1-يقول الطوفي رحمه الله: «وأما النظر، فلا شك عند كل ذي عقل صحيح، أن الله عز وجل راعى مصلحة خلقه عموما وخصوصا في مبدئهم ومعاشهم.

أما المبدأ: فحيث أوجدهم بعد العدم على الهيئة التي ينالون بها مصالحهم في حياتهم، ويجمع ذلك قوله عز وجل:﴿**يَاأَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ**﴾ [1]، وقوله :﴿ **قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾ [2].

وأما المعاش، فحيث هيأ لهم أسباب ما يعيشون به، ويتمتعون به من خلق السماوات والأرض وما بينها، وجميع ذلك في قوله عز وجل: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْه**﴾[3]، وقوله : ﴿**أَلَمْ نَجْعَلْ الْأَرْضَ مِهَادًا(6)وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا...إلى قوله.. كَانَ مِيقَاتًا**[4]﴾، وفي قوله: ﴿**فَلْيَنْظُرْ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ..... إلى قوله..... مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**[5]﴾.

وأما خصوصا، فرعاية مصلحة العباد السعداء، حيث هداهم السبيل، ووفقهم لنيل الثواب الجزيل في خير مقبل، فإذا عرف ذلك، فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أعم، فكانت

---

[1]- سورة الانفطار: الآية 6.
[2]- سورة طه: الآية 50.
[3]- سورة الجاثية: الآية 13.
[4]- سورة النبأ: الآية 6-17.
[5]- سورة عبس: الآية 24-32.

بالمراعاة أولى، ولأنها أيضا مصلحة معاشهم، إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها[1].

2-إن الله تعالى خلق الإنسان مكرما مشرفا، لقوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** الآية﴾ [2]، ومن لوازم التكريم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه، وإلا لم يكن مكرما.

3-إن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام، إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها، وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم.

وإما لعجزه عن تحصيلها، وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير.

وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره إيصال النفع إليه، وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومن إحسانه من لوازم ذاته، فلا يكون إلا محسنا منعما منانا.

وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها، وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد، بل هو فعال لما يريد.

وإما لاستلزامها نقصا ومنافاتها كمالا، وهذا باطل، بل هو قلب للحقائق، وعكس للفطر، ومناقضته لقضايا العقول، فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمد عليها أكمل ممن لا يفعل لا لشيء البتة، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يقدر ويريد أكمل ممن لا يتصف بذلك، وهذا مركوز في الفطر، مستقر في العقول.

فنفي حكمته وأن يكون له قصد في الأحكام، بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها، وهي أنقص النقائص[3].

4-وإن مما هو معلوم ببداهة العقول، ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر، فإنه نظام فاشل، لا يستحق التطبيق ولا الامتثال.

---

[1]- رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي، ص 31-32.

[2]- سورة الإسراء: الآية 70.

[3]- شفاء العليل: ابن القيم، ص 429، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: اليوبي، ص 119.

ولذلك لا يرضى أحد من العقلاء أن يوصف نظامه الذي وضعه بأنه ناقص لا مصلحة فيه، فإذا كان هذا مما يأنف له العقلاء، مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص منهم، فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى وأحرى.

والحاصل مما سبق، أن العلماء الأعلام نظروا في الشريعة نظرة فاحصة عميقة واسعة، فهداهم النظر إلى أن هذه الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح الناس [1]، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «و الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح» [2].

ولابن القيم رحمه الله عبارة رشيقة حول وصف الشريعة حيث قال: « فإن الشريعة الباهرة، مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل...» [3].

وهو ما قرره الشاطبي [4] رحمه الله، «من أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل» [5].

وإذ قد تبين أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإن مما يدخل في هذه المصالح رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلف وإعفاؤه عما لا يقدر عليه من التكاليف، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو بالمعاملات.

---

[1]- نظرات في أصول الفقه: د.عمر سليمان الأشقر، ص 222-223، دار النفائس، الأردن، ط2-2004م.

[2]- قواعد الأحكام: ج1 ص 11.

[3]- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ج3 ص 1، تعليق: أبو خالد صدقي جميل العطار، دار الفكر -بيروت، ط 1999 م.

[4]- الموافقات: ج2 ص 4.

[5]- للإمام الجليل محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه مقاصد الشريعة، رأي آخر، وهوأن المراد بالآجل هو عواقب الأمور في الحاضرة، لا في الدار الآخرة، معللا ذلك بقوله: «لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا إلى أن قال: «إن من التكاليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج كشرب الخمر، ولكن المتدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها، في عواقب الأمور»، انظر: مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص13.

وهذا رأي لا يمنع من كون المراد بالآجلة هي الآخرة؟ الواقع أن مقاصد الشريعة تشمل مصالح الدنيا والآخرة، لأن المقاصد هي المصالح، والمصالح ثمرة للأعمال الصالحة، وقد تكون في الدنيا، كما قد تكون في الآخرة».

انظر:ضوابط المصلحة: البوطي، ص 47، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د.يوسف حامد العالم، ص 84، الدار العالمية للكتاب-الرياض، ط2-1994م.

ومما هو معلوم أن الأحكام الشرعية في عرف كثير من العلماء إذا أطلقت، فإنما يراد بها الأحكام التكليفية الخمسة، لأنها الأصل المتضمن للأمر والنهي، يقول القرافي [1] رحمه الله: «وسميت هذه الأحكام خطاب تكليف، توسعا في العبارة، فإن التكليف من الكلفة والمشقة»[2].

ويقول الشاطبي رحمه الله: «ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول: كلفته تكليفا، إذا حملته أمرا يشق عليه وأمرته به، وتكلفت الشيء إذا تحملته على مشقة، وحملت الشيء تكلفته إذا لم تطقه إلا تكلفا، فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار»[3].

وقد ثبت في الأصول، أن شرط التكليف أو سببه القدرة على الفعل المكلف به، فما لا قدرة عليه لا يصح التكليف به شرعا، إذ لا تكليف بما لا يطاق، ولم يثبت في الشرائع السابقة التكليف بما لا يطاق.

لكن يبقى النظر، فيما يدخل تحت مقدور المكلف، ولكنه شاق عليه.

وهذا صحيح واقع من حيث الوجود، إذ إنه ما من عمل في الدنيا إلا وفيه مشقة، يقول ابن حزم[4] رحمه الله : «إذ ما من عمل في الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة، وقد قال الشاعر:

هل الولدُ المحبوب إلا تعلّة وهل خُلوَة الحَسناءِ إلا أذى البعل

و في الأكل والشرب مشقة، فلو أن الإنسان يصل إلى ذوق الطعوم المستطابة والشبع، دون تكلف وتناول مضغ وبلع، لكان أخف عليه وأقل مشقة..، فرب مختنق بأكلة كان

---

[1]- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين الصنهاجي، صحب العز بن عبد السلام، له مؤلفات مفيدة، منها الفروق، توفي بمصر سنة 684هـ، انظر ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، ص 128، دراسة وتحـ:مأمون بن يحيى الجنان، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1-1996م، والفتح المبين: ج2 ص 91، والفكر السامي: ج2 ص 233.

[2]- شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص 68، دار الفكر- بيروت، ط سنة 2004م.

[3]- الموافقات: ج2 ص 92.

[4]- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي، وكنيته أبو محمد، له مصنفات عديدة، منها المحلى في الفقه، توفي سنة 456هـ انظر ترجمته: الفتح المبين:ج1 ص 255-257.

في ذلك حتفه..، فكيف بالأعمال المكلفة، ولكن العسر والمشقة تتفاضل، ولو تتبعنا ما في اللذات من عسر ومشقة لطال ذلك جدا..»[1].

لكن الناظر في التكاليف الشرعية يجد أنها يسيرة لا عسر فيها، سمحة لا تكليف فيها، سهلة لا تعقيد فيها، ويبدو ذلك جليا لمن تأمل، إذ إن هذا الدين بتكاليفه وعباداته ملحوظ فيه فطرة الإنسان وطاقته.

وليس كما يخيل لبعض المستشرقين ومن على شاكلتهم ممن في قلوبهم إحن ومرض، فيكتبون عن الإسلام بروح التعصب وعقلية المتعامل.

ويجهلون أن الأحكام الشرعية في حقيقتها توجيه وتشريف أكثر منها قيودا وحدودا، وأن التكاليف الربانية أمر ينسجم مع طبيعة الإنسان، ويتلاقى مع مزيته التي خصه الله بها من العقل والفهم.

فأي حرج على الإنسان أن يتقيد بها ويعمل بمقتضاها؟ ما دام يعلم علم اليقين أنها منوط بها سعادته وتوجيهه وتسديده ليتم له السعادة في الدنيا والآخرة.

و الحاصل، أن التيسير روح يسرى في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية[2]، إذ إن خاصية التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين من أهم خصائص الشريعة الإسلامية، ونحن نجد آثارها واضحة جلية، سواء في العبادات أو المعاملات.

ولقد تضافرت الأدلة على إثبات هذه السمة، وتنوعت في دلالتها، يقول الشاطبي رحمه الله: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[3] .

وسيظهر ذلك جليا من خلال فصول ومباحث هذا البحث.

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ج4 ص 96، قدم له أ.د إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط2-1983م.

[2]- عبارة الدكتور يوسف القرضاوي، انظر: الخصائص العامة للشريعة الإسلامية:د.يوسف القرضاوي، ص 177، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط3-1985م.

[3]- الموافقات :ج1 ص 254.

الفصل الأول:

المشقة : مفهومها -أنواعها -ضوابطها

المبحث الأول: في بيان معنى المشقة وعلاقتها ببعض المصطلحات .

المطلب الأول: في معنى المشقة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : علاقة المشقة ببعض المصطلحات الشرعية .

المبحث الثاني :في بيان أنواع المشقة ومراتبها .

المطلب الأول: أنواع المشقة .

المطلب الثاني :مراتب المشقة .

المبحث الثالث: في ضوابط المشقة وشروط اعتبارها .

المطلب الأول: ضوابط المشقة المؤثرة في التحقيق .

المطلب الثاني :شروط اعتبارها .

المبحث الأول:

في بيان معنى المشقة وعلاقتها ببعض المصطلحات والمفاهيم.

المطلب الأول: في معنى المشقة لغة واصطلاحا:

لغة: المشقة في اللغة: العناء والتعب والشدة، قال ﷺ :**[لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة]**[1]، والمعنى : لولا أن أثقل عليهم من المشقة، وهي الشدة. والمشقة مأخوذة من شق عليه الأمر، شقا ومشقة، إذا صعب عليه وثقل، وشق عليه إذا أوقعه في المشقة، وفي القرآن الكريم:﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ**[2]﴾[3] .

يقول ابن فارس رحمه الله: «شق الشين والقاف، أصل واحد صحيح، يدل على انصداع في الشيء»[4]، والشق بالكسر هو الاسم من المشقة، ومعناه نصف الشيء، ومنه قوله تعالى :﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ**﴾ [5]،وأكثر القراء على كسر الشين،أي بمشقة، يقال: نحن بشق من العيش، أي بجهد [6]، ومنه قول الشاعر النمر بن ثولب:

وَذِي إِبِلٍ يَسْعَى ويحْسِبُهَا لهُ أَخِي نَصَبٍ مِنْ شِقِهَا ودَؤُوبِ

وقول العجاج:أصبح مسْحولٌ يُوازي شِقا، مسحول: يعني بعيره، ويوازي: يقاسي [7].

---

[1]- البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج 2 ص 5، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، ج1 ص101.

[2]- سورة القصص: الآية 27.

[3]- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي محمد مرتضى، ج6 ص 395-396، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان.

[4]- معجم مقاييس اللغة: أبوالحسن بن فارس، ج3 ص 170-171، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1- 1991م.

[5]- سورة النحل: الآية 7.

[6]- تفسير غريب القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ص 241، تحـــ: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1978م.

[7]- لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد، ج 10 ص 183-184، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1968م.

والشق بالفتح وبالكسر، يستعمل في المعنويات، كما يستعمل في المحسوسات، وقد اجتمع المعنيان في حديث أم زرع:[**وَجَدَنِي فِي أهلِ غَنِيمَة بشِـــق**][1]، فإنه يروى بالكسر وبالفتح، فالكسر من المشقة، يقال: هم بشق العيش، إذا كانوا في جهد، وأما الفتح، فهو من الشق، الفصل في الشيء،كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق، كالشق في الجبل[2].

اصطلاحا:إن الأصل اللغوي لمعنى المشقة إذا أخذ مطلقا من غير نظر إلى الوضع العربي، اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية:

الوجه الأول:شموله لغير المقدور عليه من التكليف بما لا يطاق، فإنه يسمى مشقة من حيث كان تطلب الإنسان نفسه بحمله موقعا في عناء وتعب لا يجدي، كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران ونحوه[3].

وهذا النوع ليس محطا للبحث فيما نحن بصدده، وقد منع وقوعه أكثر العلماء من أصحاب المذاهب المعتبرة-كما هو مقرر في مظانه في كتب أصول الفقه وغيرها-[4].

وقد حرر ابن تيمية [5] وابن القيم رحمهما الله هذه المسألة [6] بما يحقق الإجماع على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق، مع اختلاف العلماء في جواز الأمر به، وحصروا الخلاف في دخول الفعل المختلف فيه فيما لا يطاق، أو عدم وصفه بذلك، فيكون الخلاف في تحقق هذا الوصف -ما لا يطاق-، في ذلك الفعل، ومثلا لذلك بالاختلاف فيما يتعلق علم

---

[1]- البخاري:كتاب النكاح، باب حسن العشرة مع الأهل، ج7 ص 34، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، ذكر حديث أم زرع، ج7 ص 140.

[2]- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير المبارك محمد، ج2 ص 491، تحـــ: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت -لبنان.

[3]- الموافقات:الشاطبي، ج2 ص 91.

[4]- شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص 115.

[5]- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس، الإمام المحقق، الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولي، نادرة عصره، شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، له مجموع الفتاوى وغيرها، توفي بدمشق سنة 728 هـــ، ودفن بمقابر الصوفية، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج2 ص 135.

[6]- بدائع الفوائد: ابن القيم، ج4 ص 147، تقديم: د.وهبة الزحيلي، حققه: معروف مصطفى زريق، محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير، بيروت، لبنان، ط1- 1994م.

الله بعدم وقوعه، مما هو ممكن في ذاته عقلا وعادة، كإيمان من بلغته الدعوة ومات كافرا.

فهذا لا نزاع في التكليف به، لكن هذا يطلق عليه أنه مما لا يطاق، باعتبار أنه غير مقدور للمكلف، بالنظر إلى تعلق المشيئة بعدم وقوعه، أم هو مقدور للمكلف القدرة المصحّحة التي هي مناط التكليف وشرط فيه، فلا يكون داخلا فيما لا يطاق.

يقول ابن القيم رحمه الله في سياق حديثه عن أنواع الفعل بالنسبة إلى التكليف، وفي النوع الثاني مما لا يطاق: «اتفق الناس على أنه لا يطاق، وتنازعوا في عدم وقوعه، ولم يثبت بحمد الله أمر اتفق المسلمون على أنه لا يطاق، وقالوا:إنه يكلف به العبد، ولا اتفق المسلمون على فعل كلف به العبد، وأطلقوا القول عليه أنه لا يطاق...»[1].

الوجه الثاني:إطلاق المشقة على المقدور عليه، وفيه مشقة معتادة لا تخرجه عن المعتاد في الأعمال العادية، فهذه مشقة عادية يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به.

وإنما يكون وصفه بالمشقة باعتبار أنه نفس التكليف به، زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، فيكون شاقا على النفس بهذا الاعتبار.

ولهذا أطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي المشقة، تقول العرب: كلفته تكليفا، إذا حملته أمرا يشق عليه وأمرته به، وفي حديث عمر:[نهينا عن التكلف]، أراد كثرة السؤال، والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها، والأخذ بظاهر الشريعة وقبول ما أتت به.

و كلِف الأمر وكلّفه، تجشمه على مشقة وعسرة، يقول الشاعر:

أزُهَيْرٌ، هَلْ عَنْ شَيْبَةَ من مصبْرفٍ أمْ لا خُلودَ لِبَاذِلٍ مُتَكَلِفٍ [2]

و عن هذا الوجه، يقول الشاطبي رحمه الله: «فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار، لأنه إلقاء بالمقاليد، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا...»[3].

---

[1]- بدائع الفوائد: ج4 ص 148.

[2]- لسان العرب: مادة «كلف»، ج9 ص 307.

[3]- الموافقات: ج2 ص 92.

وهذا الوجه ليس محلا للبحث، لأن هذا النوع من المشاق لم يدرأه الشارع، ولا تنفك العبادة عنه غالبا، والتكليف بالمطالب الشرعية، مع وجود هذا الوجه واقع فعلا، فلا يكون له أثر في التخفيف وإسقاط التكاليف الشرعية.

يقول العز بن عبد السلام عن هذا الوجه: «هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات ..». [1]

ولابن القيم رحمه الله عبارة رشيقة حول هذا المعنى، حيث قال: «إن كانت المشقة مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة» [2].

-وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المشقة المعتادة تختلف باختلاف الأعمال، فليس المشقة في الصلاة مثلا كالمشقة في الصيام أو الحج أو الجهاد.

ولكن كما قرر الشاطبي في موافقاته: أن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية، فلم تخرج عن المعتاد على الجملة.

وكما أن المشقة العادية تختلف باختلاف الأعمال، فإنها تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال، فإسباغ الوضوء في السبرات – الغداة الباردة–لا يساوي إسباغه في الزمان الحار، وليس القيام إلى الصلاة من النوم مع قصر الليل أولشدة البرد، كالقيام لها في غير هذين الحالين [3].

ومحل الفائدة من هذه الإشارة تحقيق أن المشقة نسبية، يحتاج فهمها إلى دقة نظر بالنسبة لكل عمل في ذاته، وإلا كمـــا يقـــول الشيخ عبد الله دراز [4] في حاشيته على الموافقات،

---

[1]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2 ص7.

[2]- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ج2 ص 407.

[3]- الموافقات: ج2 ص 118.

[4]- هو عبد الله بن محمد بن حسنين دراز، وجه عناية خاصة لموافقات الشاطبي، فشرحه وأخرجه للناس، مات في ليلة الخميس سنة 1932 م، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج3 ص 173-174.

اختلـطت على الناظر أنواع المشاق، فتختلط -تبعا لذلك- الأحكـام المترتبة عليها[1].

وهو أمر في غاية الأهمية، يقول الشاطبي في موافقاته: «المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنه غير معتاد، ولكنه في الحقيقة معتاد، ومشقته في مثلها مما يعتاد، وإذا لم تخرج عن المعتاد، لم يكن للشارع قصد في رفعها»[2].

الوجه الثالث: إطلاق المشقة على المقدور عليه، الخارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها لما فيه من مشقة، وهذا هو محل البحث.

و المشقة الحاصلة في هذا النوع قسمان:

أ-قسم يتعلق بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث إذا وقعت مرة واحدة، وجدت فيها المشقة غير المعتادة، وهذا النوع هو الذي شرعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء كالصوم في المرض والسفر ونحوها.

ب-و القسم الثاني: لا يختص بأعيان الأفعال، ولكن تلحق المشقة العامل بتلك الأعمال بالمداومة عليها، ويحصل له من المشقة ما يحصل في القسم الأول.

وهذا النوع والقسم شرع فيه الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا، وترك ما لا تطيقه النفس مما يدخل في التنطع والتكلف [3].

و هذا النوع بقسميه هو محل البحث، وسنأتي على وضع تعريف يجمع لنا حدود و معالم المشقة المراد دفعها ودرؤها في الاصطلاح الشرعي.

أما الوجه الرابع: أن يكون خاصا بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج المكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا.

أما ما يخص تعريف المشقة التي يراد درؤها، فلم يول المتقدمون تعريفا للمشقة، منصوصا عليه حسب اطلاعي، إلا إشارات وتعقيبات عند ذكر أقسام المشقة، ولعل ذلك راجع إلى:

---

[1]- حاشية دراز على الموافقات: ج2 ص 119.

[2]- الموافقات: ج2 ص 118.

[3]- الموافقات: ج2 ص 92.

-اختلاف مراتب العبادات والمعاملات في نظر الشرع، مما يتبعه الاختلاف في ضبط المشاق الجالبة للتيسير، يقول العز بن عبد السلام: «وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع ..»[1] .

إلى أن قال: «ومن المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم، فإنه إن ضبط بالمشقة، فالمشقة نفسها غير مضبوطة، وإن ضبط بما يساوي مشقة الأسفار، فذلك غير محدود، ومن ضبط ذلك بأقل ما ينطبق عليه الإسم، كأهل الظاهر خلص من الإشكال» [2].

وعلى هذا، نجد أن بعض الأصوليين اكتفوا في تعريف المشقة بالتعريف اللفظي.

وهو صنيع الشاطبي رحمه الله، حيث عرفها بقوله: «بل المشقة في نفسها هي العنت والحرج» [3].

ذلك أنه رحمه الله لا يحب أن يقيد نفسه بالحدود، ولعل هذا أحد الأسباب في عدم اهتمامه بتعريف علم المقاصد [4].

أما الدكتور محمد رواس قلعة جي، فعرفها بقوله: «هي العسر والعناء الخارجين عن حد الاحتمال في العادة» [5].

ومما سبق إيراده، يمكن أن نضع تعريفين للمشقة المراد درؤها، وهو تعريف للمشقة التي تقتضي التخفيف بما يقرب معناها:

الأول: هو أن المشقة هي كل ما يؤدي إلى تعب زائد في البدن أو النفس أو المال حالا أو مئالا، على اعتبار أن المشقة هي الحرج، كما صرح بذلك الشاطبي.

---

[1]- قواعد الأحكام: ج2 ص8.

[2]- قواعد الأحكام:ج2 ص8.

[3]- الموافقات: ج2 ص 103.

[4]- بالإضافة إلى أن الكتاب وضعه للعلماء، وأسباب أخرى ليس محلها هنا.

[5]- الموسوعة الفقهية الميسرة:د.محمد رواس قلعة جي، ج2 ص 1898، دار النفائس، بيروت، ط1-2000م.

و الثاني:وهو: «العسر المتعلق بأعيان الأفعال المكلف بها أو بالمداومة عليها والتي يكشف العرف أو الفحص، لإلحاقه بنظائره أنه خارج عن المعتاد».

شرح قيود التعريف:

قيد: «العسر المتعلق بأعيان الأفعال أو بالمداومة عليها»: جنس في التعريف، ليشمل التعريف ما سبق ذكره من قسمي المشقة غير المعتادة، وأو هنا للتنويع في الموضعين من التعريف، فلا تكون مفسدة له، يقول القرافي رحمه الله: «وكذلك أقول في اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه في الحدود، إذا كانت القرائن تدل على المراد به» [1].

و «أو» لا نفهم منها في هذا التعريف إلا التنويع، لقرينة السياق.

مع أن لفظة «أو» مشتركة بين خمسة أشياء: التخيير والإباحة، الشك، الإبهام والتنويع.

ووصف الأعيان بأنها مكلف بها: ليخرج الوجه الأول من المشاق الداخلة فيما لا يطاق، إذ لم يقع التكليف بها- كما سبق بيانه-.

وكون الكشف عن خروج العسر عن المعتاد يكون بالعرف أو بالفحص للإلحاق بنظائره، فذلك يشمل وجهتي نظر العلماء في ضابط المشقة غير المعتادة.

لأن ما يفهم من كلام الشاطبي، أن العرف كاف في ضبط هذه المشاق، فقد ذكر في المسألة الحادي عشر في سياق الحديث عن المشقة الجالبة للتسيير، حيث تكون المشقة الواقعة على المكلف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، مقصود الشارع فيها الرفع على الجملة[2]، وضابط ذلك إنما العرف والعادة.

وما يفهم من استشكال ابن عبد السلام السابق ذكره[3]، والقرافي في الفروق[1]، وفي الذخيرة[2] وما قرره الزركشي[3] في قواعده[4]، يفهم مما ذكره هؤلاء أن العرف لا يصلح ضابطا للمشقة.

---

[1]- شرح تنقيح الفصول: ص 15.
[2]- الموافقات: ج 2 ص118.
[3]- قواعد الأحكام: ج2 ص8.

واستحسنوا أن يعرف الضابط عن طريق فحص الفقيه عن أدنى مشاق الفعل المعين المحقق بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه من مشاق لم يرد الشارع بتحديدها يتعين تقريبها بما يساويها، أو كان أعلى منها، مما يثبت بدليل شرعي، وما كان أدنى مما اعتبره الدليل لا يكون جالبا لشيء.

فالضابط هنا، إنما يتضح عن طريق الفحص لا بواسطة العرف.

وقيد: خارج عن المعتاد أي فيما يكون زائدا عن عمل الإنسان عادة، ومقيدا على النفوس تصرفاتها، معطلا للأعمال عند تداخلها.

وبهذا القيد يخرج الوجه الثاني من المشقة المعتادة.



---

[1]- الفروق: ج1 ص118-121، وضعه أد.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

[2]- الذخيرة: القرافي شهاب الدين، ج1 ص 190-194، تحـ وتعـ:أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1-2001م.

[3]- هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري، المكنى بأبي عبد الله، المفسر الأصولي له تصانيف مفيدة منها:البحر المحيط، والمنثور، توفي سنة 794هـ ، انظر ترجمته: الفتح المبين:ج 2ص217.

[4]- المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي، ج 3 ص 172، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، سنة 1982.

المطلب الثاني: علاقة المشقة ببعض المصطلحات والمفاهيم.

المسألة الأولى: العلاقة بين المشقة والمفسدة:

من الإعجاز في اللغة العربية التعبير عن المعنى الواحد بألفاظ متعددة، والمؤدى واحد كما يعبر عنه بأسلوب وجمل مركبة، وقد ورد في تعبيرات الفقهاء ألفاظ وتعبيرات يقصد بها مدلول المشقة الشرعي.

ومعنى هذا أنه ليس لازما أن ينص على لفظ المشقة بحروفها، بل العبرة بالمعنى المقصود، سواء ورد بلفظ المشقة أو بغيره مما يؤدي معناها، وقبل الخوض في تعريف المفسدة لغة واصطلاحا، لابد من الإشارة إلى أن ما تعرف به المصلحة هو عكس ما تعرف به المفسدة يستوي فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي، فالمفسدة ملازمة للمصلحة عند كل من يتعرض لدراستهما.

وهي لغة: فسَد كنصَر وعقَدَ، وفسُد كـــ: كَرم، فسادًا وفُسودًا، ضد صلُح فهو فاسد، وفسيد، من فسدى، والمفسدة ضد المصلحة.

يقول أبو الحسن بن فارس المتوفي سنة 395هـــ: «فسد، الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فسد الشيء، يفسد فسادا، وفسودا، وهو فاسد وفسيد»[1].

وأما تعريف المفسدة اصطلاحا، فقد عرفها نجم الدين الطوفي بقوله: «المفسدة هي الضرر»[2] ،وأما العز بن عبد السلام فقد عرفها بقوله: «المفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها»[3]، ولما كانت المصلحة منفعة، والمفسدة مضرة، وهما نقيضان لا يجتمعان، كان دفع المضرة مصلحة أيضا،بل قيل بهذا الاعتبار، إن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة، ومن هنا فإن درء المفسدة من دلالات المصلحة، فالمصلحة إذن تتضمن جلب منفعة ودرء مفسدة، ولما كانت المشقة بوصفها ألما يشعر به الإنسان، فإنها تعتبر من المفاسد[4]، فإذا بين المشقة والمفسدة عموم وخصوص مطلق،

---

[1]- معجم مقاييس اللغة: ج 4 ص503.

[2]- رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي ص 23.

[3]- قواعد الأحكام: ج1 ص15.

[4]- ضوابط المصلحة: البوطي ص 92.

إذ إن المفسدة أعم، وهي تقابل المصلحة، أما المشقة- التعب- فهي تقابل الراحة، وقد سبق إيراد نص الشاطبي على أن المشقة في نفسها هي العنت.

المسألة الثانية: العلاقة بين المشقة والضرورة:

يتضح من خلال الحد الذي سقناه للمشقة، أن المشقة الخارجة عن المعتاد هي التي تجلب التيسير وتستدعي الرخص الشرعية، ويمكننا أن نسمي المشقة الخارجة عن المعتاد بالحاجة، فإذا اشتدت المشقة الخارجة عن المعتاد إلى درجة يخاف معها الهلاك من تلف للنفس أو العقل أو المال، فهي الضرورة، وعليه فالضرورة بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[1]. وذلك كالمضطر للأكل، بحيث لو لم يأكل المحظورلمـــــات، أو تلف منه عضو من الأعضاء، فالضرورة هي أعلى رتب المشقة، وهي نوع من أنواعها.

وبذلك ندرك الارتباط الشديد بين الضرورة والمشقة، وأن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، فكل ضرورة مشقة، وليس كل مشقة ضرورة.

والذي ذكرناه في تعريف الضرورة هو المعنى الضيق لها، مع العلم أن كثيرا من أهل العلم يطلق اسم الضرورة بمعناها العام الشامل للحاجة، وعلى ذلك جرى تعريفها عند العلماء، وقد اقترح الدكتور وهبة الزحيلي أن يضع تعريفا للضرورة، بحيث يكون شاملا جامعا كل أنواع الضرورة حيث قال: «الضرورة هي أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع...» [2].

فقوله: أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أي المعنى الضيق للضرورة.

وقوله: أو المشقة الشديدة يشمل الحاجة التي هي منزلة دون منزلة الضرورة.

---

[1]- الأشباه والنظائر: السيوطي جلال الدين، ص 61، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

[2]- نظرية الضرورة الشرعية: د وهبة الزحيلي، ص 67-68 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5 ــ1997م

وهذا المعنى يصححه الإطلاق اللغوي للضرورة، إذ هي في لغة العرب تأتي على ثلاث معان، وقد جمعها المعجم الوسيط في العبارة التالية: «الضرورة: الحاجة والشدة لا مدفع لها، والمشقة»[1].

لكن عند التحقيق في المسألة، يظهر أن الفصل بين الضرورة والحاجة وعدم الخلط بينهما هو الأولى والأنسب، لأن ما يترتب على إحداهما من أحكام يختلف عما يترتب على الأخرى.

ومن ذلك أن الضرورة تبيح المحرم لذاته[2]، والمحرم لغيره[3]، أما الحاجة فلا يستباح معها المحرم لذاته، بل يقتصر تأثيرها على المحرم لغيره.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر إلى المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح ما تدعو إليه الحاجة...»[4].

على أنه يجري التساهل في عبارات الفقهاء، فيطلقون الضرورة على ما يشمل الحاجة والمشقة، كما هو واضح لمن يكثر المطالعة في كتبهم، وخاصة عند عدم ذكر اللفظين مقترنين.

وكنموذج لذلك ما ذكره ابن قدامة[5] رحمه الله ضمن محظورات الإحرام التي يوجب الفدية أن يتقلد بالسيف ولكنه أباحه للضرورة،ولا فدية عندئذ، فقال،: «وقال الخرقي[6]...

---

[1]- المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم أنيس وزملاؤه، مادة «ضر»، ج 1 ص 537-538، دون معلومات للنشر.

[2]- المحرم لذاته: ما حكم الشرع بتحريمه ابتداء ومن أول الأمر، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته كالزنى والسرقة ونحو ذلك مما اشتمل على مفسدة، وحكمه أنه غير مشروع أصلا، أصول الفقه: الزحيلي:ج1، ص81 دار الفكرالمعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط2-1998.

[3]- المحرم لغيره: ما كانت حرمته لا لذاته، بل لأمر عارض يفضي إلى مفسدة وضرر، وهو قسمان: ما حرم سدا للذريعة وما حرم لعارض، أصول الفقه: الزحيلي، ج 1ص82.

[4]- إعلام الموقعين: ج2 ص 369.

[5] - هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، صاحب التصانيف، جمع بين العلم والعمل، والتحديث والفقه، توفي سنة 620هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج2 ص54-55 والأعلام: ج4 ص67.

[6]- هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبوالقاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر، توفي بدمشق سنة 334هـ، انظر ترجمته: الأعلام: الزر كلي، ج 5 ص202.

ويتقلد بالسيف عند الضرورة[1]... وقد فسر البعلي[2] الضرورة بقوله: «بفتح الضاد المشقة»[3].

ونحوه من إطلاق مسمى الضرورة على المشقة ماجاء في بداية المجتهد قوله: « ولعلهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة، أعني المشقة في غسلهم»[4].

***مجال عمل الضرورة:**

شرع الإسلام العمل بمقتضى الضرورة من أجل المحافظة على المصالح الضرورية للناس في دينهم ودنياهم والتي لا يتم وجود الإنسان بدونها، وتسمى بالضروريات الخمس وقد جمعها صاحب الجوهرة بقوله[5]:

وحِفظ دِينٍ ثمُ نَفسٍ مَالٌ نَسَبٌ وَمِثْلهَا عَقلٌ وَعِرْضٌ قد وَجَبْ

فمتى كانت إحدى هذه الضروريات مهددة، يقال: وقع الإنسان في حالة ضرورة، وبالتالي يصبح إزالة هذه الضرورة أمرا ضروريا، فإذا كانت الصلاة ضرورية لحفظ الدين فيما يعوق عن أدائها أداء كاملا يعتبر ضرورة، فمتى لم يتمكن من أدائها قائما لمرض أو نحوه، فله أداؤها حسبما تيسر، وحين يصاب الإنسان بمرض يهدد حياته، أو عضوا من أعضائه، وليس من سبيل لمداواته إلا بانكشاف عورته على الطبيب، فيكون الإنسان -والحالة هذه- قد وقع في ضرورة كشف عورته للمحافظة على الضروري الأهم، وهو حفظ النفس، وهذا معنى إزالة الضرورة.

والذي ينبغي أن نعرفه هنا، أن هذه الضروريات الخمس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية، بل تتفاوت تبعا لتفاوت المصالح المترتبة عليها، فما به حفظ الدين مقدم

---

[1]- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني مع حاشيته، ج1 ص403، المطبعة السلفية- مصر.

[2]- هو أبو عبد الله شمس الدين البعلي، صاحب المطلع على أبواب المقنع.

[3]- المطلع على أبواب المقنع: أبو عبدالله البعلي الحنبلي، ص102.المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1،1965 م.

[4]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ج1 ص219، صححه جماعة من العلماء، دار أشريفة، الجزائر ط1989م.

[5]- متن جوهرة التوحيد: اللقاني، ص 18 ضمن مجموع أمهات المتون، دار الفكر.

على ما به حفظ النفس، وما به حفظ النفس مقدم على ما به حفظ العقل، ومابه حفظ العقل مقدم على ما به حفظ النسل، وما به حفظ النسل مقدم على ما به حفظ المال[1].

وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند تعارض ضرورين من هذه الضروريات، فإذا تعارضت ضرورة حفظ الدين كما في الجهاد في سبيل الله مع ضرورة حفظ النفس بالقعود عنه قدمت الأولى لأنها في مرتبة أعلى، ولأن المصلحة المترتبة عليها أعلى، وكذلك الحال عند تعارض حفظ نفس المرتد، مع حفظ الدين بقتله، حيث يقدم حفظ الدين على حفظ النفس ويقتل المرتد وهكذا...

ومن الاعتبارات الأخرى التي يجب النظر إليها عند تعارض هذه الضروريات، النظر إلى شمول المصلحة وعدم شمولها[2]، فإذا تعارضت ضرورة حفظ نفس واحدة وجب عليها القصاص مثلا بضرورة الحفاظ على نفوس أفراد كثيرة من أفراد المجتمع، وجب التضحية بالنفس الواحدة من أجل النفوس الكثيرة، ومن أكره على قتل مجموعة أفراد بالقتل، وجب عليه أن يصبر حتى يقتل.

ومن الأمور التي ينبغي أن تراعي عند المحافظة على هذه الضروريات الخمس، أن الشارع جعل للحفاظ عليها ثلاث رتب، فأحيانا يكون الحفاظ عليها في مرتبة الضروري[3]، وأحيانا يكون في مرتبة الحاجي[4]، وأحيانا في مرتبة التحسيني.[5]

فإذا تعارض ما هو في مرتبة الضروري قدم على ما هو في مرتبة الحاجي، وعلى ما هو في مرتبة التحسيني، مثال ذلك: لو تعارضت إزالة النجاسة- والتي هي مقصد تحسيني- مع إقامة الصلاة الضروري.-ولابد من التضحية بأحد هذين الأمرين-،

---

[1]- ضوابط المصلحة: البوطي، ص249، علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص200، دار الزهراء- الجزائر، ط2-1993 م.

[2]- ضوابط المصلحة: البوطي، ص 249.

[3]- 4 - 5- المقصود بالضروري: ما يتوقف عليه قيام هذه المصالح الضرورية من أصلها كتناول الطعام للمحافظة على النفس، والمقصود بالحاجي: ما لا يتوقف قيامها، لكن عدم الأخذ به يوقع في عسر ومشقة، كإباحة التمتع بالطيبات لمصلحة حفظ النفس.

والمقصود بالتحسيني: ما يجمل الأخذ به وتستحسنه العقول السليمة كآداب الطعام والشراب التابعة لحفظ النفس ولمزيد من التفصيل: الموافقات:ج2 ص3، ضوابط المصلحة: ص 250.

فالواجب أن يضحي بإزالة النجاسة التحسيني لتحقيق الضروري، وهو إقامة الصلاة، فيصلي الإنسان بالنجاسة عند عدم القدرة على إزالتها.

ويتضح لنا من خلال ما سبق، أن مجال عمل الضرورة يكمن في الحاجيات والتحسينات أو مكملاتها، ولا مجال لها في الضروريات إلا عند تعارضها مع بعضها البعض، فليس لأحد أن يدعي أنه مضطر لارتكاب الفاحشة، أو مضطر للردة عن الإسلام.

ومثال عمل الضرورة في غير الضروريات، بل هو فيما هو مكمل للضروري، أن الربا ممنوع، لأن منعه يؤدي إلى الحفاظ على ضروري، وهو المال، فهو بهذا مكمل للضروري ويجوز التعامل به عند الضرورة القصوى، وهو ما صدر به المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بمصر عام 1385هـ/1965م في الفقرة الثالثة من القرار الثاني عن المعاملات المصرفية ما جاء في النص التالي: «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته»[1].

وكذلك المنع من النظر إلى الأجنبية ليس ضروريا، لكنه مكمل للضروري وهو حفظ النسل، فيجوز تحت ضغط الضرورة النظر إلى الأجنبية للعلاج أو التوليد أو نحو ذلك.

ومن خلال هذا، يظهر لنا أن الشارع يسعى من خلال مراعاته لظروف الإنسان وحالات الاضطرار التي يتعرض لها إلى إزالة الضرر عنه، ودفع المشاق عنه، وبذلك تكون مراعاة حالات الضرورة من أبرز مظاهر التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية الغراء.

1- نقلا عن: فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة: دعبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص63، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1- 1993م.

المسألة الثالثة: العلاقة بين المشقة والحاجة:

استعمل الفقهاء الحاجة أو الحاجي، للتعبير عن «الضرورة» أو «الضروري»، وهو المصطلح المألوف والمعتاد في المدونات الفقهية، ومن ثم ألحقوا فقها وتشريعا ما يسمى بالحاجة، وما هو في درجتها بأحكام الضرورة.

والمراد بالحاجة هي الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة، من غير أن يصل الأمر درجة الهلاك أو التلف أو مقاربة ذلك أو ظنه[1].

والمراد بالأمر الحاجي: كل أمر تحتاج إليه الأمة والأفراد من أجل التوسعة ورفع الحرج وانتظام الأمور، بحيث لو لم تراع الأمور الحاجية لدخل على المكلفين الحرج والمشقة، من غير أن يبلغ مبلغ الفساد.

فالحاجة إذن منزلة دون الضرورة، والضرر المترتب عليها دون الضرر المترتب على الضرورة، ومع ذلك فإن عناية الشارع بالأمور الحاجية تقترب من عنايته بالأمور الضرورية، ويغني الحديث عن هذه الحقيقة، القاعدة الفقهية بأن: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » .

و المراد بكون الحاجة عامة أن الأمة جمعاء، على اختلاف فئاتها وطبقاتها تحتاج إليها لتسيير مصالحها العامة من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة ونحو ذلك.

أما الحاجة الخاصة، فهي ما يحتاج إليها طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة أو حتى فرد من أفراد الأمة كما هو رأي الشاطبي[2] والسيوطي[3] رحمهما الله.

وقد راعت الشريعة الغراء هذه المصالح، وشرعت الكثير من الأحكام الاستثنائية المخالفة للقياس والقواعد العامة، من أجل تلبية حاجة الأمة والتوسعة عليها، ورفع الحرج والضيق عنها.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة أو آجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى مافي ملابسته مشقة

---

[1]- رفع الحرج: ضوابطه –تطبيقاته: د صالح بن عبد الله بن حميد، ص207، مكتبة العبيكان الرياض، ط1-2004م.

[2]- الموافقات: ج 2 ص113، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص62.

[3]- هو عبد الرحمن بن أبي بكربن محمد السيوطي الشافعي، كان مفسرا محدثا فقيها نحويا بلاغيا، له مؤلفات مفيدة نافعة، منها الأشباه والنظائر، توفي سنة 911هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج3 ص66، الفكر السامي:ج2ص351.

شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس»[1].

ومن البيان المتقدم، يظهر أن فقدان الضروري يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، ويؤدي إلى الفساد والفوضى، بل قد يؤدي بالأمة إلى الهلاك، وعلى مستوى الأفراد ما يؤدي إلى فقدان أحد الأمور الخمسة، أو ما يقارب ذلك يقينا أو ظنا.

أما الحاجة فهي في درجة أقل من الضرورة، ففقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من هذه المصالح الخمس أوإدخال خلل عظيم عليها.

وعليه، فإن حالة الضرورة في إطلاق الشرع أشد من حالة الحرج، فالواقع في الاضطرار قد بلغ درجة فوق مرتبة الحرج والمشقة، وله استثناء وأحكام تخصه، أما المحتاج، فهو الذي يصدق عليه اصطلاحا الوقوع في العنت والحرج لولم يأخذ بأحكام درء المشقة ورفع الحرج[2].

ولمراعاة الإسلام لحاجات الناس أمثلة عديدة، منها:

1-مشروعية السلم، وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[3]، فهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة إلى أجل معلوم.

والقياس يقضي بعدم جواز هذا العقد، لأن المبيع معدوم وقت البيع، وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام: **[لا تبع ما ليس عندك]** [4]. إلا أن الشارع نظر إلى حاجة الناس الماسة إلى مثل هذا العقد، فأجازه، لكن بشروط مضبوطة تحد مما يمكن أن يشتمل عليه مثل هذا العقد

---

[1]- قواعد الأحكام ج: 2ص138.

[2]- رفع الحرج: د صالح بن حميد، ص65.

[3]- شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، ج 11، ص41، دار الفكر، بيروت، ط3- 1978.

[4]-النسائي:كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، ج7ص 288، و هو حديث صحيح، كما في إرواء الغليل برقم: (1292).

من الغرر والجهالة، قال ﷺ : **[من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم]** [1]. وقد انعقد الإجماع على جوازه[2].

2- مشروعية الإجارة، وهي بدل منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[3]، والأصل أنها غير جائزة لأن منافع الشيء المستأجر معدومة وقت العقد، إذ هي تنشأ شيئا فشيئا، وتستوفي مع مرور مدة الإجارة، لكنها أجيزت لحاجة الناس، وإلا فالأصل التحريم للحديث المتقدم **[لا تبع ما ليس عندك]**، وهناك عقود أخرى أجيزت على خلاف القياس لحاجة الناس، كالاستصناع[4]، والجعالة[5]، ونحوها كثير.

ومن الأمثلة التي أباحتها الشريعة لحاجة الناس:

- إباحة لبس الحرير لدفع الأذى من قمل أو جرب أو نحوه، وذلك لما ثبت أنه:[ﷺ **رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير رضي الله عنهما لحكة كانت بهما**][6]، ويقاس على ذلك لبس خاتم الذهب لمن يصاب بأمراض ينفع معها لبسه، كأمراض الروماتيزم ونحوه.
- يجوز تشريح الجثث لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة، وإثبات الجناية على المتهم، وكذلك يجوز تشريح جثث الحيوان للتعليم كما يجوز نقل بعض أعضاء إنسان لآخر كالقلب والعين، إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة موت المنقول عنه[7].
- يجوز التداوي بالنجاسات، إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[8].

---

[1]- مسلم: كتاب البيوع، باب السلم، ج 5 ص55-56.

[2]- شرح النووي على صحيح مسلم: ج11 ص41.

[3]- الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبة الزحيلي، ج4 ص73، دار الفكر، دمشق، ط3- 1984م.

[4]- الاستصناع هوالتعاقد على صنع شيء معين كالأحذية والآنية والسيارة، نفس المرجع: ج4 ص243.

[5]- الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء، انظر: بداية المجتهد: ج2 ص232.

[6]- البخاري: كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ج7ص95، ومسلم: كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل، ج6 ص143.

[7]- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: د.مسفر بن علي القحطاني،ص676-686، دار الأندلس الخضراء-جدة،دار ابن حزم،بيروت،ط1-2003م.

[8]- قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، ج2 ص5.

- تباح تحلية أدوات الحرب وآلاته بالذهب إغاظة للعدو، وإدخالا للرعب على قلبه[1].
- يباح اتخاذ كلب للصيد أو للحراسة لقوله ﷺ:**[من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط]** [2]، وعند مسلم: **[رخص في كلب الصيد وكلب الغنم]** [3].
- يجوز التلقيح الصناعي إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي بين الزوجين، بشرط أن يكون الماء الذي يدخل رحم المرأة هو ماء زوجها الشرعي، أما إذا كان من رجل أجنبي فهو حرام بلا شك، وهو الزنى الذي حرمه الله تعالى[4].
- يباح التصوير الشمسي الجزئي دون خلاف من أحد، وذلك للتأكد من هويات الناس، وضبط معاملاتهم وتنقلاتهم[5].
- وكذلك يجوز ويباح النظر إلى وجه المرأة الأجنبية من أجل الخطبة والعلاج والشهادة والتعليم وإنقاذ من غرق أو حريق أو حادث.
- يباح كشف العورة لنحو تداو، وتخل في الخلاء، وختان ومعرفة بلوغ وثيوبة وعيب[6].
- يباح قطع الصلاة لأعذار كثيرة، منها:- سرقة المتاع أو غيره.
- خوف المرأة على ولدها أو طعامها من الاحتراق، أو خوف القابلة موت الولد، أو حصول ضرر عليه أو على أمه.
- مدافعة الأخبثين ولو أدى إلى فوت الجماعة[7].

---

[1]- رفع الحرج: ابن حميد، ص217.
[2]- البخاري: كتاب الذبائح، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، ج7ص112، ومسلم: كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب، ج 5 ص37.
[3]- مسلم: كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ج 5 ص36.
[4]- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية: القحطاني، ص649-651.
[5]- رفع الحرج: ابن حميد، ص 213، منهج استنباط أحكام النوازل:ص292.
[6]- الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ج1 ص594.
[7]- بداية المجتهد: ج1ص174، والفقه الإسلامي: ج2 ص37.

- يجمع أكثر من ميت في قبر واحد حين يكثر الأموات، ويشق إفراد كل واحد منهم بقبر[1].

ويلاحظ من خلال استعراض الأمثلة التي سيقت بغرض البيان، أن كثيرا منها اجتمع لإباحته أكثر من سبب من أسباب التخفيف.

ولذلك أورد الفقهاء بعض هذه الأمثلة في باب الاستحسان، وبعضها في باب المصالح المرسلة، وبعضها في باب العسر وعموم البلوى، وبعضها في باب العمل على تحقيق أعلى المصلحتين، ودرء أعظم الضررين، مما يؤكد اتساع مدلول «**الحاجة**» عندهم.

المسألة الرابعة: العلاقة بين المشقة والعسر وعموم البلوى:

العسر: هو المشقة التي يعانيها الإنسان في أن يتجنب الشيء[2]، وأما عموم البلوى فمعناه، شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص منه أو يبتعد عنه إلا بمشقة زائدة.

ويظهر عموم البلوى في موضعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك عنه إلا بمشقة، ففي الموضع الأول، ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع.

وقد عبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة الماسة أو حاجة الناس، وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[3].

ويعد العسر وعموم البلوى مظهرا واضحا من مظاهر اليسر والسماحة في الشريعة الإسلامية، وهو أبرز وأهم أسباب التخفيف على الإطلاق، إذ إن كل سبب من الأسباب من سفر ومرض ونسيان وجهل وإكراه...، إنما يتناول حالة من الحالات أو ظرفا من الظروف التي تعرض للشخص في وقت من الأوقات، أما هذا السبب وهو العسر وعموم

---

[1]- الفقه الإسلامي: ج2 ص531.

[2]- النهاية في غريب الحديث: ج2 ص491، نظرية الضرورة: الزحيلي، ص123.

[3]- رفع الحرج: ابن حميد، ص 312.

البلوى، ففيه عموم في ظروفه ودواعيه وصوره، إذ إن فيه صورا وفروعا كثيرة يرجع سبب التخفيف فيها إلى الحاجة والمشقة بمعناها العام.

ونظرا لأهمية البحث ودقته وقلة الخوض فيه من قبل المتقدمين من علمائنا رحمهم الله في خصوصه، فقد خصصت فقرتين في الموضوع: الأولى في بعض الأدلة على اعتباره، والثانية في الضابط في عموم البلوى.

***الأدلة على اعتبار العسر وعموم البلوى:**

الأدلة على اعتبار العسر وعموم البلوى سببا من أسباب التيسير والتخفيف عن الناس أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصى.

ومن ذلك ما أجمله ابن الجوزي[1] رحمه الله بقوله: «وقد قالﷺ:[**صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء**][2]،وقال في المني : [**أمطره عنك بإذخرة**][3] وقال في الحذاء [**طهوره بأن يدلك في الأرض**] [4]، وفي ذيل المرأة : [**يطهره ما بعده...**[5]..]»[6].

يقول الإمام ابن القيم: «إن المراضع مازلن من عهد رسول الله إلى الآن يصلين في ثيابهن، والرضعاء يتقيؤون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا يغسلن شيئا من ذلك، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة، كما أن ريق الهرة مطهر لفمها»[7].

وقد صح عنه ﷺ أنه قال في الهرة:[**إنهـــــا ليست بنجس، إنها من الطوافيـــــن**

---

[1]- هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، الحافظ المفسر الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف العديدة منها: تلبيس إبليس، ذم الهوى، توفي سنة 597هـ انظر ترجمته: البداية والنهاية:ابن كثير، ج13 ص 28، د.م.ط.

[2]- البخاري:كتاب الإيمان، باب صب الماء على البول في المسجد، ج1 ص65.

[3]- الترمذي: كتاب الطهارة، ج1ص 244.

[4]- أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ج1ص105، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ت.ط، والحديث صحيح، كما في صحيح سنن أبي داوود، رقم: 385.

[5]- أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، ج1 ص104، و الحديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داوود برقم: 376.

[6]- تلبيس إبليس: ابن الجوزي أبوالفرج، ص 141، تحـــ:أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط 2003م.

[7]- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم، ج1ص245، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1-1987م.

عليكم والطوافات] [1]، وأجاز تطهير الخف والنعل بالدلك على الأرض ونحوها من الأشياء الطاهرة، فقال:[**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما]**[2]، والعلة في التخفيف كون النعل محلا تتكرر ملاقاته للنجاسة غالبا، فأجزأ مسحه بالجامد، كمحل الاستنجاء، بل هو أولى لعموم البلوى به.

وقد أكثر الفقهاء من تقرير هذا المبدأ، وهي أي أقوالهم وعباراتهم بمثابة التعليق والتفريع على الأحاديث والآثار السابقة الذكر، مما يبين مدارك العلماء وتقريرهم لمبدأ التخفيف بعموم البلوى لا سيما أبواب الطهارة والنجاسة، وعمدتهم في ذلك قاعدة: «ما عمت بليته خفت قضيته، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع...» [3].

جاء في الشرح الصغير: «إذا تغير الماء بما يعسر الاحتراز منه كالتين وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار، والبرك من الريح، وسواء كانت الآبار في البادية أو الحاضرة، إذ المدار على عسر الاحتراز» [4].

- «ويعفى عن كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة إلى الصلاة وذلك كسلس البول وثوب المرضع»[5].

على أن هناك عبارات فقهية كثيرة لها علاقة بتقرير أصل عموم البلوى، لكن الملاحظ على كتب القواعد الفقهية عند حديثها عن العسر وعموم البلوى، أنها تذكر تحت هذا السبب صورا وأمثلة كثيرة تندرج في الغالب تحت باب الحاجة ورفع الحرج بالمعنى العام، ولذلك حاول من كتب من المعاصرين ضبط عموم البلوى بضابط يجمع أغلب صوره، ويفصلها عما يشتبه بها، فوضع لذلك ضابطين إذا اجتمعا في مسألة، أو وجد أحدهما فيها، صح أن نقول بالتيسير لعموم البلوى.

---

[1]- أبو داوود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج1ص20 والترمذي:كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤرالهرة، ج1ص 154، و الحديث صحيح، كما في إرواء الغليل برقم: 173.

[2]- أبوداوود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ج1ص175، و هو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داوود.

[3]- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 67.

[4]- الشرح الصغير:الدردير ج1ص7-8، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية نقلا عن طبعة الإدارة المركزية للمعاهدة الأزهرية، الجزائر،د.ت.ط.

[5]- المرجع نفسه: ج1 ص8.

الضابط في عموم البلوى:

لو ذهبنا في إيجاد ضابط لهذا الأصل يجمع صوره، أو غالب صوره، ويفصلها عما يشتبه بها بجامع شدة الحاجة ومشقة الاحتراز، فإننا نلاحظ تحقق أمرين أو أحدهما[1].

الأول: نزارة الشيء وقلته: بحيث يعسر الاحتراز منه، ويندرج تحت هذا الضابط ما ذكره الفقهاء من جواز الصلاة مع قليل النجاسات التي لا يدركها الطرف، فيعفى عن نقطة خمر ونقطة بول لا تبصر لقلتها، وعن كل ما له نفس سائلة كالبق والبراغيث، وعن أثر محل الاستجمار، ويعفى عن أثر نجاسة شق زوالها، وعن هذا القبيل ما ذكره الأحناف من العفو عن بول الشخص، أو بول غيره، إذا كان كرؤوس الإبر.

يقول ابن عابدين[2] رحمه الله: «والعلة الضرورة، قياسا على ما عمت به البلوى مما كان على أرجل الذباب، فإنه يقع على النجاسة، ثم يقع على الثياب»[3].

الثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: بحيث يعم جميع الناس وقد أورد بعض الفقهاء تحت هذا الضابط، أنه يعفى عن طين الشوارع وعن الأرواث التي تكون في الطرقات لأنه يتعذر صيانة الخفاف والنعال عنها.

ومن المسائل المعاصرة التي ينبغي إدراجها تحت العسر وعموم البلوى:[4]

1-العفو عما يبقى على أجسام عمال المهن والحرف من شحوم وزيوت ودهان ونحوها، وتجويز الوضوء مع بقاء آثار هذه الأشياء، وذلك لمشقة إزالتها.

2-إجازة الصلاة لأصحاب الحرف والمهن بملا بسهم مع ما يمكن أن يكون علق بها، بل إن بعض العلماء صرح بجواز صلاة صاحب الحرفة بثيابه، ولو كانت نجسة إذا تعذر عليه تبديل ثيابه بثياب طاهرة وذلك دفعا للحاجة، ونص ابن عابدين على العفو عن الدم الذي يبقى على ثياب القصاب[5].

---

[1]- رفع الحرج: ابن حميد، ص 325

[2]- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بابن عابدين، فقيه حنفي له مؤلفات كثيرة، أشهرها: رد المحتار، توفي سنة 1252هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج3ص147-148.

[3]- حاشية رد المحتارعلى الدرالمختار: ابن عابدين ج1 ص323، دار الفكر، بيروت لبنان ط2 -1979م.

[4]- أعد الباحث مسلم بن محمد الدوسري رسالة ماجستيرحول الموضوع، نبه عليها ابن حميد في كتابه رفع الحرج، ص 326.

[5]- ردالمحتار: ابن عابدين، ج 1ص327.

المبحث الثاني:

في بيان أنواع المشقة ومراتبها:

المطلب الأول: أنواع المشقة:

تجمع المصادر التي تناولت موضوع المشقة على أنه ليس كل مشقة جالبة للتيسير، بل المشقة المقتضية للتخفيف في الأحكام هي المشقة غير المعتادة، أما المعتادة فلا تكون سببا للتخفيف، ومن ثم قسموا المشقة إلى قسمين: معتادة وغير معتادة.

وقسمها آخرون باعتبار آخر من حيث انفكاكها عن العبادة وعدم انفكاكها، كالعز بن عبد السلام والقرافي، وتابعهم السيوطي وجماعة من العلماء رحمهم الله جميعا[1].

ولا يهولنك من قسم المشقة إلى معتادة وغير معتادة، وما قسم به العز بن عبد السلام والقرافي المشاق، فإن المشقة المعتادة هي ما لا تنفك الأعمال عنها، ولا يطلب رفعها، أما غير المعتادة فهي التي -كما سبق بيانه- أناط بها الشارع التخفيف.

و هذه المسألة مهمة جدا، ينجم عن عدم فهمها اختلاط أنواع المشقة، فتختلط -تبعا لذلك- الأحكام المترتبة عليها[2].

وسنقتصر في البحث عن أنواع المشقة على اعتبار واحد، وهو من حيث الاعتياد وعدمه، و هو تقسيمها إلى نوعين[3]:

---

[1]- قواعد الأحكام: ج2 ص7-8، الفروق: ج1ص 118-119، الأشباه والنظائر: ص 58.

[2]- هامش الموافقات: دراز، ج2 ص119.

[3]- قسم الشاطبي رحمه الله المشقة كذلك باعتبار آخر، وهو من حيث العموم والخصوص، قال رحمه الله: «قد تكون المشقة الناشئة من التكليف تختص بالمكلف وحده، وقد تكون عامة له ولغيره، وقد تكون داخلة على غيره بسببه، مثال العامة له ولغيره، كالوالي المفتقر إليه لكونه ذا كفاية فيما أسند إليه، إلا أن الولاية تشغله عن الانقطاع إلى عبادة الله والأنس بمناجاته، فإنه إذا لم يقم بذلك عم الفساد والضرر، ومثال الداخلة على غيره دونه، كالقاضي والعالم المفتقر إليهما، إلا أن الدخول في الفيتا والقضاء يجرهما إلى ما لا يجوز أو يشغلهما عن مهم ديني أو دنيوي وهما إذا لم يقوما بذلك عم الضرر غيرهما من الناس»، الموافقات ج2، ص119، كما تنقسم المشقة إلى أخروية ودنيوية، وقد أوضح الشاطبي مفهوم المشاق الأخروية بقوله: «إن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم، فهو أشد مشقة باعتبار الشرع من المشقة الدنيوية... على اعتبار أن الدين مقدم على اعتبار النفس... وهكذا...وهذه المشاق غير مقصودة للشارع من جهة نفس المشقة، ولكن من جهة المصالح العائدة على المكلف،»... الموافقات ج2 ص123-124.

النوع الأول: المشقة المعتادة أو المألوفة:

هي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به[1]، أو هي المشقة التي لا يحصل معها فساد ديني أو دنيوي، كأن لا ينقطع المكلف عن العمل، أو عن بعضه، أو لا يوقع خللا في صاحبه، في نفسه أو ماله أو حال من أحواله.

فهذه المشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، وتحملها والاستمرار عليها لا يلحق بالمكلف أذى ولاضرر في نفس ولا في مال، لكن نفس التكليف بالمطالب الشرعية مع وجودها فيها أمر واقع فعلا[2]، لأن كل عمل مطلوب شرعا لا يخلو من مشقة، بل إن معنى التكليف في اللغة طلب ما فيه كلفة ومشقة[3].

وهذا القدر من المشقة ليس مانعا من التكليف، فالكلفة والمشقة التي في المطلوبات الشرعية في الأحوال والظروف العادية هي كلف معتادة لا يمنع التكليف معها، وهي داخلة في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله سبحانه:﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[4]، وفي قوله عز وجل:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[5].

بل إن الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة، بل كلف لا تخفى، لكنها لا تخرج بأي حال عن حدود المعتاد، ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل.

كما أن في التكليف بها إخراجا للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة، ويلحق الإنسان بسببها تعب ومشقة، وقصد الشارع إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد لله اختيارا، كما هو عبد له اضطرارا[6].

ومثال هذه المشقة ما يجده المكلف من برودة الماء أثناء الوضوء والغسل، وما يجده من جوع وعطش أثناء الصوم، خاصة إذا كان النهار حارا وطويلا، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولاسيما صلاة الفجر وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه.

---

[1]- نظرية الضرورة: الزحيلي، ص 196.
[2]- رفع الحرج: ابن حميد، ص33.
[3]- لسان العرب: ابن منظور، ج9 ص 307.
[4]- سورة التغابن:الآية 16.
[5]- سورة البقرة: الآية 286.
[6]- الموافقات: ج2 ص 128.

وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة، ولاسيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرأفة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأقارب، البنين والبنات، ولهذا قال تعالى:﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[1] وقال ﷺ :[**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**] [2] وهو ﷺ أولى بتحمل هذه المشاق من غيره، لأن الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم[3].

فهذه المشقات وأمثالها لم يقصد الشارع رفعها، ولا أثر لها في إسقاط العبادات ولا في تخفيفها، لأن في اعتبارها نقضا للتكاليف الشرعية، وهدما للعبادات من أصلها، بل هي من جنس المشقة التي يجدها الإنسان أثناء سعيه في طلب الرزق وممارسة المهن والحرف التي اعتادها الناس، ولا يتسبب ما فيها من كلفة ومشقة إلى الانقطاع عن العمل أو حصول ضرر.

و في هذا النوع من المشقة يقول ابن القيم رحمه الله: «وإن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة»[4]،ويقول العز بن عبد السلام: «فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات»[5].

ويقول الشاطبي: «فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في

---

[1]- سورة النور: الآية 2.

[2]- البخاري: كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، ج2 ص968 ومسلم:كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، ج11 ص155.

[3]- قواعد الأحكام: ج2 ص7.

[4]- إعلام الموقعين: ج2 ص407.

[5]- قواعد الأحكام: ج2 ص8.

الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك في التكاليف»[1].

وعلى هذا الأساس، فليس لأحد أن يفطر في رمضان لشعوره بشدة الجوع، كما أنه ليس لمن استطاع أن يحج، الامتناع عن ذلك، لما فيه من مشقة السفر والبعد عن الأهل والوطن، وليس لأحد أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما في ذلك من توقع الأذى، إذ كل هذه المشقات تعد مشقات عادية.

غير أن الذي يقال في هذه المشاق المعتادة أنها لا تجري على وزان واحد، فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف المكانية الزمانية[2].

ففي مجال العبادات مثلا، ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر، ولاالمشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كالمشقة في الجهاد، وقل نحو ذلك في جميع أعمال التكليف، ذلك أن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية، فلم تخرج عن المعتاد في الجملة[3].

وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها، كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية، فليس إسباغ الوضوء في زمن الشتاء كإسباغه في الزمان المعتدل، ولا القيام إلى الصلاة في قصر الليل أو في شدة البرد مثله حين طوله واعتداله.

وقد استدل الشاطبي رحمه الله على ذلك بنصوص، منها:

قوله تعالى:﴿ **وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ**... الآية﴾[4] وقوله: ﴿**إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا(10)هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا**

---

[1]- الموافقات: ج2 ص94.
[2]- رفع الحرج: ابن حميد، ص 34.
[3]- الموافقات: ج2 ص119.
[4]- سورة العنكبوت: الآية 10.

شَدِيدًا﴾ [1] ثم مدح الله لمن صبر على ذلك، وصدق في وعده، حيث قال:﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[2] وأشباه هذا.

فيما يدل على أن المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة، مما يظن أنه غير معتاد، ولكنه في الحقيقة معتاد، ومشقته في مثلها مما يعتاد.

وتفسير ذلك، أن المشقة لها طرفان وواسطة[3]:

1- طرف أعلى للمشاق المعتادة، بحيث لو زاد شيئا لخرج إلى غير المعتاد.

2- طرف أدنى للمشاق المعتادة، بحيث لو نقص شيئا لم تكن المشقة تنسب إلى ذلك العمل

3- واسطة، وهي الغالب والأكثر.

مشقةغير معتادة طرف أعلى واسطة وهي الغالب والأكثر طرف أدنى غير مشقة

ومن أمثلة ما هو محمول على أقصى المشقة المعتادة: مشقة الجهاد.

---

[1]- سورة الأحزاب:الآية 10-11.

[2]- سورة الأحزاب: الآية 23

[3]- القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: د الجيلالي المريني، ص 242، 243، دار ابن القيم، دار ابن عفان- مصر، ط1-2004م.

*مشقة الجهاد:

قبل الانتقال إلى النوع الثاني من أنواع المشاق، وهي المشقة غير المعتادة، نقف قليلا عند مشقة الجهاد، فهي تمثل قمة المشاق في المطلوبات الشرعية، إذ يتعرض المجاهد إلى إزهاق روحه.

وقد جاء الطلب فيه مؤكدا من الشارع، وحث عليه ورغب فيه، مما لا يخفى على مسلم فضلا عمن له أدنى اطلاع على نصوص الشريعة، فكيف يتلاءم ذلك مع المعتاد في المشقات؟

يجاب عن ذلك بأن الجهاد في سبيل الله منظور فيه إلى عدة أمور[1]:

1- أن الجهاد شرع للحفاظ على الدين وبيضة الإسلام وحرمات المسلمين، وهذه هي قمة المصالح، وتهون الوسائل إذا شرفت المقاصد والمطالب.

2- أن الحكم على المشقة بكونها معتادة أو غير معتادة يرتبط ارتباطا وثيقا بمرتبة العبادة وطبيعتها، فما يكون مشقة معتادة في بعض الأعمال، لا يكون كذلك في أعمال أخرى مع بقاء المشقة على نفس الدرجة، فمشقة المخاطرة بالنفس مثلا مشقة غير معتادة في الصلاة، وهي مشقة معتادة في الجهاد.

ومعيار معرفة المشقة إن كانت معتادة أو غير معتادة من وجهة نظر العلماء، يرجع إلى الموازنة بين الضرر الحاصل عن المشقة، ومنفعة العمل الناتجة عن تلك المشقة، فلو تجشم شخص الوضوء، مع علمه أنه سيصاب بمرض خطير لكان هذا المرض أكبر بكثير من منفعة إقامة شعيرة الوضوء، أما لو كان هذا المرض الخطير أو غيره من قطع عضو أو حتى هلاك كامل تشجمه الشخص جهادا في سبيل الله، لكان هذا الضرر أقل بكثير من مصلحة الحفاظ على كيان الإسلام، فلا التفات إلى المشاق التي يكون في اعتبارها مخاطر تفوق خطر المشقة نفسها.

[1]- رفع الحرج: ابن حميد، ص34.

3- المشقة التي في الجهاد لا يمكن أن تنفك عنه، فهي مقررة معه، فلا تكون قاضية عليه، يقول الإمام المقري[1] رحمه الله: «الحرج اللازم للفعل لا يسقط كالتعرض إلى القتل في الجهاد، لأنه قرر معه...» [2].

4- إنه من الفروض الكفائية لا من فروض الأعيان، إلا في حالات استثنائية مذكورة في موضعها من كتب الأحكام، وقد كان كذلك، لأن مشقته شديدة ليس كل الناس يحتملها، وليس كل الناس قادرا على الاستمرار عليها إلا بتلف النفس.

ومثل ذلك: الصبر على الجهر بكلمة الحق عند السلطان الجائر، وبعض مقامات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ﷺ : [**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله**][3]،يجمع هذه أنها من الفروض الكفائية التي لا يتحقق نفع عام كامل إلا ببذل أقصى الجهد في النفس والنفيس من أجلها[4].

5-إذا كان المجاهد يقابل أكثر من اثنين جاز له الفرار ولم يكن داخلا في وعيد الفرار، من الزحف، لأن المصلحة من الجهاد لم تعد متيقنة ولا مظنونة، وحينئذ يمكن أن يقال: إن المشقة خرجت عن حدود المعتاد، إذ إن كل عبادة لها مشقتها التي إذا تجاوزتها صار التخفيف[5].

وقد قرر الشاطبي رحمه الله أن غزوة تبوك وما صاحبها من شدة الحر وبعد الشقة إضافة إلى مفارقة الظلال الوارفة، واستدرار الفواكه والخيرات، قرر أن كل ذلك لم يخرج عن حدود المشقة المعتادة، إلا أنها بلغت أقصى الثقل في الأعمال المعتادة[6].

---

[1]- الإمام المقري هو أبو عبد الله بن محمد بن أحمد المقري، بفتح الميم والقاف المشددة وتخفف، القرشي التلمساني الأصل، الفاسي، له مشاركة تامة في العلوم، وله كتاب القواعد، اشتمل على 1200 قاعدة توفي سنة 758 هـ، انظر ترجمته: الفكر السامي: ج 2 ص259.

[2]- قواعد المقري: القاعدة 101، ج1 ص 326، تحـ: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة، المملكةالعربيةالسعودية (د.ت.ط).

[3]- أبوداوود:كتاب الملاحم، باب الأمروالنهي، ج4 ص124 والنسائي:كتاب البيعة، باب من تكلم بالحق عند سلطان جائر، ج7 ص161، والحديث صحيح، كما في السلسلة الصحيحة برقم:374.

[4]- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، ص 297، دار الفكر، د.ت.ط.

[5]- رفع الحرج: ابن حميد، ص35.

[6]- الموفقات: ج2 ص123.

ثم إن المشقة الموجودة في هذا النوع والذي قبله، وإن ترتب عليها الأجر العظيم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾[1]، إلا أنها غير مقصودة لذاتها، بل لما تحققه من مصالح للمكلفين، من دفع لضرر أشد، أو جلب لنفع أسمى، كما أن الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع نفع المريض لا إيلامه، وإن كان علىعلم بحصول الألم[2].

النوع الثاني: المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا، وهذه لا مانع من التكليف بها عقلا، ولكن لم يقع شرعا[3].

يقول الشاطبي رحمه الله: «المشقة الخارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة»[4].

ويوضح ذلك أكثر بقوله: «إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد»[5].

فالملاحظ وجود أحد أمرين: الانقطاع عن العمل، أو وقوع الخلل، ونزيد الأمر وضوحا بما يأتي:[6]

الأمر الأول: الانقطاع عن العمل: وهو يتحقق بأحد مظهرين: [7]

---

[1]- سورة التوبة: الآية 120.
[2]- الموافقات: ج2 ص94، وأصول الفقه: محمد أبو زهرة، ص 297.
[3]- نظرية الضرورة: الزحيلي، ص 199.
[4]- الموافقات: ج2 ص118، أصول الفقه، أبو زهرة، ص296.
[5]- الموافقات: ج2 ص94، وكذا القواعد الأصولية عند الشاطبي: د الجيلالي المريني، ص 241.
[6]- رفع الحرج: ابن حميد، ص 37-38.
[7]- للمسألة مزيد من التفصيل في الفصل الثاني.

المظهر الأول: **السآمة والملل**:وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله:[**خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**][1] .

الأمر الثاني: وقوع الخلل:

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي إلى وقوع خلل في المكلف، وهذا الخلل قد يكون في النفس سواء بأمراض بدنية أو نفسية. فإذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عادته فساد يتحرج به ويعنته، ويكره بسببه العمل، فهذا أمر ليس له، وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن، ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك، فحكمه الإمساك لما دخل عليه المشوش.

وحاصل ما تقدم، أن المكلف إذا كان يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل هذه المشقة الزائدة على المعتاد، فتؤثر فيه أو في غيره فسادا، أو تحدث له ضجرا أو مللا أو قعودا عن النشاط إلى ذلك العمل، فينقطع في الطريق، ويبغض إلى نفسه العمل، كما هو الغالب في المكلفين [2].

فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك، بل يترخص فيه بحسب ما شرع له، وهو مقتضى التعليل، ودليله قوله عليه السلام :[**لا يقضي القاضي، وهو غضبان**] [3].

وقوله:[**إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه**] [4]، وهو الذي أشار به عليه السلام على عبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه أنه يسرد الصوم، وقد قال بعد الكبر:[**ليتني قبلت رخصة رسول الله** ﷺ][5] فهذا النوع من

---

[1]- أبو داوود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد إلى الصلاة، ج 2 ص48، و الحديث صحيح، كان في صحيح الجامع الصغير برقم: 4630.

[2]- الموافقات: ج2 ص 104.

[3]- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام:الألباني محمد ناصر الدين، ص 22، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1-1984.البخاري:كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان.

[4]- البخاري: كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ج3 ص 49.

[5]- السنن الكبرى: البيهقي، ج6 ص 387، دار الفكر بيروت، و شرح النووي لصحيح مسلم: ج7 ص 196.

المشاق، هو الموضع الذي شرعت لأجله الرخص والتخفيفات، وكما يدل عليه قوله ﷺ:[**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**][1].

و ذلك لتمكين المكلف من القيام بما يجب عليه، دون أن يعرض نفسه لأذى أو ضرر.

وإذا، فالمشقة المقبولة لدى القيام بالأحكام تتفاوت نظرا إلى تفاوت الأحكام نفسها، فرب حكم شرعي جل مصلحته مرتبط بما فيه من المشقة والجهد، كالقصاص والحدود وطلب العلم والرحلة فيه، والصبر عليه.

فمثل هذه المشقة لا أثرلها في التيسير والتخفيف، وإنما المشقة التي أنيط بها ذلك هي: ما كانت فوق الحد المعتاد بسبب طارئ[2].

المطلب الثاني:مراتب المشقة[3]:

المرتبة الأولى:مشقة عظيمة فادحة[4]، يخشى معها الهلاك، على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهذه توجب الترخيص والتخفيف دون خلاف،لأن المحافظة على النفوس والأعضاء مقصد من مقاصد الشريعة، ليتمكن المكلف من تحقيق العبودية لله عز وجل على الوجه الأكمل، ويقيم مصالح الدنيا والآخرة.

والمحافظة على هذا المقصد أولى من تحصيل عبادة أو عبادات تتسبب بذهاب أمثالها.

---

[1]- مسند الإمام أحمد:أحمد بن حنبل، ج2 ص 108، وكذا البيهقي في سننه عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عباس وعن ابن مسعود، وهو كما أشار السيوطي:حديث ضعيف، والأصح أنه موقوف كما قال ابن طاهر، فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، ج2 ص 292-293، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2 -1972م، وهو حديث صحيح، كما في إرواء الغليل برقم 564.

[2]- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها:د.صالح بن غانم السدلان، ص 230، دار بلنسية، الرياض، ط2-1999م.

[3]- انظر: قواعد الأحكام: ج2 ص 7-8، والفروق: ج1 ص 118، 119، والذخيرة: ج1ص 190-194، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 58.

[4]- سماها القرافي: مشقة في المرتبة العليا.

فإذا كان اغتسال المريض من الحدث يوقعه في الهلاك، وجب عليه أن يعدل عنه إلى التيمم، ولذلك دعا النبي ﷺ على الذين لم يرخصوا للصحابي الذي أصابته جنابة، وفي رأسه شجة عميقة، لم يرخصوا له بالتيمم، فاغتسل فمات، فقال:**[قتلوه، قتلهم الله]**[1].

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة [2] لا وقع لها ولا أثر، وذلك كأدنى صداع في الرأس أو ألم في الأصبع، أو تغير خفيف في المزاج.

فهذه المشقة لا اعتبار لها ولا التفات إليها، وشرف العبادات وأهميتها يقضي أن تقدم عليها.

وخالف في ذلك أهل الظاهر وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، والبخاري وجماعة، فاعتبروا المشقة، وأجازوا الفطر بأخف عذر[3].

المرتبة الثالثة: مشقة متوسطة بين هذين النوعين، وضابطها أن المشقة العظيمة الفادحة التي يخشى معها التلف، توجب الترخيص والتخفيف بدون خلاف، وأن المشقة اليسيرة الخفيفة التي لا أثر لها لا توجبه.

فما قرب من المشقة الفادحة يلحق بها، وما قرب من المشقة اليسيرة يلحق بها أيضا، ويبقى النظر في أمر المشقة المتوسطة، وقد اضطرب كلام العلماء في ضبطها.

فالزركشي رحمه الله ربط المشقة بالأعذار، وجعلها مختلفة باختلافها، فقال: «إن المشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها، ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو أو بطء بسير، أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر ...» [4]

وقد استشكل ابن عبد السلام نحوا من هذا الكلام فقال: « هذه كلها لا ضابط لها، وذهب هو وتلميذه القرافي إلى أن مالم يرد فيه من الشرع تحديد،

---

[1]- أبو داوود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، ج1 ص93، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة، ج2 ص 192، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، و الحديث حسن، كما في صحيح سنن أبي داوود برقم: 336.

[2]- سماها القرافي: مشقة في المرتبة الدنيا.

[3]- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي أبو عبد الله، ج2 ص 276، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م، وتفسير القرآن الحكيم، المنار: محمد رشيد رضا، ج2 ص 174-175، مطبعة المنار بمصر، 1325هـ.

[4]- المنثور في القواعد: الزركشي، ج3 ص 172.

يتعين تقريبه بقواعد الشرع»[1].

أما ابن قدامة المقدسي رحمه الله، فيرى أنه حيث أمكن اعتبار الحكمة في شرعية الحكم وجب العودة إليها، كما هو الحال في المرض الذي ليس له ضابط، ويختلف بنفسه، وباعتبار الأشخاص اختلافا شديدا، فيجب في هذه الحالة الرجوع إلى الحكمة، وهي درء الضرر، فإذا كان القيام بالعمل المشروع على وجهه يؤدي إلى ضرر في البدن صح الترخص، و إلا فلا..» [2].

أما الشاطبي رحمه الله، فقد جعل المشقة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل واحد فقيه نفسه في تحققها، أو عدم تحققها[3].

ولعل رأي الشاطبي هذا هو الأرجح في ضبط المشقة المتوسطة، لأن تحقق حكمة الترخيص والتخفيف أمر لا يطلع عليه إلا المكلف ذاته، فوجب إرجاع الأمر إليه.

ويؤيد هذا، ما قاله الشافعي رحمه الله عند حديثه عن فطر المريض حيث قال: «والحال التي يترك بها الكبير الصوم، أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل...» [4].

وقيل لأحمد بن حنبل: «متى يفطر المريض؟ قال:إذا لم يستطع»[5].

---

[1]- قواعد الأحكام:ج1 ص 14 وج2 ص7، و الفروق: ج1ص 119.

[2]- المغني: ابن قدامة المقدسي، ج3 ص 147-148، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، د.ت.ط.

[3]- الموافقات: ج1ص 212.

[4]- الأم: الشافعي، ج1 ص 204، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[5]- المغني: ابن قدامة، ج3 ص 147.

المبحث الثالث:

ضوابط المشقة وشروط اعتبارها.

المطلب الأول: ضوابط المشقة المؤثرة في التخفيف:

يظهر لنا بعد التتبع والاستقراء أن المشاق المؤثرة في التخفيف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مشاق ربطها الشارع بأسباب معينة.

القسم الثاني: مشاق لم يرد من الشارع ضبط وتحديد لها.

أما القسم الأول: فإن الشارع ربط التخفيف ببعض الأسباب بمجرد وجودها بذاتها، بحيث يدور التخفيف معها وجودا وعدما، كربط التخفيف بالسفر والمرض.

فإنه مما لا شك فيه، أن سبب الرخصة، و الباعث الأساسي على التخفيف هي المشقة، ولكن ليس للمشقة المعتبرة في التخفيف ضابط مخصوص، ولاحد محدود يطرد في جميع الناس، بل يختلف حدها وتقديرها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

فسفر الإنسان بوسائط النقل الحديثة، ومع رفقة مأمونة وأرض مأمونة،و في زمن الشتاء، وقصر الأيام، ليس كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر.

كما أن صبر الناس وتحملهم للشدائد ومشقاتها، يختلف من شخص لآخر، فرب رجل جلد قوي البنية، جرب السفر حتى صار له عادة لا يجد من المشقة عشر معشار ما يجده شخص آخر بخلافه[1].

لذلك، فالناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن الشارع لم يجعل المشقة مناطا يوجب التيسير إذا وجدت، ويمنعه إذا فقدت، بل علق الشارع التيسير على نفس السفر، لأنه سبب ظاهر منضبط مناسب، يدور معه الحكم وجودا وعدما، حيث إن السفر مظنة لوجود المشقة المستدعية للتخفيف والتيسير، هذا بشأن مشقة السفر، أما غيرها من المشقات كمشقة المرض، فأوكل الشارع اعتبار كونها مشقة مؤثرة، إلى اجتهاد الشخص نفسه، فرب مريض يقوى على تحمل مشقات الصوم والصلاة والجهاد، ما لا يقوى عليه مريض آخر، فتكون الرخصة بذلك مشروعة لأحدهما دون الآخر، وفي هذا المعنى يقول

---

[1]- الموافقات: الشاطبي، ج1ص 234-235.

ابن قيم الجوزية: «ولو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص، ضاع الواجب واضمحل بالكلية، وإن جوز البعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة ومالا تجوز» [1].

اللهم إلا إذا وصلت المشقة إلى حد يخاف منه تلف النفس أو العقل أو العضو، أي إلى حد الضرورة، فيجوز لمن وصل إلى تلك الحالة الترخص، بل يحرم عليه الاستمرار في العبادة، وبناء على ما سبق، فلا يباح لعمال المناجم ومقالع الأحجار أن يفطروا في رمضان أو يجمعوا بين الصلوات، وذلك لانتفاء السبب، بالرغم من وجود الحكمة، وهي المشقة.

وذكر الفقهاء أو غيرهم للحكمة، هو ذكر لمقصود الشارع، ولهذا قال الإمام الونشريسي[2] رحمه الله: «و الحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة في شرع القصر والإفطار لأجلها...»[3].

لكن قد يبدو في هذا الكلام لأول وهلة شيء من الإشكال، وهو هل المشقة حكمة ومقصود؟

و الجواب: أن الكلام فيه حذف، ومراده أن رفع المشقة عن المسافر هو مقصود الحكم وعلته، وقد نبه على هذا الأصولي الحنفي شمس الدين الفناري[4] فقال: «أما ما يقال في رخص السفر، إن السبب السفر، و الحكمة المشقة، فكلام مجازي، والمراد أن الحكمة الباعثة دفع مشقة السفر» [5].

ولذلك قال علماء الأصول: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما» [6].

---

[1]- إعلام الموقعين: ج2 ص407.

[2]- هو أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، الونشريسي، ثم الفاسي، المكنى بأبي العباس، له آثار علمية نافعة، منها:قواعد المذهب، المعيار المعرب، توفي سنة 914 هـ، انظر ترجمته: الأعلام:ج1ص155.

[3]- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الأندلس والمغرب: الونشريسي أبو العباس، ج1ص349، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، 1981م.

[4]-هو محمد بن حمزة بن محمد الفناري، الملقب بشمس الدين، الفقيه الحنفي الأصولي، المنطقي الجدلي الأديب، المقرئ، له مؤلفات منها:فصول البدائع في أصول الشرائع، توفي سنة 834 هـ في رجب، انظر ترجمته: الفتح المبين، ج3 ص30.

[5]- نقلا عن: نظرية المقاصد: د.الريسوني، ص 21.

[6]- راجع:الإحكام : الآمدي، ج3 ص 203-204.

على أن الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة مرادف للحكمة التي يعبر بها عن مقصود الشارع، لكن غلب على استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط، الذي تناط به الأحكام الشرعية، على أساس أن الحكمة هي مناط الحكم ومقصوده في حقيقة الأمر، وهي ترتبط غالبا بذلك الوصف الظاهر المنضبط، الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشارع.

يقول الشاطبي رحمه الله ما نصه: «وأما العلة، فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، و السفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة.

فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها والمفسدة لامظنتها، ظاهرة كانت أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله ﷺ :[**لا يقضي القاضي وهو غضبان**][1]، فالغضب سبب،وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج،و هو العلة، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما، و لا مشاحة في الاصطلاح» [2].

ففي باب الرخص مثلا، لا شك أن رفع المشاق عن الناس والتخفيف عنهم، هي الحكمة والمقصود، وهي العلة الحقيقية للرخص الشرعية، ولكن الشارع لا يقول للمكلفين:كلما وجدتم عنتا ومشقة فترخصوا، وإنما حدد لهم أمارات معروفة، وأسبابا معينة، هي ما يسميه الأصوليون:الأوصاف الظاهرة المنضبطة أو العلل، فبناء عليها يقع الترخيص كالسفر، و المرض، والعجز، والاضطرار، والإكراه...

أما ما سوى هذه من صور المشاق التي لا حصر لها، مما لم يسمه الشارع، فقد ترك تقديرها، وتقدير ما تستحقه من ترخيصات للمجتهدين والمفتين، الموقعين عن رب العالمين[3].

---

[1]- سبق تخريجه: ص66.

[2]- الموافقات:ج1 ص 196.

[3]- نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني، ص 23.

لكن وعلى الرغم من أن الشارع رتب كثيرا من الرخص والأحكام الاستثنائية على السفر والمرض، باعتبارهما مظنة المشقة والحرج، وضيق الإمكانيات واختلال العادات، إلا أن الدواعي الحقيقية لتلك الأحكام الاستثنائية قد لا تتحقق رغم وجود السفر والمرض[1].

يقول الشاطبي رحمه الله في هذا الصدد: «وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة، وإن كانت المشقة قد توجد بدونه وقد تفقد معه، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك النوادر، بل أجرى القاعدة مجراها، والقاعدة هي بناء الأحكام على المظنات الغالبة» [2].

و الشارع حين ربط الأحكام بأمارات ظاهرة منضبطة، تجنبا للميوعة والفوضى في التشريع، على أن تلك الأمارات تكون متلازمة عادة مع المفاسد أو المصالح التي هي علة التشريع الحقيقية، أو باصطلاح القوم تكون مظنة لها. قال الشاطبي رحمه الله: «نصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطا للقوانين الشرعية ..اهـ» [3].

ومن أمثلة ما راعى فيه الشارع السبب دون الحكمة [4]، تحريم النظر إلى عورة المرأة، فالعلة في التحريم مطلق الأنوثة،فيحرم النظر إلى عورة كل امرأة أجنبية بالغة، سواء كانت تثير الشهوة أم لا تثيرها، ولم يعلق التحريم على الحكمة التي هي درء الفتنة المفضية إلى الزنى، وضياع الأنساب، لأنها غير منضبطة،إذ تتخلف أحيانا،فنجد أن بعض النساء لا فتنة فيهن، إما لقبحهن أو لتقدمهن في السن،أو لغير ذلك من الاعتبارات، فتخلف الحكمة لا يغير الحكم الأصلي،و هو حرمة النظر إلى المرأة لوجود السبب وهو مطلق الأنوثة.

---

[1]- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية: د.أحمد الريسوني، ص 162، دار الكلمة، مصر، ط1-1997م.

[2]- الموافقات:ج3 ص 266.

[3]- نفس المصدر: ج1ص 254.

[4]- مسألة التعليل بالحكمة، ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط (الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة المقصودة من شرع الحكم)، وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهذا هو المختار، يقول الآمدي مستدلا على عدم التعليل بالحكمة الخفية: ولهذا فإنا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر دفعا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، و لم يعلقها بنفس المشقة لما كانت مما يضطرب ويختلف، ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر، وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخ، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة لما كان ذلك مما يختلف ويضطرب....» انظر: الإحكام: الآمدي، ج3 ص 203-204.

وأما القسم الثاني:

فمشاق لم يرد بشأنها من الشارع ضبط ولا تحديد:

لما كانت المشاق منها ما يوجب التخفيف، ومنها ما لا يوجبه، كان لا بد من معرفة ضوابط كل من النوعين، ومعرفة هذه الضوابط قد يكون مسلكها النص كالسفر والخطأ والنسيان والإكراه وما إلى ذلك مما نص عليه الشارع.

فهذه الضوابط لا إشكال في اعتبارها وأنها مؤثرة بالتخفيف في كل المشاق الداخلة فيها.

وقد لا يكون للمشقة تحديد من الشارع، فما هو إذن المعيار الذي به يميز المشاق المعتادة من المشاق غير المعتادة التي تؤثر في تخفيف الأحكام؟

قد سبقت الإشارة عند تعريف المشقة اصطلاحا، لوجهتي نظر العلماء في ضابط المشقة، حيث ذهب بعض العلماء إلى اعتماد العادة ضابطا في تحديد المشقة الجالبة للتيسير.

بينما ذهب آخرون إلى استشكال اعتماد العادة والعرف ضابطا للمشقة، وفيما يلي عرض لآراء العلماء في ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف.

1-اعتماد العرف والعادة ضابطا للمشقة:

مال الشاطبي رحمه الله في موافقاته إلى اعتماد العادة ضابطا للمشقة ونص كلامه: «سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال... وغير ذلك من الأمور التي لا يقدرعلى ضبطها...، وإذا كان كذلك، فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشارع في جملة منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد، أي إن كان قصر أو أفطر ففي السفر، وترك كثيرا منها موكولا إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر....

فإذا، ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، وضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه...».[1]

وما ذهب إليه الشاطبي رحمه الله هو ما ذهب إليه المقري رحمه الله، حيث عارض كون المشقة تضبط بالدليل من نص أو إجماع أو استدلال، وجعل الضابط في ذلك العادات والأحوال، لأن أحوال الناس وأبدانهم وعاداتهم تختلف، فما كان مشقة في حق زيد قد لا يكون مشقة في حق عمرو، لأن الأول قوي البنية، عظيم التحمل، بخلاف الثاني، وكذلك اختلاف البيئة له أثره الكبير في اعتبار المشاق، وقد سبق إيراد نص الشاطبي، وأما المقري فنص كلامه حين عارض القرافي الذي استشكل اعتماد العادة ضابطا، قال رحمه الله: « وهذا ضابط القرافي، وهو لا يصح هنا، بخلاف ما يأتي في الكبائر، فالمعول على العادة والأحوال [2]، وقد ضبط القرافي رحمه الله الكبائر والصغائر بعظم المصالح والمفاسد، وقياسها –الكبائر والصغائر–على ما نص عليه الشرع أنه كبيرة، وما لم ينص عليه يلحق بالمنصوص، بحسب مفسدته» [3].

2-التقريب بقواعد الشرع:

وأما الفريق الثاني، فاستشكل اعتماد العرف ضابطا للمشقة كالعز بن عبد السلام والقرافي، والزركشي رحمهم الله جميعا.

ويضبطون ذلك باستقراء أدنى المشاق في عبادة معينة، فيربطونه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم يلحق به ما قاربه في التأثير والمشقة.

وقد عدلوا عن العرف إلى تقرير ضبط المشقة بتقريبها بقواعد الشرع، يقول ابن عبد السلام: «لاوجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه...» [4].

وقال القرافي: «أن ما لم يرد فيه الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من التعطيل، ثم ما يلزم الفقيه الفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة، فيحققه

---

[1]- الموافقات: ج1 ص 234.
[2]- قواعد المقري: القاعدة 102، ج1 ص 327.
[3]- الفروق: ج 4 ص 66.
[4]- قواعد الأحكام: ج2 ص 11.

بنص أو إجماع أو استدلال، وما ورد عليه بعد ذلك من المشاق، إن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا، وإن كان أقل لم يؤثر، ومثاله: التأذي بالقمل في الحج، مبيح للحلق بالحديث الذي رواه كعب بن عجرة [1]،فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح الحلق، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق....» [2] .

فهذا هو منهجهم، وهو التقريب بقواعد الشرع.

و أما استشكالهم لضابط العرف، فهو راجع لأمرين:

الأمر الأول:

اختلاف المشقة باختلاف أعذارها، كمشقة الصوم غير مشقة الصلاة، يقول الزركشي رحمه الله: «ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف عضو أو بطء برء، أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر، و في القيام إلى الصلاة، لا يشترط فيه الضرورة، ولا يكفي مجرد الإسم، والمعتبر ألم يلهي عن الخشوع في العبادة، ومشقة الصوم لا يشترط فيها الهلاك، والضابط أن يتضرر في الصوم تضررا يمنعه من التصرف في المآرب» [3].

الأمر الثاني:

اختلاف المشقة باختلاف رتب العبادات. [4]

و الذي يظهر، أن هذا الضابط الذي ارتضوه ليس أقوى من اعتماد العرف الذي ارتضاه الشاطبي رحمه الله في كل الحالات، لاسيما وإن برر الاستشكال في عدم اعتبار العرف من اختلاف رتب العبادات واختلاف الأعذار، فتختلف المشقة تبعا لاختلافهما، لا يتحقق في بعض الحالات في كثير من المعاملات، بل وقد سبق النقل عن العز بن عبد السلام والقرافي بأن المعاملات اكتفى فيها الشرع بمجرد الإسم، وفي الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة.

---

[1]- ونص الحديث:أن رسول الله ﷺ قال لكعب:[لعلك آذاك هوامك؟ قال:نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك،وصم ثلاثة أيام،أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة].
البخاري: كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾،ج3 ص13.
ومسلم:كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ج4 ص 20.

[2]- الفروق:ج1 ص 119-120.

[3]- المنثور في القواعد:ج3 ص171.

[4]- للمسألة مزيد من التفصيل ص81.

فعلى القول باعتبار التقريب بقواعد الشرع ضابطا، لا ينبغي رد العرف فيما تعتبر فيه العادة، لا سيما في المعاملات والحرف ونحو ذلك، فرد العرف مطلقا فيه نظر، لأننا إذا رددناه لعدم ضبطه، فمثل ذلك يجري على التقريب بضوابط الشرع، فما الذي يضبط المشقة الحاصلة من السفر، فهي مضطربة مختلفة باختلاف المكلفين وأحوالهم، وما ضابط الأذى المبيح للحلق، فما يجري على العرف يجري على ما ارتضوه ضابطا؟

وإذا كان الأمر يرجع إلى المجتهد في تقرير الفحص بقواعد الشرع وضبطه باجتهاده، فلم لا يرجع ضبط العرف إلى اجتهاد المجتهد، وضبطه بالنظر والاجتهاد لتقرير المسألة محل البحث؟

وقد أوضح القرافي رحمه الله بعد استشكاله للعرف، فقال: «إن الفقهاء يحيلون على العرف، فيحليون على غيرهم، ويقولون لا نحدد ذلك، ولم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، ولا يصح تقليدهم في الدين، ثم إن الفقهاء من جملة أهل العرف، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلوما لهم أو معروفا»[1].

وهذا الكلام لا يخلو من نظر، وقد تعقبه الشيخ محمد رشيد رضا[2] في تفسيره المنار بما يكفي حيث قال : «وما استشكله من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر، فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما ذلك وقع منهم أفذاذا أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل فرد منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء مصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه، وتحديده، ثم عجزوا عن معرفته، وأحالوا ذلك على العامة، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس، وما لا يشق عليهم، لا بد منه، وهو لا يعرف إلا بمعاشرة الناس، وتعرف شؤونهم وأحوالهم...»[3].

---

[1]- الفروق:ج1 ص 120.

[2]- هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، وأحد كبار رجال الإصلاح في العصر الحديث، توفي سنة 1354هـ، انظر ترجمته:الأعلام: ج6 ص 126.

[3]- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار:محمد رشيد رضا، ج6 ص 276.

وخلاصة القول، أن كلا الضابطين صالح في مجاله بتحديد المشقة الجالبة للتسيير، فما سهل سبيله منهما ضابطا للمشقة في نظر المجتهد في المسألة المعدة للبحث، وقوى مدركه قدم على غيره، والله أعلم....

المطلب الثاني: شروط اعتبار المشقة المؤثرة في التخفيف:

إذا اعتبرنا التقريب بقواعد الشرع واعتماد العرف ضابطين -على ما سبق ترجيحه-، فإنه يشترط في المشاق التي لم يرد بشأنها من الشارع ضبط ولا تحديد، لتكون مؤثرة في التخفيف مراعاة الأمور التالية:

1-أن تكون المشقة حقيقية لا توهمية:

ويفرق بينهما الإمام الشاطبي رحمه الله [1]،بأن المشقة الحقيقية هي التي يكون عند المكلف علم يقيني بحصولها عند دخوله في العبادة، وذلك من خلال التجربة،كمن جرب نفسه في الصوم، فلم يقدر على الإتمام، أو جرب الصلاة قائما، فلم يطق ذلك، أو استعمل الماء في الطهارة فأصيب بمرض.

فهذه المشقة تتطلب الترخيص والتخفيف، ويلتحق بهذا القسم كل من جرب نفسه على تحمل مشقات العبادات، لكنه علم عدم قدرته من كثرة التجارب من غيره، واطراد العجز عمن هو مثله.

أما المشقة التوهمية، فهي التي منشؤها الوهم والظنون، كمن يظن أن الحمى تأتيه غدا، فيفطر قبل مجيئها، وكمن تظن أن حيضتها ستأتي في ذلك اليوم، فتصبح مفطرة، فهذه مشقة غير معتبرة، ولا يجوز الترخيص بسببها، إذ التوهم غير صادق في كثير من الأحوال.

وغالبا ما يكون منشؤه هوى النفس، ومعلوم أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن عوائدها وأهوائها[2].

---

[1]- راجع: الموافقات:ج1 ص 249-250.

[2]- راجع: النوع الرابع في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة: الموافقات: ج2 ص 128.

2- عدم تلازم المشقة والتكليف:

وذلك لأن المشقة إذا كانت ملازمة للتكليف، ولا تنفك عنها، كالصوم في النهار الطويل، أو الحار، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك، فهذه المشاق لا توجب تخفيفا في العبادة لأنها قررت معها.

وهذه المشقة وإن خرجت عن المعتاد بالنظر إلى غيرها من مشاق العبادات، فهي معتادة في مثلها من الأعمال العادية التي يقوم الناس بها، وتقتضي التضحية بنفوسهم، فهي بهذا الاعتبار ليست خارجة عن المعتاد، كما أنها غير مقصودة للشارع بذاتها، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة للمكلف، لأن في اعتبارها تركا للعبادة -كالجهاد مثلا-، فينجم عنه من الضرر، ما يفوق الضرر الحاصل من تلك المشقة المصاحبة للجهاد، ولهذا لم تعتبر.

و الناظر في حد الحكم الشرعي، ولاسيما الحكم التكليفي الذي هو محور أصول الفقه، وبه تتعلق الأوامر والنواهي، وترتبط التكليفات الشرعية [1]،يظهر له أنه سمي كذلك، لأن فيه كلفة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك.

يقول القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول: «و سميت هذه الأحكام خطاب تكليف، توسعا في العبارة، فإن التكليف من الكلفة والمشقة، وذلك إنما يتحقق في الواجب، للكلفة في تركه، أو المحرم، للكلفة في فعله، وما عداهما لاكلفة في فعله ولا في تركه، لأن الكلفة هي توقع العقوبة الربانية، وهي لا توجد في غيرهما» [2].

ونحو من هذا الكلام ذكره كذلك في الفروق حيث قال: «إن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة: الوجوب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة، مع أن أصل اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب، لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما، لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب، وأما ما عداهما، فالمكلف في

---

[1]- المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي: د. عبد الله البشير محمد، ص 200، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ط1-2003م.

[2]- شرح تنقيح الفصول: ص 68.

سعة لعدم المؤاخذة، فلا كلفة حينئذ، غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض فهذا خطاب التكليف»[1].

فإدخال المباح في الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب، أو الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقيل: إنه تكليف من جهة وجوب اعتقاد إباحته، أو قد يقال:إن اعتبار المباح من أقسام أحكام التكليف هو بمعنى أنه مختص بالمكلف، إذ إن كثيرا من الأفعال المباحة جاءت بصيغة الطلب [2].

فالحاصل، أن الأحكام الشرعية في عرف كثير من العلماء إذا أطلقت، فإنما يراد بها الأحكام التكليفية، لأنها الأصل المتضمن للأمر والنهي، ويبقى الإشكال والنزاع في قصد الشارع للمشقة ؟

يقول ابن الشاط[3] رحمه الله في حاشيته على الفروق: «قلت: التكليف بعينه مشقة، لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه، وهو أمر نسبي، وبهذا الاعتبار سمي تكليفا، وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة» [4] .

بينما للشاطبي رحمه الله نظرة أخرى في المسألة حيث قال ما نصه: «و الإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة، فالنزاع في قصده للمشقة، وإنما سمي تكليفا باعتبار ما يلزمه على عادة العرب في تسمية الشيء بما يلزمه» [5].

---

[1]- الفروق: ج1 ص 161.

[2]- أصول الفقه:الزحيلي، ج1ص 45.

[3]- هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي، المكنى بأبي القاسم الفقيه المالكي النظار الأصولي، له أنوار البروق وغيرها، توفي بسبتة سنة 723 هـ ودفن بها، انظر ترجمته:الفتح المبين:ج2 ص 127.

[4]- حاشية أنوار البروق على الفروق: ابن الشاط، ج1 ص 118.

[5]- انظر: التفصيل في الموافقات:ج2ص 94-98، وكذا المبحث الثاني: حكم قصد المشقة في التكليف في الفصل الثاني من هذا المبحث.

3-أن يراعي في تقدير المشقات مراتب العبادات الواقعة فيها:

كما أن العبادات ليست على مرتبة واحدة، فالمشاق المؤثرة في تخفيفها أو إسقاطها، ليست هي الأخرى على مرتبة واحدة، فما اهتم به الشارع من العبادات اهتماما شديدا، لا تؤثر فيه إلا المشقة الثقيلة الشديدة، وما خف اهتمام الشارع به، أثرت فيه المشقة الخفيفة[1].

وههنا، ينبغي أن نلحظ أن الشارع يقيم تكرر المشقة وكثرتها في عبادة ما مقام شدتها، لأن الكثرة تقوم مقام العظم، فالصلاة التي هي أهم العبادات –خفف الشارع في التطهر لها من الخبث على ذوي الأعذار، وذلك لتكررها.

ولما كانت الصلاة عمود الإسلام، وأهم العبادات على الإطلاق وأعظمها، لم تسقط بحال من الأحوال، بل يأتي بها المكلف على حسب حاله، والذي تخففه المشاق منها بعض أركانها، وهي أيضا مختلفة، فاعتبرت المشقة المبيحة للانتقال من القيام إلى القعود بما يشوش الخشوع والأذكار، لأن القعود مباح في الجملة من غير عذر في جنس الصلاة كما في التطوع، فلم يشترط في الفرائض العجز عن قصور القيام بالكلية ولا الضرورة الفادحة، بل اكتفى بما يشق ويشوش عليه ملاحظة الصلاة وخشوعها، واشترط في إباحة الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذرا أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود، لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات.

ولما كانت صلاة الجماعة ليست من فروض الأعيان، كانت مشقتها المسقطة لها خفيفة، وذلك كحضور الطعام، ومدافعة الأخبثين، لقوله ﷺ :[**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان**] [2]، وكذا عند شدة البرد أو المطر أو الظلمة أو الخوف....

ثم ماله بدل من العبادات تؤثر فيه المشقة الخفيفة كالصوم في رمضان، فإنه لما كان له بدل جعل الشارع مطلق السفر الذي تقصر فيه الصلاة مبيحا للفطر فيه، وكذا الجمعة

---

[1]- قواعد الأحكام: ج2 ص 8.

[2]- مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام، ج2 ص 79، وأبو داوود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، ج1 ص 22-23.

تسقط عن المسافر والمريض و غيرهما من ذوي الأعذار، وكل ما يبيح التخلف عن صلاة الجماعة يبيح التخلف عن صلاة الجمعة، وذلك لوجود البديل عنها وهو الظهر.

و محظورات الحج لما كان ارتكابها يجبر بالفدية، اكتفى في جواز ارتكابها بالمشاق الخفيفة، فيجوز لبس المخيط للمحرم إذا تأذى بالحر والبرد، ويجوز له حلق رأسه إذا تأذى من القمل وغيره...[1].

4-أن يراعي الفرق بين مشاق العبادات ومشاق المعاملات:

يختلف ضبط المشقة في المعاملات عن ضبطها في العبادات، فيكفي لمراعاة التيسير في المعاملات وجود مطلق المشقة، وما لا يمكن ضبطه فيها، يجب حمله على أقله، ويقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه حقيقة الإسم، فمن باع عبدا واشترط أنه كاتب، يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها لتحقيق هذا الشرط.

وإذا أسهم في شيء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية، ورتب دانية، ورتب متوسطة، فإنه يحمل على أدناها، إذ لا ضابط لما زاد عليها.

فلو وصف الجارية بإشراقة اللون، أوبالكحل، أو بالبياض، حمل على أقل رتب ذلك، وكذلك سائر الصفات، ولو عقد شخص مع آخر عقد سلم، واشترط أوصافا معينة في المسلم فيه المبيع، فإنه يحمل على أقل شيء يحقق معنى الشرط أو مسماه، ولا يشترط توفر رتبة معينة من الأوصاف المتفق عليها[2].

أما ضبط المشقة في العبادات، فقد تقدم معنا أن المشاق المؤثرة في تخفيف العبادات أو إسقاطها، منها ما وجد نص من الشارع على حده وضبطه، ومنها ما لا نص فيه، وهذا يتعرف على تأثيره، أو عدم تأثيره عبر تقريبه وقياسه بالمنصوص عليه، ولا يكفي وجود مطلق المشقة، ولا الحمل على أقل ما يصدق عليه الإسم.

والفرق بين العبادات والمعاملات، في أنه لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأن المعاملات يحمل فيها على أدنى المشاق فيها، هو أن المصالح في كل منهما تختلف على الأخرى، حيث إن العبادات مشتملة على مصالح العباد، وسعادة

---

[1]- قواعد الأحكام:ج2 ص 8-9 نظرية الضرورة: الزحيلي، ص 216.

[2]- قواعد الأحكام:ج2 ص 11-12 والفروق:ج1 ص 120، ونظرية الضرورة:الزحيلي، ص 217.

الدارين، ورضا رب العالمين، وشرفها وعظمها يقضي أن لا نضيع تلك المصالح بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها [1].

ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى، لأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية، وأبلغ في التقرب، ولذلك قال ﷺ :[**أفضل العبادات أحمزها**] [2] أي أشقها.

يقول المقري رحمه الله: «إن ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه، فكثر الإخلاص، وبالعكس...إلى أن قال: والثواب على الحقيقة مرتب على الإخلاص، لا المشقة»[3]، وأما المعاملات، فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط، بل التزام غير هذا يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد.

5-أن يراعي الفرق بين المأمورات والمنهيات:

يقرر العلماء رحمهم الله أن اعتناء الشارع واهتمامه بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وذلك لأن نهي الشارع عن شيء لا يكون إلا لما فيه من ضرر أكيد وفساد محتم.

لذا، فالواجب على المكلف الكف عن المنهيات والمحرمات جملة واحدة، يدلنا على ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم:[**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم...**] [4].

فالمنهيات تجتنب على الإطلاق، أما المأمورات، فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة والفطر

---

[1]- الفروق: ج1 ص 120.

[2]- أورده ابن الأثير في النهاية مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل العبادات..، الحديث، انظر: النهاية في غريب الحديث: ج1 ص 440.

[3]- قواعد المقري:ج2 ص 410-411.

[4]- البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول، ج9 ص 117 ومسلم: في الفضائل، باب توقيرهﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه،ج7 ص 91.

والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصا الكبائر، ومن هذا القبيل، استنبط العلماء القاعدة الشهيرة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[1].

وبعبارة الشاطبي أن اجتناب النواهي آكد و أبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر[2].

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الحديث: «قال بعض العلماء:هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة، ثم قال: ويشبه هذا قول بعضهم:أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق، وقد قال ﷺ :[**اتق المحارم تكن أعبد الناس**]، وقالت عائشة رضي الله عنها:[من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب]، وقال الحسن : ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه، وقال ابن عمر رضي الله عنه:[لرد دانق من حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله]، وقال ميمون بن مهران:[ذكر الله باللسان حسن،وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية،فيمسك عنها][3].

و عليه، فالمشقة المؤثرة في التخفيف في باب المأمورات، أخف بكثير من المشقة المؤثرة في المنهيات، وقد رأينا أن الشارع أباح للمصلي الانتقال من القيام إلى القعود بمطلق المشقة التي تشوش عليه الخشوع والأذكار، وأجاز للمسافر الفطر بمظنة المشقة، ولم يشترط تحققها، أما باب المنهيات فلم يبح الشارع اقتحامه إلا حالة الضرورة الملجئة، أو الحاجة الملحة، فلا يجوز الأكل من الميتة، أو شرب الخمر إلا إذا وقع الإنسان في مخمصة وخشي على نفسه الهلاك، وهكذا بقية المنهيات.

---

[1]- الأشباه والنظائر: ابن نجيم الحنفي، ص 90، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1-1993م.

[2]- نظرية المقاصد: الريسوني، ص346.

[3]- جامع العلوم والحكم:ابن رجب، ج1 ص 252-253.

6-النظر في المقاصد والوسائل:

ويقصد بذلك النظر إلى المشقة من حيث كون الفعل مقصودا في نفسه أو وسيلة إلى غيره كالوضوء من أجل الصلاة، والسفر من أجل الحج، وقد تكون نابعة من أفعال هي مقاصد في ذاتها كأفعال الصلاة والحج وغيرها.

فهذا الموضوع له جهتان:

إحداهما، جهة الأجر الناشيء عن الاختلاف في الوسائل، كمن كان منزله بعيدا عن المسجد بالنسبة لمن هو قريب منه، وكذلك الوضوء في زمن الشتاء بالنسبة لمثله في الزمن المعتدل[1].

وهذا الموضوع له مقام آخر، سنتكلم عنه في الفصل الثاني -إن شاء الله- في بحث العلاقة بين الأجر والمشقة.

أما الجهة الأخرى، فتتعلق بالاغتفار في الأمور، إذا كانت وسائل مما لا يغتفر مثله في المقاصد، وقد قالوا: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد [2].

فالشيء الذي هو مقصود في نفسه من شأنه ألا يتركه المكره والمنشط، إذ لا يتحقق شيء من العمل عند تركه.

أما ما شرع وسيلة إلى غيره، فهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره، وعلى هذا يخرج الرخص في ترك استقبال القبلة إلى التحري في الظلمة ونحوها.

وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا فهو يصلي على حسب حاله، والانتقال من الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء [3].

---

[1]- رفع الحرج:ابن حميد، ص 45-46.

[2]- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 107.

[3]- حجة الله البالغة: الدهلوي، ج1 ص 103، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

7-أن يكون وقوع المشقة غالبا لا نادرا [1]:

بما أن المشقات التي يندر وقوعها لا تشكل حرجا على الناس، فإن الشارع لم يعتبرها مؤثرة في التخفيف، تخفيف العبادات أو إسقاطها، لأن النادر لا حكم له.

أما المشقات التي يكثر وقوعها، أو تعم بها البلوى، فهي التي جعلها الشارع سببا للترخيص والتخفيف، يقول الزركشي رحمه الله: «هذا، إذا كانت المشقة ووقوعها عاما، فلو كان نادرا لم تراع المشقة فيه...، ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة لوقوعها نادرا، ولو نسي أربع صلوات من صلوات أربع أيام، فلم يعلم أنها متفقة أو مختلفة، فإنه يحتاج لصلاة عشرين صلاة، ليسقط الفرض بيقين، وإن كان في ذلك مشقة عليه» [2]، وذلك لأن وقوع مثل هذه المسألة نادر الحدوث.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «إن الشارع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وآخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة، فإنا نفرق بين دم البراغيث، وبين غيرها من النجاسات النادرات، وكذلك نفرق بين فضلة الاستجمارلغلبة الابتلاء بها، وبين غيرها من النجاسات» [3].

وذكر في موضع آخر: «أن المصلي إذا لم يجد ما يستر عورته، وكان في قوم يعمهم العري، فلا قضاء عليه لما فيه من المشقة، وكذا لا قضاء على المريض إن صلى قاعدا، ولا على المتيمم في السفر، لأن العذر في هاتين الحالتين عام، والمستحاضة، ومن به سلس بول يصلون مع قيام العذر، ولا قضاء عليهم، لأن عذرهم مما يدوم، وتكليفهم بالقضاء شاق عليهم» [4]...

---

[1]- من الشروط التي اعتبرها بعض العلماء في المشقة، أن تكون المشقة في نازلة عامة في الناس، وهي محل نزاع، يقول ابن العربي المالكي رحمه الله: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره.. انتهى ما قال.

وقد تعقبه الشاطبي في موافقاته بما حاصله:أن الخاص إن أريد به أعلى مراتب المعتاد فلا يعتبر، ولا ينبغي أن يختلف فيه، فإن المعتاد لا إسقاط فيه،فإن وقع خلاف،فإنما هو في تحقيق كونه من المعتاد أم لا؟

وقد أطال الشاطبي في تقرير ذلك، يرجع إليه بالتفصيل في الموافقات:ج2 ص 121-124.

[2]- المنثور في القواعد: ج3 ص 171.

[3]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2 ص 4.

[4]- المصدر نفسه: ج2 ص 5.

8-ألا تكون المشقة غير المعتادة في فعل يعسر اجتنابه:

فإن كانت المشقة في فعل لا يعسر اجتنابه، فهذا لا تدرأ مشقته وإن عظمت، لأن اجتنابه ميسور، ومثل له ابن عبد السلام رحمه الله ببيع الأعيان الغائبة، فهذا لا يعفى عنه.

أما إن كان مما يعسر اجتنابه فيعفى عنه، كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها، فهذا و نحوه يعفى عنه، لما يصاحبه من مشقة غير معتادة..[1]

9-أن تكون المشقة معتبرة من قبل الشارع:

ذلك أن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكما من الأحكام، أو أوجب تكليفا من التكاليف الشرعية، إلا وشرع إلى جانبه سبل التيسير فيه، فقد شرع الصلاة بهيئة معينة وأوقات محددة، لكنه راعى في الوقت نفسه الظروف الاستثنائية التي قد يتعرض لها بعض الناس، فخفف من أركانها عن المريض، وشرع للمسافر الجمع والقصر، وشرع الصيام وإلى جانبه شرع رخصة الفطر لأهل الأعذار كالمريض والمسافر، وشرع الطهارة من النجاسات وعفا عما يشق الاحتراز عنه كدم القروح والبراغيث ونحوها، كما أننا نجد إلى جانب الكثير من المنهيات، ما يدل على الإذن بارتكابها في سبيل درء مفسدة أخطر من مفسدة الإقدام عليها.

كما حرم الربا ورخص فيما تشتد حاجة الناس إليه كالعرايا، و حرم عقود الغرر، وأرخص فيما ييسر للناس سبل معيشتهم كالسلم والإجارة والبيع في الذمة.

إذن، فكل من العزائم والرخص مشروعة بنصوص شرعية، و من ثم فإن المشقة التي لم يشرع لها الشارع تخفيفا وتيسيرا لا التفات إليها، لأنه لا يجوز الاستزادة في التخفيف على ما ورد به النص.

إذ إن التيسير منوط بتحقق السبب لا بمقدار المشقة، كأن يقال مثلا: إن مشقة غض البصر في هذا العصر الذي أصبح كشف عورات الناس فيه أمام الأجانب أمرا معتادا عليه غير مستهجن، مما يقتضي إباحة النظر، خصوصا وقد أصبح لهن من ضرورات

---

[1]- قواعد الأحكام: ج2 ص 8.

د المسألة، نشير إلى خلاصة رأي أهل العلم في تعارض القطعي مع القطعي،
ي.

قطعي مع القطعي:

ير من الأصوليين إلى القول بمنع التعارض في القطعيات، لأنه لو وقع للزم
ع النقيضين أو ارتفاعهما، والعمل بأحدهما دون الآخر تحكم [1].

أصوليون من الحنفية، وبعض أصولي المتكلمين إلى جواز التعارض في
وليس التعارض وما يترتب عليه من تناقض هو في نفس الحجج، لأنها لا بد
صحيحة المقدمات وصحيحة النتائج في نفس الأمر، ويستوي في ذلك الدلائل
الظنية.

رض يطرأ عند المجتهد ظاهرا في بادئ الرأي لجهل التاريخ أو الخطأ في فهم
في مقدمات القياس، وهذا ممكن في القطعي والظني على السواء [2].

صة مقتضبة في التعارض بين القطعيات، اجتزأناها تقدمه للموضوع، و من
كن النظر فيما ظاهرة التعارض بين أصل دفع المشقة وهو من الأصول
ها، وبين قطعي آخر من قطعيات الشرعية على القول بالتعارض بينهما على
ابق.

قطعي مع الظني:

ارض القطعي مع الظني، فكما أشرنا إلى أن الواقع العملي قد يختلف حسب
سائل دفع المشقة وصورها، لأنها تتفاوت تبعا للظروف الزمانية والمكانية
مكلفين. [3]

ى الزركشي في البحر الاتفاق على المنع، انظر:إرشاد الفحول:الشوكاني، ص 274، دار المعرفة،
ول الفقه:الزحيلي، ج2 ص 1203.

رحموت بشرح مسلم الثبوت:الأنصاري عبد العلي بن نظام الدين، ج2 ص 189، المطبعة الأميرية،
1322هـ.

ج:ابن حميد، ص 337.

يقول الشاطبي رحمه الله: «إن الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران:أحدهما: إنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟

و الثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، و ما هو كذلك ساقط الاعتبار، ثم قسم ذلك إلى ضربين أحدهما:أن تكون مخالفته للأصل قطيعة، فلا بد من رده.

والآخر:أن تكون ظنية، إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطيعا، وفي هذا الموضوع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه [1].

و الناظر في هذا التأصيل، يجد أنه واضح ومقبول في العقل والنقل، غير أن تطبيق ذلك في كل الجزئيات مختلف فيه، ولم يكن مرد ذلك إلى الخلاف في أصل هذه القاعدة، وإنما إلى مدى تطابق الجزئيات والأصول، من حيث اندراجها تحتها، أو قطعيتها وظنيتها و نحو ذلك من الاعتبارات.

وقد حرص الشاطبي رحمه الله أن يستدل بوقائع عن السلف رأى فيها أنهم ردوا أخبار آحاد لمخالفتها للمقطوع به من الشرع [2].

لكن عند التحقيق في الأحاديث التي أوردها، نجد أنها لم ترد بهذا الأصل، وإنما وجهت بما لا يتعارض مع الأصول، و من ثم فإن العلماء قد أعملوها فيما وردت فيه بالنظر إلى أسباب وردوها، وحتى لا أخرج عن الإطار المحدد للموضوع، لم أشأ بسط المسألة تجنبا للتطويل.

---

[1]- الموافقات: ج3 ص 12-13.

[2]- من الأمثلة التي تخدم الموضوع، رد عائشة رضي الله عنها وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، استنادا إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به في الدين، الموافقات: ج3 ص 14، لكن بالنظر إلى هذا المثال، نجد أن المشقة معتادة، والحديث في الإناء المعتاد للوضوء، وقد تقدم أن المشقة المرفوعة هي المقيدة بكونها غير معتادة، ومن ثم لا يصلح هذا المثال، أضف إلى ذلك أن الحافظ ابن حجر قال: لا وجود لردها عليه في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي قاله رجل يقال له قيس الاشجعي راجع: هامش الموافقات: دراز، ج3 ص 14.

غير أن هناك إمامين جليلين نقل عنهما أتباعهما القول برد أحاديث آحاد، لمخالفتها للأصول [1]، وعليه، فلا بد من ذكر آرائهما بما يخدم الموضوع، ويوضح العلاقة بين دفع المشقة والنصوص عند التعارض، لنختم هذه المسألة بفرع فقهي تطبيقي، وهو رعي الدواب لحشيش الحرم عند الحنفية.

أولا: رأي الإمام مالك رحمه الله:

نسب إلى الإمام مالك رحمه الله في المواطن التي يرد فيها خبر الآحاد أقوال عدة، أهمها وأشهرها قولان:

1-الأول: أن القياس الاصطلاحي مقدم على خبر الواحد، وهو الذي تناقله كتب الأصول عن مالك رحمه الله، يقول القرافي: «وهو أي القياس مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، و القياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر» [2].

وقال في شرحه لهذا الكلام: «حكى القاضي عياض[3] في التنبيهات، وابن رشد [4] في المقدمات في مذهب مالك، في تقديم القياس قولين، و عند الحنفية قولان» [5].

و في المسألة نقاش طويل حتى في نسبة ذلك إلى مالك إذ إن نسبة قول أو رأي لإمام معين لاتكون إلا بتصريح الإمام نفسه، أوباستقراء منهجه في الفروع الفقهية.

---

[1]- اضطرب النقل كثيرا بسبب الخلط بين مسألة خبر الواحد إذا خالف القياس، وخبر الواحد إذا خالف الأصول، يقول الطوفي رحمه الله: «واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل والجواب أن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسا، فما خالف القياس فقد خالف أصلا خاصا، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس أو نص أو إجماع أو استدلال أو استحسان...» انظر شرح مختصر الروضة:ج2 ص 237، تحـــ:د.عبد المجيد التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 –1410هـــ.
على أن الظاهر من كلام الأصوليين أنهم يعنون بالأصول ما هو أخص: الكتـــاب والسنـــة المتواترة والإجمـــاع، انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: اليوبي، ص 500.

[2]- تنقيح الفصول مع شرحه:ص 301.

[3]- هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي المالكي، أبو الفضل، المحدث المفسر، الفقيه الأصولي، له مصنفات نافعة منها: إكمال المعلم، والشفا توفي 544 هـــ، انظر ترجمته:الديباج المذهب: ابن فرحون، ص 168.

[4]- هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القاضي، القرطبي، أبو الوليد، الفقيه الأصولي، زعيم فقهاء وقته، له تصانيف منها، البيان والتحصيل، المقدمات، توفي سنة 520هـــ، انظر ترجمته: الديباج المذهب: ص 279.

[5]- شرح تنقيح الفصول: ص301.

2-**الثاني**:أن خبر الواحد إذا جاء معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، فإنه يتركه، ما لم تعضد هذا الخبر قاعدة أخرى، يقول ابن العربي: « وهو مشهور قوله-مالك-، وهو الذي عليه المعول» [1].

وصرح الشاطبي أن مالكا يأخذ بالقواعد العامة، ويترك خبر الواحد إذا تعارض معها، قال رحمه الله: «وقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ثم ساق أمثلة لأحاديث ردها أخذا بهذه القاعدة [2]، سنكتفي منها بما له علاقة بموضوعنا.

يقول الشاطبي رحمه الله: « إن مالكا أنكر حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسمة تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قال ابن العربي...» [3].

وقول مالك المشار إليه في الموطأ ونصه: «لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم، قال مالك: وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أضر ذلك بالجيوش، فلا أرى بأسا ما أكل من ذلك كله على وجه المعروف، ولا أرى أن يدخر أحد شيئا يرجع به إلى أهله...» [4].

و أما الحديث الذي زعموا أنه ردوه، فحديث رافع قال:[**كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا، فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم...** الحديث] [5].

لكن لا يلزم من قول مالك رد الحديث، لمخالفته لقاعدة رفع الحرج، بل متى وقع الحرج رفع، ويبقى العمل بالنص في غير تلك الحالة، ولا معارضة بين عام وخاص.

---

[1]- الموافقات: ج3 ص 11.
[2]- نفس المصدر: ج3 ص 15.
[3]- المصدر نفسه:ج3 ص15- 16.
[4]- ضوابط المصلحة:البوطي، ص 298، والإمام مالك: الشيخ محمد أبو زهرة، ص 257-263، دار الفكر العربي.
[5]- البخاري: كتاب الجهاد، ج6 ص 188.

على أن الأمثلة التي ذكرها الشاطبي ليست صريحة الدلالة في تقديم القياس أو القواعد العامة على خبر الآحاد، بل لدليل آخر رجح القواعد العامة على خبر الآحاد، لذلك نجد أن ابن رشد أشار إلى أن هذا المذهب مهجور عند المالكية، وذكر ابن القيم أن الإمام مالكا يقدم المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس [1].

ثانيا: رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

كثيرا ما تذكر كتب الحنفية أن مذهبهم تقديم القياس على خبر الواحد إذا لم يكن راويه فقيها، كما سيأتي، وتتبنى هذا الرأي على أنه هو الرأي المعتمد في المذهب.

يقول الحافظ ابن عبد البر [2]: «إن الإمام أبا حنيفة رد كثيرا من أخبار الآحاد، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها إلى ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ من ذلك سماه شاذا» [3].

هذه هي عبارة ابن عبد البر، وقبل أن نبسط رأي الإمام رحمه الله، نشير إلى أن بعض علماء الحنفية ذكروا أن مذهب الإمام أبي حنيفة هو على العكس، يقول الدبوسي [4] رحمه الله: «الأصل عند علمائنا الثلاثة- يعني أبا حنيفة وصاحبيه- أن الخبر المروي عن النبي ﷺ مقدم على القياس الصحيح» [5].

ومن جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى قول الحنفية في رد خبر الآحاد إذا عارض قياسا اصطلاحيا، ذلك أن لهم فيه كلاما طويلا من حيث كون راوي الحديث فقيها أو غير فقيه، مع انسداد باب الرأي، وقد نسب للإمام نفسه نحو هذا التفصيل، ولكن عند التحقيق يتبين أن الإمام أبا حنيفة لا يرد خبر الواحد لمعارضته القياس، ولا لكون الراوي غير فقيه.

---

[1]- إعلام الموقعين: ابن القيم، ج1 ص 27.

[2]- هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، أحد الأعلام وصاحب التصانيف ليس بأهل المغرب أحفظ منه، توفي سنة 463 هـ، انظر ترجمته: البداية والنهاية:ج12 ص 104.

[3]- الموافقات: ج3 ص 17.

[4]- هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد القاضي، أحد كبار الحنفية، من مؤلفاته: تقويم الأدلة، توفي سنة 432هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج1 ص 248.

[5]- تأسيس النظر:الدبوسي، ص 99، ط 1-المطبعة الأدبية، مصر.

وأول من ظهر بهذه المقالة عيسى بن أبان، ثم تبناها كثير من أصولي الحنفية، وهذا ليس موضوع بحثنا، يرجع إليها بتفصيل موسع في كتب الأصول [1].

وقد ذكر ابن القيم أن أبا حنفية يقدم الحديث الضعيف على القياس حيث قال: «وأصحاب أبي حنفية رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي» [2].

ويكون تخريج ما روي عن أبي حنيفة في رد بعض الأخبار، على أساس مخالفتها لأصل قطعي، أو قاعدة عامة قطعية تضافرت في تكوينها مجموعة الأحكام الثابتة في الدين مثل قاعدة: لا حرج في الدين و قاعدة سد الذرائع، وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم، أو القواعد التي ثبتت من مجموع الأحكام الشرعية.

فقد رد حديث المصراة وحديث العرايا ونحوها.

ووجه الرد عنده في حديث المصراة [3] أنه مخالف للكتاب في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [4]، ومخالف للإجماع على أن المثلي يضمن بمثله.وأما حديث العرايا الذي يرويه زيد بن ثابت [5] رضي الله عنه، فلم يكن رده لفوات فقه الراوي، وإنما لمخالفته السنة المشهورة في قوله ﷺ :[**التمر بالتمر مثلا بمثل،كيلا بكيل**.... الحديث] [6]، ولقطعية تحريم الربا.

---

[1]- رفع الحرج: ابن حميد، ص 343.

[2]- إعلام الموقعين:ج1 ص 26.

[3]- نص الحديث:[لا تصروا الإبل فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر] من حديث أبي هريرة. «البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل، ج4 ص 361، ومسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ج3 ص 158، وأصل التصرية حبس الماء».

[4]- سورة البقرة: الآية 194.

[5]- في لفظ متفق عليه:[رخص في العرية]، البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل، ج5 ص 3.

[6]- البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، ج3 ص 97.

وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز رعي الدواب لنبت الحرم، وخصوا الحديث بمبدأ رفع الحرج ودفع المشقة، وقالوا: إنه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم»[1].

هذا وقد تعقب بعض أصحاب الحواشي والشروح في فروع الحنفية عبارة السرخسي المتقدمة، بأن البلوى لا تعتبر إلا فيما لا نص فيه.

قال ابن الهمام [2] في فتح القدير: « وما قيل أن البلوى لا تعتبر في موضع النص ممنوع، بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للحرج» [3].

أما الزيلعي[4] وابن عابدين، فقد حملا المسألة على عدم تحقق الحرج،يقول الزيلعي: «وحمل الحشيش متيسر،فلا حرج» [5]، وهو ما نص عليه ابن عابدين إذ قال: «قد يجاب بأن النص على تحريم رعي الحشيش، دليل على عدم الحرج فيه،لأن استثناءه ﷺ الإذخر فقط للحرج، دل على أنه لا حرج فيما عداه، بناء على أن ذلك الحرج يسير يمكن الخروج عنه بمشقة يسيرة»[6].

و الناظر في هذا التوجيه، يلاحظ أن ما قد تم تقريره في مذهب أبي حنيفة رحمه الله من جريان أصول المذهب على أن خبر الواحد لا يكون معارضا للأصل المقطوع به، وهو الذي ينبغي حمل المسألة عليه.

ومن النماذج على هذا التأصيل، قول أبي حنيفة رحمه الله بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله ﷺ :[إنهاركس][7] أي نجس، وقال أيضا:بنجاسة بول الإنسان المنصوص على نجاسته، فهذا وإن كان فيه مشقة وتعب وعنت، وعمت به البلوى، فلا يعفى عنه.

---

[1]- المبسوط: ج4 ص 106.

[2]- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي، الشهير بابن الهمام، له التحرير في الأصول، توفي في رمضان سنة 861هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين:ج3 ص 36-39.

[3]- فتح القدير:ج1 ص 204، دار الفكر، ط2-1977م.

[4]- هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، وأصله من الزيلع بالصومال، له نصب الراية، توفي سنة 762هـ بالقاهرة، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج4 ص 147.

[5]- تبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق:الزيلعي، ج2 ص 70، دار المعرفة.

[6]- رسالة نشر العرف: ابن عابدين، ج2 ص 120، الناشر سهيل، لاهور، عام 1976م.

[7]- البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج1 ص51.

وعلى هذا، فالمشقة لم تجلب التيسير بسبب وجود النص على النجاسة فيما ذكر ونحوه [1].

ومن أمثلة ذلك في عصرنا ما سمي في الغرب بموت الرحمة، وهو طلب المريض قتله لما يصيبه من مشقة غير معتادة لمرض مزمن يعجز الطب عن علاجه، فمثل هذه المشقة لا تدرأ بقتل المريض لمخالفة ذلك للنصوص والقواعد الشرعية الداعية لحفظ النفس، واعتبارها من الكليات الرئيسة والأساسية، وتحريم قتلها بغير حق ثابت بالأدلة القطعية.

و خلاصة القول في هذه المسألة، أنه عند النظر في الأحاديث التي تبدو معارضة للمقطوع به من الشريعة، كأصل رفع الحرج المقطوع به، لابد من النظر في كل حديث في خصوص مورده، فتكون العلاقة بينهما العلاقة بين العام والخاص، وهذا كله خاضع لنظر المفتي في الوقائع، والكلام في الوقائع غير الكلام في النظريات المجردة، والمسألة تحتاج إلى روية وتبصر قبل الإقدام على رد الأحاديث، ولو كانت حسنة أو ضعيفة فضلا عن أن تكون صحيحة ثابتة [2].

و بالجملة، فإن معرفة ضوابط المشقة، وشروط درئها ودفعها يرجع إلى اجتهاد الفقيه، وهو لا يكاد يصيب الحقيقة، إلا أن ينظر إلى مقام الفعل المكلف به وأهميته في نفسه، ثم إلى مقدار العسر والضرر الذي يلحق المكلف من الدخول فيه، والنظر فيما إذا كان الدوام عليه يؤدي إلى انقطاعه عنه، أو عن بعضه أو وقوع خلل في صاحبه أو في ماله أو حال من أحواله، مستصحبا للشروط والضوابط المذكورة آنفا، تجنبا للزلل في الحكم....



[1]- بداية المجتهد: ج1 ص79، ونظرية الضرورة:الزحيلي، ص 213.
[2]- رفع الحرج: ابن حميد، ص 347.

الفصل الثاني:

أحكام المشقة

المبحث الأول: في الأدلة على درء المشقة وأسباب رفعها .

المطلب الأول: نصب الأدلة على درء المشقة .

المطلب الثاني: أسباب درء المشقة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: حكم قصد المشقة في التكليف .

المطلب الأول: هل عين المشقة مقصودة للشارع؟

المطلب الثاني: حكم دخول المكلف المشقة باختياره .

المطلب الثالث: العلاقة بين الأجر والمشقة .

المبحث الأول:

في الأدلة على درء المشقة وأسباب رفعها:

المطلب الأول:نصب الأدلة على درء المشقة:

سوف يكون كلامنا في هذا المطلب عن الأدلة المثبتة لدفع المشقة في الشريعة الإسلامية، وهي كثيرة وظاهرة، وسنقسمها إلى ستة أقسام، هي كالآتي:

1-الأدلة من القرآن الكريم.

2-الأدلة من السنة النبوية.

3-الأدلة من عمل الصحابة والتابعين.

4-الأدلة من الإجماع.

5-الاستقراء.

6-الأدلة من المعقول.

أولا: القرآن الكريم:

تنوعت الآيات الدالة في دلالتها على دفع المشقة، وتعددت الأساليب التي تطرقت إلى هذه الصفة الأصيلة –سهولة الإسلام في الشريعة– ويمكن حصرها في الجوانب التالية:

1-الجانب الأول:آيات دلت على يسر الدين ابتداء ورفع الجناح عن المكلفين:

مثال ما دل على اليسر قوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**[1]﴾.

و القول الصحيح – الذي صرح به كثير من المفسرين، أن المراد عموم التخفيف في الشريعة، وذلك يبتنى على ضعف الإنسان أمام رغباته ومغريات الحياة، فالله سبحانه يريد لهذا المخلوق الضعيف التخفيف والرحمة واليسر ورفع الحرج والمشقة وإزالة الضرر[2].

---

[1]- سورة النساء: الآية 28.

[2]- رفع الحرج: ابن حميد، ص 81.

وقوله تعالى:﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[1]﴾، فمتى وقع المكلف في عسر نتيجة تطبيق أمر إلاهي، فالله عز وجل يخفف عنه وييسر عليه بأن يؤديه بشكل يرفع عنه ذلك العسر.

كذلك قوله تعالى:﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾[2]، فالله تعالى أنزل أحكام الشريعة وأرادها يسيرة.

وفي ذلك يقول تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

يقول الحافظ السيوطي: «فهذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة، وهي أصل لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة، وهي أن المشقة تجلب التيسير، وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه»[4].

ويقول الشوكاني[5] رحمه الله ما نصه: «إن هذا -يعني اليسر-مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين»[6].

ويقول صاحب تفسير المنار في تفسير لهذه الآية: «إن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم، وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة المشقة تجلب التيسير»[7].

ومثال ما دل على رفع الجناح، قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [8]، وقد تكرر رفع الجناح على المكلفين في القرآن الكريم خمسا وعشرين مرة.

1- سورة الطلاق:الآية 7.

2- سورة الأعلى: الآية 8.

3- سورة البقرة: الآية 185.

4- الإكليل في استنباط آي التنزيل: السيوطي، ص 41، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5- هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، الفقيه المجتهد المحدث الأصولي، التقي الصالح القارئ النظار، له إرشاد الفحول وفتح القدير ونيل الأوطار، توفي سنة 1250هـ، انظر ترجمته:الفتح المبين، ج3 ص 144.

6- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:ج1 ص 183، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر ط2 – 1964 م.

7- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار:محمد رشيد رضا، ج2 ص 174-175.

8- سورة المائدة:الآية 93.

كما أن هناك العديد من الآيات الكريمة الدالة على رفع الحرج عن هذا الدين، آيتان منها تنفي الحرج عن الدين كله، وبخاصة آية الحج، والآيات الأخرى تنفي الحرج عن فئات معينة وفي حالات خاصة، وهذا لا يعني أنها قاصرة في الدلالة على من نصت عليهم الآيات، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول تعالى في سورة المائدة:﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1] فهذا الجزء من هذه الآية، جاء ختاما للكلام عن أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، مما يبين أن الغاية في هذه التشريعات ليس الإعنات والمشقة، وإنما هو تكليف مع تخفيف، للتطهير وإتمام النعمة.

وقال عز وجل في سورة الحج: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [2]، يقول الحافظ ابن كثير [3] رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية في قوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج)أي ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعا، وفي السفر تقصر إلى اثنين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة واحدة، وتصلى رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات ...»[4] .

ويقول القرطبي[5] رحمه الله: «قوله تعالى:من حرج، من ضيق، وهذه الآية تدخل في

---

[1]- سورة المائدة:الآية 6.

[2]- سورة الحج: الآية 78.

[3]- هو الحافظ المؤرخ الفقيه المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي الدمشقي، أبو الفداء، طلب العلم في صغره، له تصانيف كثيرة تناقلها الناس في حياته كالتفسير، توفي سنة 774هـ، انظر ترجمته: الأعلام:ج1ص 310.

[4]- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج4 ص 316، دار الثقافة للنشر – الجزائر، ط1، 1990م.

[5]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، له الجامع في تفسير القرآن، توفي سنة 671هـ، انظر ترجمته: الأعلام: ج5 ص 322.

كثير من الأحكام، وهي مما خص الله بها هذه الأمة» [1].

2-الجانب الثاني:آيات دلت على عدم التكليف بما لا يطاق:

قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [2].

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «لا يكلف الله أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته به وإحسانه إليهم»[3]، و الوسع هو ما يسع الإنسان فلا يعجز عنه ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه[4].

فقوله: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، أي لا يحملها إلا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه، أو يحرجها دون مدى غاية الطاقة، فلا يكلفها بما يتوقف حصوله على تمام صرف القدرة.

فإن عامة أحكام الإسلام تقع في هذه الحدود، ففي طاقة الإنسان وقدرته الإتيان بأكثر من خمس صلوات، وصيام أكثر من شهر، ولكن الله جلت قدرته ووسعت رحمته أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر.

وقد ورد في القرآن الكريم النص على أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها في أكثر من موضع[5]، وعلى الرغم من أن قوله: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ظاهر الدلالة في عدم التكليف إلا في حدود القدرة والميسرة، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد أعقب هذه الجملة بدعاء وجهه إلى عباده المؤمنين يبين فيه ما امتن عليهم من عدم المؤاخذة بالخطأ

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج12 ص 100.

[2]- سورة البقرة: الآية 286.

[3]- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج1 ص 367.

[4]- تفسير النسفي: النسفي، ج1ص144، دار الفكر، د.ت.ط.

[5]- منها قوله تعالى:﴿ لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾ سورة الأنعام:الآية 152، وسورة الأعراف: الآية 42. وقوله: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾، سورة البقرة:الآية 233، وقوله:، ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا ما ءاتيها﴾، سورة الطلاق :الآية 7، ولكل منها مقام سيقت لأجله، ينظر في مظانه من كتب التفسير.

والنسيان، وحط الآصار والأغلال، وعدم التكليف بما لا يطاق، وقد انتظم ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول:قوله تعالى:ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، فرفع عنا المؤاخذة بما نقترفه من مخالفات نسيانا أو خطأ، ولم يختلف أهل العلم في أن إثم ما يقع بسبب هذين الطريقين مرفوع، وإنما جرى الخلاف فيما ينبني على ذلك من الأحكام، وفي الحديث: [**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**... الحديث][1].

الأمر الثاني:قوله:ولاتحمل علينا إصرا....، والأصر في اللغة: الثقل والشدة، فهو يأصر صاحبه أي يحبسه، فالتكاليف الثقيلة كالحمل الذي يحبس حامله في مكانه، ويمنعه من الحركة لشدته وثقله.

و المراد في الآية الكريمة التكاليف الثقيلة التي يحصل بتحملها أشد المشقة، والذين من قبلنا هم بنو إسرائيل حيث كلفوا أمورا شاقة من قتل النفس، وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب [2].

الأمر الثالث:قوله تعالى: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، أي التكاليف التي لا تفي طاقة البشر، والآية نص في أنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق[3].

الجانب الثالث: آيات خصت هذه الأمة برفع الأغلال والأثقال الذين كلفت بها الأمم السابقة:

قال تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[4].

---

[1]- سنن ابن ماجه:كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1 ص 659، والحديث صحيح كما في إرواء الغليل برقم: 2566.

[2]- صفوة التفاسير:محمد علي الصابوني، ج1 ص 180-181، دار الصابوني، القاهرة، مصر، ط9.

[3]- التفسير الكبير: الرازي، ج7 ص 115-116، دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط.

[4]- سورة الأعراف: الآية 157.

يقول ابن كثير رحمه الله: «أي لا تكلفنا من الأعمال الشاقة- وإن أطقناها- كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، والتي بعثت نبيك ﷺ نبي الرحمة، بوضعه في شرعه الذي أرسلته به من الدين الحنيفي السهل السمح»[1].

وقد ذكر القرطبي أن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال، فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد، وثقل تلك الأعمال كغسل البول وتحليل الغنائم، ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها، فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها...,... ولم يكن لهم الدية وإنما كان القصاص، وأمروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم، وقد قال سبحانه عقب تخييره لأولياء المقتول بين القصاص والدية والعفو:﴿**ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[2]».[3]

وهو ما ذكره إمام المفسرين ابن جرير[4] رحمه الله قال: «أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا...»[5].

الجانب الرابع: آيات نهت عن الغلو والتكلف والتنطع في الدين والسؤال عما لا فائدة منه:

مثال النهي عن الغلو والتكلف، قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾[6]، وقوله: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**[7]﴾.

---

[1]- تفسير ابن كثير: ج1 ص367-368.
[2]- سورة البقرة: الآية 178.
[3]- الجامع لأحكام القرآن:القرطبي، ج7 ص300.
[4]- هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، كان مجتهدا في أحكام الدين، له كتاب التفسير والتاريخ، توفي سنة310هـ، انظر ترجمته: الأعلام: ج6 ص68.
[5]- تفسير القرآن: الطبري ج2 ص 65، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط 4، 1980م.
[6]- سورة ص: الآية 86.
[7]- سورة المائدة: الآية 87.

وقوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا..﴾ [1]، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وهذا ذم لهم من وجهين: أحدهما: الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله، والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل.»[2]

ومثال النهي عن السؤال عما لا فائدة منه، قوله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [3]، وقد نقل ابن جرير في سبب نزول الآية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:[**يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج، فقام عكاشة بن محصن الأسدي، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: أما لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتي عني ما سكت عنكم، فإنما هلك الذين من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم...**] [4].

الجانب الخامس: آيات أباحت للمضطر المحظورات: كأكل الميتة، وشرب الخمر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [5].

يقول ابن قدامة رحمه الله: «أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا الآية السابقة»[6].

أضف إلى هذا ما ورد في القرآن الكريم من النص والتنبيه على أن هذا القرآن رحمة وشفاء قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [7]، وأن الشريعة رحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [8] وأن هذا النبي هو نبي الرحمة

---

[1]- سورة الحديد: الآية 27.
[2]- تفسير ابن كثير: ج6 ص333.
[3]- سورة المائدة: الآية 101.
[4]- تفسير الطبري: ج6 ص53، والحديث أخرجه ابن ماجة: كتاب المناسك، باب فرض الحج، ج2 ص 963.
[5]- سورة البقرة: الآية 173.
[6]- المغني: ابن قدامة، ج8 ص595.
[7]- سورة الإسراء: الآية 82.
[8]- سورة الأنبياء: الآية 107.

ودينه دين الرحمة، قال عز وجل:﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وبالجملة فهذه النصوص التي بمجموعها قد تضافرت حول هذا الموضوع، وهو أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج ودفع المشاق عن الناس، وأن المقصود من الأحكام الشرعية ليس هو العسر والإعنات وإنما هو الامتثال، ومن ثم الحصول على السعادة في الدنيا والآخرة.



[1]- سورة التوبة: الآية 128.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

إن الدارس لأحكام الشريعة الإسلامية في السنة النبوية، يلاحظ بوضوح تام، سمة اليسر ورفع الحرج وإزالة العنت والمشاق، سمة ظاهرة في كل حكم من أحكامها، وتشريع من تشريعاتها، فأقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته يسري فيها روح التيسير سريان الماء في العود الأخضر، على أن الناظر في الأحاديث النبوية يجد أنها قد انتظمت ثلاثة جوانب على اختلاف موضوعاتها، والمناسبات التي وردت فيها:

1- الجانب الأول: النص على يسر الإسلام وسماحته:

وليس أدل على هذا المعنى من أن الرسول ﷺ وصف هذا الدين بالحنيفية السمحة، وهناك روايات كثيرة وردت بهذه الصيغة، لعل أجودها:[**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**].[1] قال الشاطبي معلقا على الحديث: «وسمي، أي الدين بالحنيفية لما فيها من التسهيل والتيسير».[2]

وجاء في حديث أسامة بن شريك التغلبي رضي عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فجاءته الأعراب من جوانب تسأله عن أشياء فقالوا: هل علينا من حرج من كذا؟ فقال: [**عباد الله إن الله وضع الحرج، إلا امرؤا اقترض امرءأ ظلما، فذلك يحرج ويهلك**.. الحديث] [3].

وقد عقد البخاري بابا في صحيحه بعنوان الدين يسر، وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، وتناول فيه ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:[**إن الدين**

---

[1]- مسند الإمام أحمد: ج5 ص266، و هو حديث صحيح، كما في السلسلة الصحيحة برقم: 2924، وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد أحاديث بألفاظ متقاربة وأسانيد مختلفة (بعثت بالحنيفية السمحة)، لكن أسانيدها لا تخلومن مقال، انظر: مجمع الزوائد: ج1 ص61، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1967م وكذا الأشباه والنظائر: السيوطي، ص55، ومقاصد الشريعة:الطاهر بن عاشور، ص 61.

[2]- الموافقات : ج1ص255.

[3]- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ابن حمزة الحسيني، ج 2ص 418، دار الكتب العلمية، بيروت ط1-1980، والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي.

يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة] [1].

يقول ابن حجر رحمه الله [2]: «وسمي الدين يسرا مبالغة في النسبة إلى الأديان قبله، لأن الله وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم» [3].

وأخرج البخاري رحمه الله في موضع آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **[إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين]**،[4] فالحديث صريح في سماحة شريعة الله، وأن دين الله هو اليسر، مما يوضح أن الحرج أو المشقة واليسر لا يجتمعان، فكل ما جاء في شريعة الله من يسر، فهو دفع للمشقة، وكل ما فيه مشقة غير معتادة، فالشارع يتشوف إلى درئها عن دينه وأحكامه.

وأخرج البخاري كذلك عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وقال لهما:**[يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا]** [5].

وأخرج الإمام أحمد في مسنده قول النبي ﷺ :**[إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره]**[6]، وكان من أخلاقه ﷺ ما ذكرته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: **[ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما]**[7].

وهكذا يتبين من خلال النصوص النبوية المتكاثرة أن رفع المشقة هو قطب الرحى، الذي يحوم حوله كثير من أحكام الإسلام.

---

[1]- البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1ص16، ومسلم: كتاب المنافقين، باب إكثار الأعمال، ج 8 ص 141.

[2]- هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، حافظ الإسلام في عصره، له تصانيف كثيرة، توفي سنة 852هـ، انظر ترجمته: الأعلام:ج1 ص178.

[3]- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج1 ص101، دار المعرفة بيروت، د ت ط.

[4]- البخاري: كتاب الإيمان، باب صب الماء على البول في المسجد، ج1 ص 65.

[5]- البخاري:كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ج5 ص 204.

[6]- مسند الإمام أحمد: ج4 ص338، و هو حديث حسن، كما في صحيح الأدب المفرد برقم: 140.

[7]- البخاري: كتاب المناقب، ج 4 ص 230 ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، ج7، ص85.

بل لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن النبي ﷺ كثيرا ما كان يترك الأمر مخافة أن تكون فيه مشقة على أمته، وكثيرا ما كان يأمر ﷺ أصحابه بالتخفيف، وينهاهم عن التعمق والتشدد، وهو ما سنتحدث عنه في الجوانب الآتية:

1-الجانب الثاني: تركه ﷺ لبعض القرب خشية المشقة على الأمة:

لم يكتف النبي ﷺ بالدعوة إلى التيسير على الناس، والتخفيف عنهم، بل كان يترك الكثير من النوافل مخافة أن يفرضها الله على الناس، وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها، ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: [**إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم...** الحديث][1].

وأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال: **[قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان]**[2] .

وأخرج أبوداوود عن عائشة: أن النبي عليه السلام خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: [**إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي**][3].

وأخرج البخاري أن نبي الله ﷺ قال: [**لولا أن أشق على أمتي، ما قعدت خلف سرية، ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل**][4].

---

[1]- البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة النوافل من غير إيجاب، ج2 ص62.

[2]- المصدر نفسه: ج 2 ص 63، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، ج 2 ص177.

[3]- أبو داود: كتب المناسك، باب في الحجر، ج2ص215، والحديث ضعيف، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم: 3346.

[4]- البخاري: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، ج1 ص16 ومسلم: كتاب الإمارة، ج6 ص34.

عليه قوله ﷺ:[**ما يصيب المؤمن من وصب ولانصب ولا هم ولا حزن، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من سيآته**][1]، فالحديث إنما علق على المصائب تكفير السيآت فقط دون استحقاق المثوبة والأجر، وهما مختلفان، إذ إن تكفير إثم السيآت، يكفي أن يناط بأي ما يسمى عقوبة، والعقوبات ليست سوى انفعالات تنزل بالإنسان لا حيلة له في دفعها، سواء أكانت أخروية أم دنيوية، ومنها ولا شك وقوع المصائب المختلفة بالإنسان من مرض وفقر وهم وغير ذلك ....، وأما إحراز الأجر فإنما يناط بالأفعال المقصودة المكتسبة، لا بالانفعالات، ضرورة أن السعي إلى إحراز الأجر نتيجة التكليف، وإنما يؤدي الإنسان حقوق التكليف بأفعاله المقصودة لا بانفعالاته القسرية.[2]

وقد قرر العز بن عبد السلام رحمه الله أن الثواب على الصبر والرضا على المصائب، وليس عليها لذاتها، فقال: «ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو بالكسب، و المصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا».[3]

و من الأدلة على أن الحديث إنما هو شاهد للتكفير وحده ما ساقه القسطلاني [4] في أول شرحه لهذا الحديث، فقد قال:[روي أنه لما نزلت آية (من يعمل سوءا يجز به) قال أبوبكر: كيف العلاج بعد هذه الآية ؟ فقال ﷺ :غفر الله لك يا أبابكر، ألست تحزن ؟ ألست تنصب؟ ألست تمرض؟ ألست تصيبك اللأواء؟ قال : بلى، قال: فهو ما تجزون به..رواه أحمد وعبد بن حميد، وصححه الحاكم....][5]

و العجيب في الأمر، أن القسطلاني رحمه الله بعد أن أورد الأحاديث المصرحة بما قد سبق، قال ما نصه: «وفيه رد على قول القائل: إن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب،

---

[1]- البخاري: كتاب الطب، باب ما جاء في كفارة المرض، ج7ص149، و مسلم: كتاب البر، ج8 ص16.

[2]- ضوابط المصلحة:ص97-98.

[3]- قواعد الأحكام: ج1ص27.

[4]- هو أحمد بن محمد القسطلاني شهاب الدين القثيبي المصري، عالم فاضل، له المواهب اللدنية، وشرح البخاري توفي سنة 923هـ، انظر ترجمته: الفكر السامي: ج2 ص352.

[5]- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري: القسطلاني، ج8 ص103-104، مطبعة بولاق، مصر.

وكذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله قال:[**لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**][1].

يقول ابن عبد البر معلقا على هذه الرواية: «وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه، وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يشق منها مكروه...» [2].

وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وفيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته»[3].

ويقول الإمام الدهلوي[4] في شرح هذا الحديث: «معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة- وقد ذكرنا بعضها- وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلا في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع»[5].

الجانب الثالث: نهيه ﷺ الشديد عن التعمق والتشدد: إن من مقاصد الشرع الجليلة، أن يسد على الناس باب التعمق المفضي إلى الملل والانقطاع، وترك العبادة، لذا كان ﷺ يشتد نكيره على الصحابة إذا وجدهم يتشددون في الدين، ويبالغون في العبادة، ويثقلون على الناس ويتسببون في فتنتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: ما أخرجه أبو داوود قوله ﷺ :[**يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل**][6].

---

[1]- البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج2 ص5 ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، ج1ص 101.

[2]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، ج7ص 199-200 تحقيق لجنة من العلماء، مطبعة المغرب، ط1.

[3]- فتح الباري: ج 2 ص376.

[4]- هو أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز، الملقب بشاه ولي الله، فقيه حنفي، له تصانيف كثيرة منها: حجة الله البالغة، توفي سنة 1176هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج 3 ص130.

[5]- حجة الله البالغة: الدهلوي، ج1، ص183.

[6]- أبوداوود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، ج2 ص 48، والحديث صحيح، كما في صحيح الجامع الصغير، برقم: 4630.

يقول الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المدوامة عليه، وهو يقتضي بمنطوقه الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، وبمفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق»[1].

وأخرج أبوداوود بسنده، أن النبي ﷺ قال: [**ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون**][2]، وقوله ﷺ : [**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها..**][3].

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك قصة الرهط الثلاثة، الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فجاء النبي ﷺ وقال:[**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم، وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**... الحديث][4].

يقول ابن حجر رحمه الله: «إن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا، وترك التنفل، يفضي إلى إيثار البطالة، وعدم النشاط في العبادة، وخير الأمور الوسط»[5].

وأخرج الخمسة إلا أبا داوود، أن النبي عليه السلام قال: [**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، لما أعلم من وجد أمه من بكائه**] [6].

ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة، قال: ومن هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال:[**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إلى الله ما داوم عليه**

---

[1]- فتح الباري: ج 1 ص 83.

[2]- أبوداود: باب في لزوم السنة، ج 4 ص201، والحديث صحيح، كما في صحيح سنن أبي داوود برقم:4608.

[3]- أبو داود: كتاب الأدب، باب الحسد، ج4 ص277.

[4]- البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج7 ص2 ومسلم: كتاب النكاح، ج4 ص 29.

[5]- فتح الباري: ج9 ص106.

[6]- البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1 ص 181، ومسلم كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة للأمر يحدث، ج2 ص42.

صاحبه][1]. ونحوه حديث أنس قال: دخل رسول الله عليه الصلاة والسلام المسجد، وحبل ممدود بن ساريتين، فقال: **[ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد**...الحديث]**[2]**.

ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**[بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل[3]. نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال عليه السلام : مروه، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه...]**[4].

وقد بوب البخاري رحمه الله باب الوصال ونهي النبي عليه السلام عنه رحمة لهم، وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق ثم ذكر في الباب الذي يلي هذا الباب حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام :**[نهى عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟، قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا...]**[5].

وقد حث النبي عليه السلام المسلمين على الأخذ بالرخص التي رخصها الله لهم، خاصة إذا كان في الأخذ بالعزيمة شدة ومشقة عليهم.

---

[1]- البخاري كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ج1 ص17، والمرأة هي الحولاء بنت تويت، انظر:الموافقات:ج 4 ص190.

[2]- البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ج2 ص 97 ومسلم:كتاب الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم، ج2 ص 189.

[3]- أبو إسرائيل، هو صحابي مختلف في اسمه، فقيل: يسير، وقيل: قشير، واختلف في نسبته فقيل:أنصاري وقيل: قرشي وقيل: عامري، وليس من الصحابة من يشاركه في اسمه، وليس له ذكر إلا في هذا الحديث، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ج7 ص12، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.

[4]- البخاري: كتاب الأيمان، باب النذر في ما لا يملك، ج8 ص178.

[5]- البخاري: كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ج3 ص49 ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، ج3 ص133.

فعن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما، ورجلا قد ظل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال عليه السلام : **[ليس من البر الصيام في السفر]**[1].

وعلى العموم، فالأمثلة على النهي عن المغالاة في الدين أكثر من أن تحصى، كيف لا؟ وقد وصف الرسول المختار عليه أفضل الصلاة والسلام رسالته بالحنيفية السمحة.

ثالثا: الأدلة من عمل الصحابة والتابعين:

لقد شهد الله سبحانه وتعالى لصحابة رسول الله بالخيرية والعدالة، ووصفهم بأنهم دعاة إلى شرعه على نور وهدى وبصيرة، فقال سبحانه: **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾** [2].

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسيا، فليتأس بأصحاب رسول الله، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما، وأقلها تكلفا وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم..»[3].

إذن، فصحابة رسول الله وتابعوهم، هم المثل الأعلى لمن جاء بعدهم، وهم النموذج العملي لشرع الله، كيف لا؟ وهم الذين فقهوا عن رسول الله، ونهلوا من نبع النبوة، وتشربوا روح هذا الدين وهداه، وإن مما فهمه الصحابة والتابعون أن دين الله دين اليسر والسماحة، والبعد عن التكلف، يدلنا على ذلك جملة من الآثار، منها:

ما رواه الدارمي عن عمر بن إسحاق قال:**[لمن أدركت من أصحاب رسول الله أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قوما أيسر سيرة، ولا أقل تشديدا منهم]**[4].

---

[1]- البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام، لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر، ج 3 ص 44، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان، ج3 ص142.

[2]- سورة يوسف: الآية 108.

[3]- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، ج2 ص322، قدم له محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط2، 1997م.

[4]- سنن الدرامي: المقدمة، ص 51، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.ط.

وأخرج مسلم في صحيحه: [**أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن، أن ينفضن رؤوسهن، فسمعت بذلك عائشة، فقالت: ياعجبا لابن عمر، يأمر النساء أن ينفضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات...**][1].

وأما التابعون رضي الله عنهم، فقد نهجوا نهج رسول الله وأصحابه الكرام علما وعملا وتوجيها وإرشادا وإفتاء، من ذلك مثلا: ما روي أن زين العابدين بن الحسن قال يوما لابنه:[يا بني اتخذ لي ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم انتبه، فقال: ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد فتركه...][2].

وما قاله سفيان الثوري:[إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد][3].

وقال النخعي: [إذا تخالجك أمران، فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما...][4]. وقال عمر بن عبد العزيز:[أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر»] [5] .

والأمثلة على هذا المعنى كثيرة جدا.

رابعا:الإجماع:

نقل الشاطبي رحمه الله في موافقاته انعقاد الإجماع على أن الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه، إذ بات معلوما من الدين بالضرورة مشروعية الرخص، كالفطر والجمع وتناول المحرمات في حال الاضطرار، وكذلك النهي عن التكلف والتعمق المفضي إلى الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدا المشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف[6].

---

[1]- مسلم: كتاب الحيض، باب حكم الضفائر المغتسلة، ج 1 ص179.
[2]- إغاثة اللهفان: ابن القيم، ج1 ص213.
[3]- جامع بيان العلم: ج 2 ص323.
[4]- الآثار: أبو يوسف، ص 196، تعليق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
[5]- المغني: ابن قدامة، ج3 ص150.
[6]- الموافقات: ج2 ص94.

وعموما، الأمة مجمعة على عدم وقوع المشقة غير المعتادة في التكاليف الشرعية.

خامسا: الاستقراء:

وهو دليل اعتمده الشاطبي، وزبدة كلامه، أن تتبع الأحكام الشرعية، دل على درء المشاق غير المعتادة في عدة جزئيات متفرقة في جميع أبواب الفقه من ثبوت مشروعية الرخص قطعا، وتناول المحرمات في الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة الإكراه مع اطمئنان القلب، والعفو في الصيام عما يشق الاحتراز عنه من المفطرات كغبار الدقيق... إلى جزئيات كثيرة، يحصل من مجموعها القطع بأن من مقاصد التشريع درء المشاق غير المعتادة.

وللإمام الشاطبي نظرة ثاقبة حين عد هذا النوع من الاستقراء، بمثابة التواتر المعنوي، قال رحمه الله عند كلامه عن العموم: «فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملا بالاستقراء، فلأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه...» [1].

والذي يظهر أنه إنما قال: ثبت في ضمنه، ولم يقل ثبت بالتواتر المعنوي، لأنه ليس تواترا معنويا بالاصطلاح المعروف كجود حاتم مثلا، لأن ذلك وصف جزئي وهو كرم حاتم، فكل جزئية من أفعال كرمه تعود على هذا الوصف مباشرة بالإثبات، وهذا بخلاف إثبات الكلي باستقراء الجزئيات، فإنها تتضمن المعنى العام الكلي من جزئيات مختلفة في مواضيع مختلفة.

سادسا: الدليل العقلي على درء المشقة في التشريع الإسلامي:

الدليل العقلي بما قرره سلطان العلماء ابن عبد السلام، من أن العبد إنما يقوم بالأعمال تقربا لله تعالى وتعظيما له جل وعلا، وليس في طلب عين المشاق تعظيما ولا توقيرا، فلا تكون مطلوبة، يقول رحمه الله: «لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا» [2].

---

[1]- الموافقات: ج 3 ص222.

[2]- قواعد الأحكام: ج1 ص 28.

وإذا لم تكن المشقة مقصودة، فإن درءها يكون مقصودا في التشريع، إذا أخلت بأداء التكليف لخروجها عن المعتاد، إذ لا يبقى حينها إلا ذات المشقة، وهي غير مرادة.

وما قرره الشاطبي في موافقاته، إذ بين أن وقوع المشقة غير المعتادة في التكليف يلزم منه التناقض في الشريعة، وذلك منفي عنها، قال رحمه الله: «فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، فهي منزهة عن ذلك»[1].

ونخلص مما قرره العز بن عبد السلام والشاطبي، أن الدليل العقلي لدرء المشقة يتلخص في أمرين: الأول: أن الأعمال تقصد طلبا للقربة، وطلب المشقة لا قربة فيها.

الثاني: أن القول بوقوع المشقة غير المعتادة في التكليف يلزم منه التناقض، إذ قد ثبت أن أحكام الشريعة الإسلامية، إنما قامت على مبدأ التخفيف والتيسير عليهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وهذا يوجب عقلا ثبوت التيسير والتخفيف عند حصول المشقة، وإلا حصل التناقض و الاختلاف، وهذا مستحيل، لأن نصوص الإسلام يصدق بعضها البعض، ويعضد بعضها البعض الآخر.

[1]- الموافقات: ج2 ص94.

درء المشقة غير المعتادة أصل مقطوع به:

د هذا البيان من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم
إحسان رضي الله عنهم أجمعين، يظهر بجلاء لا خفاء فيه، أن رفع المشقة غير المعتادة
درءها مقصد من مقاصد الشريعة، وأصل مقطوع به من أصولها.
لك أن مجموع هذه الأدلة متضافرة، يكون استقراء معنويا، يثبت هذا على وجه القطع،
قبنى عليه تكاليف الشرع، ويؤخذ به في الأحكام.
قال الشاطبي رحمه الله: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[1].
واستنادا إلى كل ما تقدم، فقد قرر أهل العلم أن المشقة تجلب التيسير، وأنها مرفوضة،
وأن الحرج مرفوع، وكل ما أدى إليه هو ساقط، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن الميسور
لا يسقط بالمعسور ونحوها.
على أن ما سيأتي من مباحث ومسائل، سيزيد الأمـــر وضوحا ورسوخا فـــي أن:
درء المشقة غيرالمعتادة والمألوفة عن هذا الدين، وأن ذات المشقة غير مقصودة
للشارع، كما سيظهر أن المشقة ليست مناطا للأجر، لأن دين الله يسر، وشريعته سمحة،
كما سندرس منزلة درء المشقة، وعلاقتها بالقواعد الأصولية أولا، ثم بالقواعد الفقهية،
لأنها متأخرة في وجودها الذهني، ليتضح أن الأحكام الشرعية، إنما تسير على مبدأ
التيسير والتخفيف.



1- الموافقات: ج1 ص 254.

المطلب الثاني: أسباب درء المشقة في الشريعة الإسلامية:

ذكر الشاطبي رحمه الله في الموافقات، وكذا في الاعتصام، أن الحرج رفع عن المكلفين لسببين اثنين[1] هما:

السبب الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة، وكراهة التكليف، ويدخل تحت هذا المعنى الخوف من لحوق الفساد بالمكلف في جسمه أو عقله أو ماله أوحاله.

السبب الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، أو العجز عن القيام بما هو آكد وأولى، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها وقاطعا بالمكلف دونها، فعلى العبد أن يقيم التوازن بينهما، لا أن يفرط في بعضها، ويفرط في بعضها الآخر، وسنشرع في بيان دليل كل سبب على الترتيب:

1-دليل السبب الأول:

أن الشارع وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها إليهم بذلك، فإذا عمل العباد على خلاف السماحة والسهولة دخل عليهم من المشقة والعنت ما يفوت الإخلاص في العبادة والمحبة لها.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**﴾[2]، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه، وقد تكاثرت النصوص الناهية عن التنطع والتعمق والتشدد في العبادة، وقد سبق ذكر الكثير منها، كما في الحديث: [**عليكم من الأعمال ما تطيقون**][3] ونحوها...

فهذه النصوص معللة بعلة معقولة المعنى، وهي الخوف من السآمة والملل والعجز وبغض العبادة وكراهيتها، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

[1]- هذا المطلب وما يليه مختصر من كتابي: الموافقات، ج2 ص104 والاعتصام: ج1 ص221-225 للشاطبي.

[2]- سورة الحجرات: الآية 7.

[3]- سبق تخريجه: ص66.

إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى... الحديث][1].

فهو عليه السلام يشبه الموغل بالعنف بالمنبت، وهو المنقطع في بعض الطريق، تعنيفا على الظهر -وهو المركوب-، حتى وقف فلم يقدر على السير، ولو رفق بدابته لوصل إلى رأس المسافة.

فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو مطلوب الرفق بنفسه، حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف، فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسنا.[2]

وحاصل هذا كله، أن النهي لعلة معقولة المعنى، مقصودة للشارع، وإذا كان كذلك، فالنهي دائر مع العلة وجودا أو عدما، فإذا وجد ما علل به الرسول ﷺ كان النهي متوجها ومتجها، وإذا لم توجد فالنهي مفقود.[3]

والناس في هذا الميدان على ضربين:

ضرب: يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل تلك المشقة الزائدة على المعتاد، فتؤثر فيه، أو في غيره فسادا، أو تحدث له ضجرا وملالا وقعودا عن النشاط إلى ذلك من العمل، كما هو الغالب في المكلفين.

فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك، بل يترخص فيه بحسب ما شرع له في الترخص، إن كان مما لا يجوز تركه، أو يتركه إن كان مما له تركه، وهو مقتضى التعليل، ودليله قوله عليه السلام :[**لا يقضي القاضي وهو غضبان**][4]. وقوله:[**إن لنفسك عليك حقا...**][5].

---

[1]- السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، ج4 ص104.

[2]- الاعتصام: الشاطبي، ج1 ص222، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار أشريفة، الجزائر، د.ت.ط.

[3]- الموافقات: ج2 ص105.

[4]- سبق تخريجه:ص66.

[5]- سبق تخريجه: ص66.

وهو الذي أشار به عليه السلام على عبد الله بن عمر بن العاص، حين بلغه أنه يسرد الصوم، وقد قال بعد الكبر: ليتني قبلت رخصة رسول الله.

والضرب الثاني: شأنه أن لا يدخل عليه ذلك الملل والكسل، لوازع هو أشد من المشقة يسهل به الصعب، أو لما يحصل له في العبادة من المحبة واللذة التي تخفف عليه ما ثقل على غيره، أي أن تلك المشقة صارت في حقه غير مشقة.

وإمام هؤلاء الرسول عليه السلام ، الذي كان يقول لبلال مؤذنه وخازنه على بيت المال، **[أرحنا بها يا بلال]**[1]. وفي الحديث:**[حببت إلي من دنياكم ثلاث قال: وجعلت قرة عيني في الصلاة..]**[2].

وقال لما تورمت قدماه:**[أفلا أكون عبدا شكورا]**[3]، وجاء في هذا المعنى من احتمال المشقة في الأعمال، والصبر عليها دائما، كثير من الأحاديث و الآثار.

وقد اقتدى بالمصطفى في ذلك كبار الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن يليهم رضي الله عنهم ممن اشتهر بالعلم وحمل الحديث كعمر وعثمان، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم من التابعين، عامر بن قيس، وأويس القرني، ومسروق والربيع بن خيثم وغيرهم، وهم في اتباع السنة والمحافظة عليها ماهم.

- مما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله، وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا سنة، وسرد الصيام كذا وكذا، وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة.

فقد روي عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يواصلان الصيام، وأجاز مالك- وهو إمام في الاقتداء- صيام الدهر، يعني إذا أفطر أيام العيد.

---

[1]- مسند الإمام أحمد: ج 5، ص364، وهو حديث صحيح، كما في السلسلة الصحيحة برقم: 4985.

[2]- النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ج 7 ص61، وأحمد: ج3 ص 128، و الحديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة برقم: 1107.

[3]- البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي حتى ترم قدماه، ج2 ص63 ومسلم: كتاب المنافقين، باب صلاة النبي حتى انتفخت قدماه، ج8 ص141.

ومما يحكى عن أويس القرني رضي الله عنه كان يقوم ليله حتى يصبح، ويقول: بلغني أن لله عبادا سجودا أبدا، ركوعا أبدا، وعبادا قياما أبدا، يريد أنه يتنفل بالصلاة، فتارة يطيل فيها القيام، وتارة الركوع، وتارة السجود.

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة، حتى يخضر جسده، ويصفر، فكان علقمة يقول له: ويحك؟ لم تعذب هذا الجسد؟ فيقول: إن الأمر جد.

وعن ابن سيرين أن امرأة مسروق، قالت: كان يصلي حتى تورمت قدماه، فربما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه.

وعن الشعبي قال[1]: «غشي على مسروق في يوم صائف، وهو صائم، فقالت له ابنته: أفطر، قال: ما أردت بي، قالت: الرفق، قال: يا بنية: إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»[2].

وعن الربيع بن خيثم أنه قال: أتيت أويسا القرني، فوجدته قد صلى الصبح، وقعد، فقلت: لا أشغله عن التسبيح، فلما كان وقت الصلاة، قام فصلى الظهر، فلما صلى الظهر صلى إلى العصر، فلما صلى العصر قعد يذكرالله إلى المغرب، فلما صلى المغرب صلى إلى العشاء، فلما صلى العشاء صلى إلى الصبح، فلما صلى الصبح جلس، فأخذته عينه ثم انتبه، فسمعته يقول: اللهم إني أعوذ بك من عين نوامة، وبطن لا تشبع[3].

والآثار في هذا المعنى كثيرة عن الأولين، وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام، ولم يعدهم أحد بذلك مخالفين للسنة، بل عدوهم من السابقين، جعلنا الله منهم.

وذلك لأن العلة التي لأجلها نهي عن العمل الشاق مفقودة في حقهم، فلم ينتهض النهي، كما إذا قال الشارع: لا يقضي القاضي وهو غضبان، وكانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء الحجج، اطرد النهي مع كل مشوش، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يشوش، وهذا صحيح جار على الأصول.

---

[1]- ورد اسمه في الموافقات: ج2 ص107 بالشعبي، وفي الاعتصام: ج 1 ص229، بالشعبيني.
[2]- انظر هذه الآثار في: الاعتصام: ج1، ص227، والموافقات: ج2 ص107-108.
[3]- انظر هذه الآثار في الاعتصام: ج1ص227، الموافقات: ج2 ص108.

فحال من فقدت في حقه العلة، حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة، فإن الخوف سوط سائق والرجاء حاد قائد، والمحبة سيل حامل.

فالخائف إن وجد المشقة، فالخوف مما هو أشق يحمله على الصبر على ما هو أهون، وإن كان العمل شاقا.

والراجي يعمل وإن وجد المشقة، لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب.

والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب، فيسهل عليه الصعب، ويفنى القوى، ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة، ولا قام بشكر النعمة.

كذلك الخوف على النفس أو العقل أو المال يمنع من العمل المسبب لذلك، إن كان لخيرة الإنسان، ويرخص له فيه إن كان لازما له، حتى لا يحصل في مشقة ذلك، لأن فيه تشويش النفس.[1]

2-دليل السبب الثاني:

فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لابد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه، فإذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوما غير معذور، إذ المراد القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها[2].

ذكر البخاري عن أبي جحيفة قال:[**آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء وهي زوجة متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال له: كل، فإني صائم، قال: ما آكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء**

---

[1]- الاعتصام: ج1 ص228.

[2]- الموافقات: ج2 ص109.

يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب ليقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال عليه السلام : صدق سلمان][1].

فهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بما تقدم وبوظائف أخر، فرائض ونوافل لكد مما هو فيه، فالواجب عليه إذن أن يعطي لكل ذي حق حقه.

وإذا التزم الإنسان أمرا من الأمور المندوبة أو أمرين..، فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها، أو عن كماله على وجهه، فيكون ملوما[2].

من ذلك مثلا ما رواه محمد بن صالح أنه دخل صوامع المنقطعين، ومواضع المتعبدين، فرأى رجلا يبكي بكاء عظيما بسبب أن فاتته صلاة الصبح في الجماعة، لإطالة الصلاة من الليل[3].

وأيضا، فقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره، وهو من أهل الغناء فيه، ولهذا قال النبي المختار في وصف صيام داوود عليه السلام : **[كان يصوم يوما، ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى...** الحديث]**[4]**، تنبيها على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو، فيفر، ويترك الجهاد في مواطن تكيده بسبب ضعفه[5].

قيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وإنك لتقل الصوم، فقال: إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي منه. ولذلك كره مالك رحمه الله إحياء الليل كله، وقال: لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول الله أسوة، ثم قال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة

---

[1]- البخاري: كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ج3 ص49.
[2]- الاعتصام: ج1 ص222.
[3]- الموافقات: ج2 ص110.
[4]- النسائي: كتاب الصيام، ج 4 ص124، والترمذي: كتاب الصيام، ج3 ص140.
[5]- الاعتصام: ج1 ص221.

الصبح، فإن كان يأتيه الصبح، وهو نائم، فلا، وإن كان وهو به فتور أو كسل فلا بأس به.

وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل، لأنه قوة على الوقوف والدعاء، ولابن وهب رحمه الله في ذلك حكاية، حكاها عنه القاضي عياض، وذلك أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبدا، لأنه كان في الموقف يوما صائما، وكان شديد الحر، فاشتد عليه، قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار.[1]

ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما، فلابد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل، فلو تعارض على المكلف واجب أو مندوب، قدم الواجب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجب الترك عقلا أو شرعا، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]، فيأخذ المكلف في الحظوظ ما لم يخل بواجب، ويترك الحظوظ، ما لم يؤد الترك إلى محظور، ويبقى المندوب والمكروه على توازن، فيندب إلى فعل المندوب الذي فيه حظه كالنكاح مثلا، وينهى عن المكروه الذي لاحظ فيه عاجلا كالصلاة في الأوقات المكروهة، وينظر في المندوب الذي لاحظ له فيه، وفي المكروه الذي له فيه حظ- الحظ العاجل-[3].

فإن كان ترك حظه في المندوب يؤدي لما يكره شرعا، أو لترك مندوب هو أعظم أجرا، كان استعمال الحظ وترك المندوب أولى، كترك التمتع بزوجته المؤدي إلى التشوف إلى الأجنبيات كما أشار إليه الحديث، وكذلك ترك الصوم يوم عرفة، أو لأجل أن يقوى على قراءة القرآن، أو يترك الصيام، لأنه ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد،

وفي الحديث:[**إنكم استقبلتم عدوكم والفطر أقوى لكم**][4].

فيكون صيام النفل أولى بهذا الحكم[5].

---

[1]- انظر: الاعتصام: ج1ص221، والموافقات: ج2 ص110.
[2]- الاعتصام: ج1 ص232.
[3]- الموافقات: ج2 ص111.
[4]- مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر، ج3 ص143.
[5]- الاعتصام: ج1 ص233.

وكذلك إن كان ترك المكروه الذي له فيه حظ، يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه، غلب الجانب الأخف.

كما قال الغزالي[1]: «إنه ينبغي أن يقدم طاعة الوالدين في تناول المتشابهات على التورع عنها مع عدم طاعتهما، فإن تناول المتشابهات للنفس فيها حظ، فإن كان فيها اشتباه طلب التورع عنها، وكره تناولها لأجله، فإن كان في تناولها رضى الوالدين رجح جانب الحظ هنا، بسبب ما هو أشد في الكراهية، وهو مخالفة وعصيان الوالدين».

ونحو هذا ما روي عن مالك إمام دار الهجرة: أن طلب الرزق في شبهة أحسن من الحاجة إلى الناس[2].

ويظهر من مجموع ما تقدم، أنه إذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل وظائف، كما أنه يسبب الكسل والترك ويبغض العبادة، فإذا ما وجدت هذه العلة، أو كانت متوقعة، نهي عن ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك، فالإيغال حسن ولا بأس به، وسبب القيام بالوظائف ما تقدم في الوجه الأول، من غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة[3].

وحاصل ما سبق، أن العلة راجعة إلى أمرين:

الأول: الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم فيما يشق فيه الدوام، إذ إن النصوص أشارت إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج.

الثاني: الخوف من التقصير فيما هو آكد من حق الله وحقوق الخلق[4].

---

[1]- هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، وزين الدين الطوسي، وكنيته أبو حامد، الفقيه الشافعي الأصولي المتصرف، من أشهر مصنفاته:إحياء علوم الدين وغيرها، توفي سنة 505هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين، ج2 ص 8-9.

[2]- الموافقات: ج2 ص 112.

[3]- نفس المصدر: ج2 ص110 والاعتصام: ج1 ص225.

[4]- الموافقات: ج2 ص104 والاعتصام: ج1 ص230.

المبحث الثاني:

حكم قصد المشقة في التكليف.

المطلب الأول: هل عين المشقة مقصودة للشارع؟

عرفنا أن المشقة نوعان: منها ما لا يدرأ، وهو المشقة المعتادة، ومنها ما يدرأ وهو المشقة غير المعتادة.

ومقصود الشارع في المشقة غير المعتادة الرفع على الجملة، وستأتي الأدلة على ذلك، أما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها، فليس بقاصد لرفعها، إذ لو كان قاصدا لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها[1].

والمشقة المعتادة نسبية، يحتاج فهمها إلى دقة نظر بالنسبة لكل عمل في ذاته، حتى لا يختلط على الناظر أنواع المشقات، فتختلط الأحكام المترتبة عليها.

أما كون المشقة غير المعتادة غير مقصودة للشارع مطلقا، فيدل على ذلك أمور:

1-النصوص المتكاثرة الدالة على أن قصد الشارع هو اليسر والتخفيف عن العباد، وليس العكس، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[2]. وقوله:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[3]. وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[4]. وفي الحديث:[**بعثت بالحنيفية السمحة...**][5]. وإلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى.

ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدا للتيسير والتخفيف، ولكان مريدا للحرج والعسر، وذلك باطل[6].

---

[1]- الموافقات: ج2 ص118-119، القواعد الأصولية عند الشاطبي: د الجيلالي المريني، ص241.
[2]- سورة الأعراف: الآية 157.
[3]- سورة البقرة: الآية 286.
[4]- سورة البقرة: الآية 185.
[5]- سبق تخريجه: ص107.
[6]- الموافقات: ج2 ص 93.

2-ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من الدين بالضرورة كرخص القصر والفطر، ونحوها...، فهذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع المشقة والحرج[1].

كذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف، فلو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص، أي بالنسبة لمشروعية الرخص، ولا تخفيف بالنسبة لمن تعمق وتكلف.

3 - انعقاد الإجماع على عدم وقوع التكليف بالمشقة، وهذا يدل على عدم قصد الشارع إليها.[2]

4 - لو وقع التكليف بالمشقة لحصل التناقض والاختلاف، وهو منفي عن الشريعة، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، والشريعة الإسلامية منزهة عن ذلك.[3]

أما المشقة المعتادة، فالذي يظهر، أنها مقصودة قصد الوسائل لا قصد الغايات والمقاصد، والشارع يقصد من التكليف بها ما تتضمنه من خير ومصلحة، ولا يقصدها من حيث كونها مشقة.

ومحصلة هذا، أن ما لا يدرأ من المشاق لا يكون مقصودا لذاته، وبالأولى ما كان حقه أن يدرأ منها، والأدلة على عدم قصد المشقة في التشريع الإسلامي ظاهرة.[4]

وقد أورد الشاطبي رحمه الله على هذا الأصل ثلاث اعتراضات، يدل ظاهرها على أن المشقة مقصودة للشارع في التكليف، ثم أجاب عنها، و صفوة ما حرره:[5]

الاعتراض الأول: أن نفس تسمية الخطاب الشرعي تكليفا يدل على المشقة، لأن التكليف في اللغة طلب ما فيه كلفة، و هي المشقة، و ما ورد من آيات وأحاديث دالة على رفع

---

[1]- الموافقات: ج2 ص93.
[2]- المصدر نفسه: ج2 ص94.
[3]- المصدر نفسه: ج2 ص94.
[4]- قواعد الأحكام: ج1ص28-30.
[5]- الموافقات: ج2ص95.

الحرج عن المكلفين، وعدم تكليفهم بما لا يدخل تحت وسعهم وطاقتهم، إنما يدل على عدم إلزامهم بما يشق عليهم مشقة لا يقدرون عليها.

أما المشقة المقدور عليها، فغير منفية في تلك الآيات والأحاديث، بل نفس تسمية الشارع الأوامر والنواهي تكليفا، دليل على أنه يقصد المشقة.

والجواب على هذا الاعتراض: بأن التكليف إذا وجه إلى المكلف، فهناك أحد احتمالين، يمكن أن يقصد إليهما المكلف:

1-الاحتمال الأول: أن يقصد إلى التكليف من جهة ما فيه من مشقة.

2-الاحتمال الثاني: أن يقصد إليه من جهة ما يحققه من خير ومصلحة للمكلف، عاجلا وآجلا.

ولا شك أن الاحتمال الثاني مقصود للشارع، إذ إن موارد الشرع ومصادره ناطقة بأن مطلوب الشرع إنما هو مصلحة العباد، وليست المشقة مصلحة.

أما الاحتمال الأول، فلا نسلم أن الشارع يقصد إليه، والقصدان لا يلزم اجتماعهما، فلا تلازم بين قصد المشقة وقصد التكليف من جهة كونه مصلحة للمكلف، فإن الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع، وقطع الأعضاء المتآكلة نفع المريض لا إيلامه، مع علمه بأنه لا بد من حصول الإيلام، فكذلك الشارع يقصد تحقيق مصالح الخلق من التكاليف، ولا يقصد أن يشق عليهم ويرهقهم، وإنما سميت أوامر الشرع ونواهيه تكليفا باعتبار ما يلزم عنها، على عادة العرب في تسمية الشيء بما يلزمه.[1]

فما يراه المكلف من مشقة لدى القيام بالامتثال للحكم الشرعي، إنما هو في حكم الوسيلة إلى المصالح، أي أن الله سبحانه وتعالى شاء أن تكون هذه الوسيلة إلى تطبيق أحكامه بذل شيء من الجهد لحكمة أرادها، وعلى ذلك، فالأجر الذي يناله المكلف على ذلك الجهد إنما يناله من حيث إن ما بذله وسيلة لتحقيق ما كلف به، ومعلوم أن للوسائل حكم المقاصد في نفسها.[2]

---

[1]- الموافقات:ج2 ص96، وقواعد الأحكام:ج1 ص29.

[2]- ضوابط المصلحة: ص94.

الاعتراض الثاني: أن الشارع عالم بلزوم المشقة للتكليف من غير انفكاك، ويلزم على هذا أن يكون الشارع طالبا للمشقة، قاصدا إليها، بناء على أن القاصد إلى السبب، العالم بما يتسبب عنه، قاصد للمسبب[1] .

وقد أجاب عن هذا الاعتراض: بأن العلم بوقوع المسبب عن السبب، إنما يقوم مقام القصد في حق المكلف من جهة ما هو بالتسبب يكون متعديا، وليس من جهة ما هو قاصد للمفسدة الواقعة، والشارع إنما يقصد المصلحة، لا ما يلزم في طريقها من بعض المفاسد، ثم لو لزم من علم الشارع بوجود المشقة في طريق التكليف أنه قاصد إليها، لزم بطلان قيام الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد المجمع عليه، كما يلزم أن يكون الشارع قاصدا لرفع المشقة وإيقاعها في الوقت نفسه، ولا شك أن هذا محال باطل عقلا ونقلا.[2]

الاعتراض الثالث:أن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت بالفعل المكلف به، واشتدت به ثوابا زائدا على ثوابه الأصلي، أي ثواب التكليف، كقوله تعالى:﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [3].

وقوله عز وجل:﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** ﴾[4].

وما في قوله تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ..الآية**﴾[5].

و ذلك لما في القتال من أعظم المشقات، وكذا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [6] وأشباه ذلك.

---

[1]- الموافقات: ج1 ص95.
[2]- نفس المصدر:ج 2 ص 96-97.
[3]- سورة التوبة: الآية 120.
[4]- سورة العنكبوت: الآية 69.
[5]- سورة البقرة: الآية 216.
[6]- سورة التوبة:الآية 111.

فإذا كانت المشقات من حيث هي مشقات مثابا عليها، زيادة على معتاد التكليف، دل على أنها مقصودة للشارع، وإلا فلو لم يقصدها لما أثاب عليها ذلك الثواب المستقل، فإن ما لا تكليف به لا ثواب فيه، كما في الفعل المباح[1] .

والجواب عنها: بأن الثواب على المشقة الزائدة ليس لكونها مقصودة، و إنما لكونها لازمة لأفعال زائدة عن الفعل الأصلي المكلف بها، وهذه الأفعال الزائدة قد استلزمت مصالح أخرى غير مصلحة ذلك الفعل.

و لا خلاف بين أرباب الفقه والاجتهاد أن ما يحف أعمال المكلفين من المشاق والشدائد في قيامهم بالعبادات وباقي التكاليف، إنما هو محسوب لهم في المثوبة والأجر، سواء قل الفعل أو كثر[2]، ودليله قوله تعالى :﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه** (7) **وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه**﴾ [3].

و قد أشار إلى هذه المسألة سلطان العلماء ابن عبد السلام، حيث أفاد أن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات، كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد...، فجعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقونه من الظمأ والنصب والمخمصة والنفقة الصغيرة والكبيرة، وقطع الأودية، وبما ينالونه من الأعداء، وبالوطء الغائظ الكفار أجر عمل صالح، فكذلك تحمل المشاق الناشئة عن العبادة أو عن وسائل العبادة.[4]

وقد نص الشاطبي رحمه الله أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لابد من وقوعها، لزوما عن مجرد التكليف ..، ومن هذه الجهة يصح أن تكون كالمقصودة لا أنها مقصودة مطلقا، فرتب الشارع في مقابلتها أجرا زائدا على أجر إيقاع المكلف به، ولا يدل هذا على أن النصب مطلوب أصلا.

ويؤيد هذا، أن الثواب يحصل بسبب المشقات، وإن لم تتسبب عن العمل المطلوب، كما يؤجر الإنسان، ويكفر عنه من سيآته، بسبب ما يلحقه من المصائب والمشقات[5]، كما دل

---

[1]- الموافقات: ج 2 ص95.
[2]- ضوابط المصلحة: ص94.
[3]- سورة الزلزلة: الآية 7.
[4]- قواعد الأحكام: ج1 ص28.
[5]- الموافقات: ج2 ص97.

والمصائب ليست منه، بل الأجر على الصبر والرضا بها، فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها» [1] .

والذي يظهر، أن الإمام القسطلاني قد تابع في شرحه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، فإنه قد تعقب العز بن عبد السلام فيما ذهب إليه، قال في الفتح: «وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو بالكسب، والمصائب ليست منه، بل الأجر على الصبر والرضا.

ووجه التعقب: أن الأحاديث صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، قال القرافي: المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها عظم التكفير، وإلا قل، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك»[2].

والأحاديث المشار في بعضها إلى تعلق الأجر أيضا بالمصائب، من مثل ما جاء في صحيح مسلم من رواية عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول :[**ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كتب له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة**][3].

والجواب عن هذه الأحاديث، أنها جاءت مطلقة عن قيد الرضا وعدمه، فأما تكفير السيئات، فنستطيع أن نبقي الأحاديث على إطلاقها في ذلك، لعدم وجود ما يقتضي التقييد من هذه الناحية، لا من المعقول، ولا من المنقول.

وأما رفع الدرجات، فلا مناص من تقييد ظاهر الإطلاق بقيد الصبر والرضا، وذلك لدليلين:

الأول: دليل العقل: وهو ما مضى بيانه من أن المصائب انفعالات مجردة، والثواب والعقاب فرع الأوامر والنواهي، وهي إنما تتعلق بالأفعال.

الثاني: أدلة صريحة من القرآن، من مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾[1]

---

[1]- إرشاد الساري:ج8 ص103-104.

[2]- فتح الباري: ابن حجر، ج10 ص125.

[3]- مسلم: كتاب البر، باب ما يصيب المسلم من الوصب والحزن، ج8 ص16.

وقوله: ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]، فقد حصر الله تعلق الجزاء بالعمل والسعي وحده[3].

وقد رد أبو القاسم بن الشاط رحمه الله في تعليقاته على فروق القرافي هذا الدليل قائلا: «يتعين حمل مثل هذه الآيات على الخصوص جمعا بين الأدلة»[4]، أي أنه يرى تقييد عموم الآية بما وراء الذي نص عليه الحديث.

لكن وجود نصوص أخرى ترد ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ﴾[5].

فالآيات هنا خاصة بمورد الحديث نفسه، وهو المصائب، ومع ذلك، فقد خصصت بشرى المثوبة التي عبر عنها بالصلوات والرحمة، بالصابرين وحدهم، فالآية خاصة من كل وجه، على أن الحديث مطلق من حيث التقيد بالصبر والرضا لحصول الأجر على المصيبة[6]، و هذا هو اتجاه القرافي رحمه الله، وهو جمع بين ما ذهب إليه شيخه العز، وما رآه الحافظ ابن حجر، فالتكفير غير الجزاء والثواب، أما الأجر والثواب فالمعقول ومغزى الآيات القرآنية أنه متعلق بالصبر والرضا والتسليم.

وكلام القرافي هذا لا ينافي كلام العز وفقا لظاهره، لأن كلام العز لا ينفي التكفير، إذ جاء كلامه صريحا في الأجر والثواب، ولعل ما ذهب إليه القرافي أوجه[7].

و مهما يكن، فإنه على تقرير القرافي والعز بن عبد السلام يثبت أن المشاق غير مقصودة لذاتها، ويترتب على عدم قصد المشقة لذاتها أمران:

الأمر الأول: أداء الفعل مع المشقة غير المعتادة.

الأمر الثاني: أن الأجر ليس على قدر المشقة، بل على قدر المنفعة والمصلحة.

و هذا ما سنبحث عنه، بحيث خصصنا كلا من الأمرين في مطلب على حدة.

---

[1]- سورة النجم: الآية 39.
[2]- سورة الطور: الآية 16.
[3]- ضوابط المصلحة: ص99.
[4]- حاشية ابن الشاط على الفروق: ج4 ص103-104.
[5]- سورة البقرة: الآية 155.
[6]- ضوابط المصلحة: ص100.
[7]- هامش الموافقات: عبد الله دراز، ج2 ص97-98.

المطلب الثاني: حكم دخول المكلف المشقة باختياره:

قد علمنا أن الشارع الحكيم لم يقصد في تشريعه للأحكام المشقة- معتادة كانت أم غير معتادة-، وإنما قصد المصلحة الراجحة التي اشتمل عليها الفعل المستلزم للمشقة المرجوحة.

كما علمنا أيضا، أن المكلف تابع للشارع في قصده، فلا يصح أن يقصد إلا المصلحة التي قصدها. ومحل بحثنا هنا، هو أن المكلف، هل له أن يفعل باختياره الفعل المشتمل على المشقة؟، والناظر في الأفعال التي تتسبب عنها المشقة، يجد أنها إما أن يكون مأذونا فيها من الشارع، أو غير مأذون بها، ولكل من النوعين أحكام تخصه، نفصل الحديث عنها، فيما يأتي:[1]

أ- دخول المكلف المشقة في الأفعال المأذون بها:

وقد علمنا عند ذكر أنواع المشقة، أن منها ما يكون معتادا لا تنفك عنه العبادة غالبا، ومنها ما يكون خارجا عن المعتاد.

فالمشقة المعتادة رغم أن الشارع لا يقصد رفعها، لأن بذلك إبطالا للتكاليف، إلا أنه وإن كان لا يقصدها بعينها، بل لما تحققه من مصالح للمكلفين، من دفع لضرر أشد، أو جلب لأسمى.

وأما المشقة غير المعتادة، فالشارع لا يقصدها من باب أولى، إلا أن وقوعها أحيانا يكون بفعل المكلف واختياره، بل بسبب ظروف خاصة تحيط به لا يستطيع دفعها عن نفسه.

وعليه ثم، فهذا الفعل المأذون فيه -سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا -، والذي اشتمل على مشقة غير معتادة لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقتضي المشقة غير المعتادة بأصله، وإنما حصلت له بسبب المكلف، واختياره.

---

[1] راجع المسألة في الموافقات: ج2 ص101-102.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك الفعل هو المقتضي لها.

وسنبين حكم كل حالة فيما يأتي:

أ- حكم الدخول في المشقة التي منشؤها المكلف نفسه:

إذا كانت المشقة منشؤها المكلف ذاته، وليس الفعل المكلف به، لم يجز الإقدام عليها، وقد تكاثرت النصوص الناهية عن التعبد بمثل ذلك، ذلك أن الشارع لا يقصد الحرج فيما شرعه للعباد، ومن أمثلة ذلك:الناذر للصيام قائما في الشمس حيث أمره النبي ﷺ بقوله:**[مروه فليستظل وليتكلم، وليتم صومه]**[1].

يقول الإمام مالك:«أمره النبي ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ونهاه عما كان لله معصية»[2].

فقد جعل الإمام مالك رحمه الله ترك الحلال معصية، وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[3]. وهو مقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه لصاحب الضرع الذي قال: إني حرمت الضرع، فقال له عبد الله ابن مسعود: «هذا من خطوات الشيطان، وذكر الآية، ثم قال له:ادن، فكل، وكفر عن يمينك»[4].

و قد ضعف ابن رشد الحفيد[5] الاستدلال من المالكية بالحديث، وتفسير مالك له، وذكر أن قوله في الحديث: «ويترك ما كان عليه فيه معصية»، ليس بالظاهر، أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله تعالى أنه نذر مريم، قال: وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية، إلا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس، وقد يستحب

---

[1]- سبق تخريجه: ص112.

[2]- الموافقات: ج2 ص102، والاعتصام: ج1 ص241.

[3]- سورة المائدة: الآية 87.

[4]- الاعتصام: ج1 ص240.

[5]-هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد، الفيلسوف من أهل قرطبة، فقيه أصولي، صنف نحو خمسين كتابا، منها، بداية المجتهد، توفي سنة 595 هـ انظر ترجمته: الأعلام: ج5ص318.

للحاج أن لا يستظل، فإن قيل: فيه معصية، فبالقياس على ما نهي عنه من التعب، لا بالنص، والأصل فيه أنه من المباحات.

و ما قاله ابن رشد غير ظاهر، ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطا منه، بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلم فيها، وحمل الحديث عليها بترك الكلام، وإن كان في الشرائع الأول مشروعا، فهو منسوخ بهذه الشريعة، فهو عمل في مشروع بغير مشروع، وكذلك القيام في الشمس زيادة، من باب تحريم الحلال.

لأن الله سبحانه لم يضع تعذيب النفوس سببا للتقرب إليه، و لا لنيل ما عنده، إذ لا يصح التقرب إلى الله بالمشاق[1] .

ب-حكم الدخول في المشقة الناشئة عن ذات الفعل المكلف به:

ما تقدم من نهي الشارع عن الدخول في المشقة إنما هو فيما كانت المشقة فيه ناشئة عن المكلف نفسه، أما إذا كانت المشقة تابعة للعمل، كالمريض غير القادر على الصوم، أو على الصلاة قائما، وكالحاج الذي لا يقدر على الحج ماشيا أو راكبا إلا بمشقة خارجة عن المعتاد.

فهذا من أجله شرعت الرخص، وهو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2]، فإن عمل المكلف بالرخص صح، ولكن إن عمل بها لمجرد حظ نفسه لم يثب، إلا أنه دفع عن نفسه الحرج، وإن عمل بها تلبية لإذن ربه عز وجل أثيب عليها مع تحقيق رفع الحرج، وإن لم يعمل المكلف بالرخصة، فعلى ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يعلم أو يظن أنه سيلحقه بسبب العمل فساد في نفسه أو جسمه أو عقله، فإن كان كذلك حرم عليه الدخول في العمل.

---

[1]- الاعتصام: ج1 ص241.، وقواعد الأحكام:ج1 ص28.

[2]- سورة البقرة: الآية 185.

ويلتحق بهذا الوجه أيضا كون المكلف لم يعلم أو يظن أنه بدخوله في العمل سيلحقه فساد، لكنه لما دخل في العمل دخل عليه الفساد، فيجب عليه في هذه الحالة الإمساك عما دخل فيه.[1]

وفي مثل هذا جاء قوله ﷺ : **[ليس من البر الصيام في السفر]**[2]، ونهيه ﷺ عن الصلاة بحضرة الطعام، أو هو يدافعه الأخبثان[3]، ونحو هذا.

والسبب في هذا النهي: أن قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصا من الشوائب، والإبقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة، حال دخوله في ربقة التكليف.

وهذا هو حكم الدخول في العمل الذي يعلم أو يظن أنه يلحق بصاحبه الفساد.

أما حكم العمل نفسه من حيث الإجزاء وعدمه، فقد اختلف العلماء فيه تفريعا عن خلافهم في الصلاة في الدار المغصوبة ؟ نقل الشاطبي عن الإمامين، مالك والشافعي: بطلان الصيام الذي يخاف منه التلف، وعدم إجزائه، لأنه عاص بصومه، والمعصية لا يتقرب بها[4].

يقول القرافي رحمه الله: «إن المريض إن كان يخشى بالصيام على نفسه أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه فهذا يحرم عليه الصوم...، فإن أقدم وصام وفعل المحرم، فهل يجزئ عنه؟

قال الغزالي في المستصفى: يحتمل عدم الإجزاء، لأن المحرم لا يجزئ عن الواجب.

ويحتمل الإجزاء، لأنه إنما عصى لجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى، فيكون كالمصلي في الدار المغصوبة، فإنه متقرب إلى الله تعالى بترك شهوتي فمه

---

[1]- الموافقات: ج 2 ص 102.
[2]- سبق تخريجه: ص113.
[3]- سبق تخريجه: ص81.
[4]- الموافقات: ج2 ص 108.

وفرجه، جان على نفسه، كما أن المصلي في الدار المغصوبة متقرب إلى الله بركوعه وسجوده وتعظيمه وإجلاله، وجان على صاحب الدار، وهو تخريج حسن ...»[1].

والشاطبي رحمه الله يرجح الإجزاء، لأن قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ قد دل بإشارته على أن ذلك من جهة الرفق بالعباد لقوله تعالى:﴿ إن الله كان بكم رحيما﴾ ولأن النهي عن الدخول في الحرج والعسر، إنما ينتهض عند وجودهما، فإذا فرض ارتفاع ذلك بالنسبة إلى قوم ارتفع النهي[2].

وإلى الإجزاء ذهب الزركشي رحمه الله حيث قال: «من خفف عليه للمشقة، لو تكلف وفعل صح إذا لم يخش الهلاك أو الضرر العظيم، كالمريض يتحمل المشقة في حضور الجمعة، والفقير يتحمل المشقة بحضور عرفات، وسقط عنه الفرض، فإن خشي ذلك وهو بهذه الحالة، فيجب عليه الفطر إذا كان صائما في رمضان، فإن صام عصى»[3].

والذي يظهر أن هذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي والذي مقتضاه صحة الصيام مع الإثم للسعي في الهلاك، لا يخلو من نظر، وذلك لأن أداء المكلف للعبادة مع خوف الهلاك، وإن شابهت الصلاة في الأرض المغصوبة من جهة العصيان بفعل ما نهي عنه إلا أنها تخالفها في أمرين:

الأول: إن الصلاة في الدار المغصوبة لا يترتب عليها من المفسدة ما يترتب على أداء الفعل المكلف به، مع خشية الهلاك، وتباين المفسدة في المحلين يجعل القياس مع الفارق.

الثاني: أن الوصف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة وصف مجاور منفك عن المنهي عنه، وهو على رأي جمهور الأصوليين[4]، يصحح الصلاة لعدم تعلق النهي بها، أما في أداء الصوم مع المشقة الفادحة، فإنها في خصوص ذلك المكلف، فإن المشقة

1- الفروق: ج 2 ص 23.
2- الموافقات: ج 2 ص 108.
3- المنثور في القواعد: ج 3 ص 173.
4- مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص 24، الدار السلفية للنشر- الجزائر، د.ت.ط.

تلازم الفعل المكلف به، ولا تنفك عنه بحال، مادام السبب المدخل للمشقة قائما، والجمهور على أن الوصف الملازم للمنهي عنه يعود بالبطلان، وهذا فارق آخر يضعف هذا القياس، بل يسقطه.

الوجه الثاني: أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه فساد، لكنه في العمل مشقة غير معتادة، وهي لازالت في حقه غير معتادة كأغلب المكلفين، فهذا الوجه هو الذي شرعت لأجله الرخص.

والسبب في ذلك: أن زيادة المشقة مما ينشأ عنها العنت والحرج، والله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وهذا الوجه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يخاف على نفسه من انقطاع في الطريق عن رفقته، أو من بغض للعبادة، أو يخاف على عقله أو جسمه أو ماله أو حاله، كما لو خاف أنه إن لم يقصر الرباعية في السفر فاتته رفقته.

الثاني: أن يخاف التقصير عند مزاحمة الأعمال والوظائف الشرعية المختلفة المتعلقة بالعبد مثل العبادات الأخرى، والقيام على أهله وولده وما سوى ذلك، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها وقاطعا للمكلف دونها[1].

الوجه الثالث: أن لا يعلم ولا يظن ذلك، ولكن المشقة غير المعتادة عند عامة الناس، صارت بالنسبة له معتادة، ولا يخشى عليه من التقصير في حق نفسه ولا في حق غيره، ولا في أية وظيفة أخرى كلف بها، وهؤلاء هم أرباب الأحوال من العباد والزهاد والمنقطعين إلى الله المعانين على بذل المجهود في التكاليف، قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾[2].

فجعلها الله كبيرة على المكلف، واستثنى الخاشعين الذين كان إمامهم رسول الله ﷺ، فهو الذي كانت قرة عينه في الصلاة، حتى كان يستريح إليها من تعب الدنيا [3].

---

[1]- ينظر في المطلب السابق: أسباب درء المشقة.

[2]- سورة البقرة: الآية 45.

[3]- الموافقات: ج2 ص 103.

فمن كان هذا حاله، فله أن يدخل في هذه الأعمال التي هي شاقة مشقة غير معتادة، بالنسبة لغيره، وذلك لأن النهي عن التعمق في العبادات والتشديد على النفس فيها، هو نهي معلل بعلة معقولة المعنى، وإذا كان الأمر كذلك، فالنهي يدور مع العلة وجودا وعدما.

ولا شك أن العلة التي لأجلها نهى الشارع عن العمل الشاق مفقودة في حقهم، فلم يتهض النهي في حقهم، فحال هؤلاء، حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة، فالخوف سوط سائق، والرجاء حاد قائد، والمحبة تيار حامل، وأما أغلب المكلفين، فحالهم حال من يعمل بحكم عهد الإسلام، وعقد الإيمان من غير زائد.[1]

ثانيا: دخول المكلف في المشقة في الأفعال غير المأذون فيها:

ما تقدم ذكره، إنما هو فيما إذا كانت الأعمال التي تتسبب عنها المشقة أعمالا مأذونا فيها، أما إذا كانت الأعمال التي تتسبب عنها المشقة غير مأذون فيها، فهي أولى وأظهر.

لأن المكلف بذلك يكون قد جمع بين محظورين، هما:

ارتكاب النهي، وإدخال العنت والحرج على نفسه، وما يوقعه الشارع من قصاص وعقوبات شاقة على مرتكبي الأعمال الممنوعة، الغرض منها جلب مصلحة أو درأ مفسدة ولا يقصد الشارع مطلقا ذات العقوبة، بل يقصد زجر الفاعل وكفه عن مواقعة مثل ذلك الفعل، وعظة غيره أن يقع في مثله، وكون هذا الجزاء مؤلما وشاقا مضاه لكون قطع اليد المتآكلة فكذلك ههنا، فإن الشارع هو الطبيب الأعظم.

ويلحق بهذا النوع، النذور التي يشق على الإنسان الوفاء بها، لأن المكلف لما أريح من مقتضياتها، كان التزامها مكروها، فإذا وقع النذر وجب الوفاء به، وإن كان شاقا كما لزمت العقوبات بناء على التسبب بها، لكن إن كان النذر فيما ليس بعبادة، أو كان في عبادة لا تطاق وشرعت لها تخفيفات، أو كانت مصادمة لأمر ضروري أو حاجي في

[1]- الموافقات: ج2 ص 107 والاعتصام: ج1 ص 288، ولا شك أن هذه الأوجه الثلاثة تستدعي كلاما يكون فيه مد بعض نفس، كما ذكر الشاطبي فإنه موضع مغفل، قل من تكلم فيه، مع تأكده في أصول الشريعة.

الدين، فإنه يسقط كما إذا نذر الحج ماشيا إلى مكة ولم يقدر، فإنه يركب ويهدي، وكما إذا نذر أن لا يتزوج، أو أن لا يأكل الطعام، فإنه يسقط حكمه[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشقة الداخلة على المكلف بدون تسببه، كالمشقة الحاصلة بسبب المرض وألم البرد، فهذه المشقة ليس للشارع فيها قصد.

غير أن الله تعالى جعلها للعباد ابتلاء، فسلطها عليهم كيف يشاء، والأدلة دالة على الإذن في دفعها، والتحرز منها عند توقعها، وبناء عليه أذن للمكلف دفع ألم الجوع والعطش والبرد، و بالتداوي عند وقوع المرض، والتوقي من كل مؤذ، وإعداد العدة لدفعه، فإذا أتى المكلف بالأسباب، وامتنع عن دفع المشقة، اعتبرت جهة الابتلاء، فيتحتم الصبر والرضا بالقضاء[2].



[1]- الاعتصام: ج1 ص 219-220.
[2]- الموافقات: ج 2 ص 114-115 باختصار.

المطلب الثالث: العلاقة بين الأجر والمشقة.

تمهيد: تقدم معنا أن الشارع لا يقصد من تشريعه للأعمال جهة ما تتضمنه من مشقة وإنما يقصد جهة ما تحققه من مصالح للعباد في العاجل والآجل.

وهذا التقرير يدل على أن الأجر ليس على قدر المشقة، وهو رأي الكثير من العلماء، يقابله فريق آخر يرى أن الأجر والثواب إنما يتفاوت بتفاوت المشقات التي يتجشمها العباد أثناء قيامه بما كلف به من أعمال، وبالتالي فالأجر على قدر المشقة.

وهو المشهور بقولهم: الأجر على قدر النصب، أو أن ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا وبصيغة أخرى: ما كان أربى فعلا فإنه يكون أزكى فضلا[1].

وأوردها القرافي رحمه الله بصيغة: «الأصل في كثرة الثواب وقلته، وكثرة العقاب وقلته أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلته»[2].

وبلفظ: ارتكاب المشاق في تحصيل المأمور يكون موجبا لمزيد الأجر[3].

فألفاظ هذه القاعدة، أوهمت الكثير أن مناط الأجر والثواب هي المشقة، وهذا ما ذهب إليه السيوطي في أشباهه، قال: «ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا»، أصله قوله ﷺ لعائشة:[**أجرك على قدر نصبك**]. رواه مسلم[4]، ومن ثم كان فصل الوتر أولى من وصله لزيادة النية والتكبير والسلام ونحوها».[5]

وقد استثنى السيوطي رحمه الله من ذلك ثلاث عشرة صورة هي بمثابة الاستثناء من القاعدة، لأن هذه القاعدة أغلبية كما هو شأن القواعد الفقهية.

وهذا الرأي أخذ على القرافي ولم يقل به[6].

ومقتضى كون المشقة مناطا للأجر والثواب، أن المكلف يسعى في أعماله لملابسة أشق الأعمال وأعنتها، حتى يحصل على الأجر العظيم خارج إطار التكليف الشرعي

---

[1]- المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية: عبد الله بن سليمان الجرهزي ص 227، بهامش الأشباه.

[2]- الفروق: ج2 ص 131.

[3]- نفس المصدر: ج2 ص 3.

[4]- سيأتي تخريجه: ص148.

[5]- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 98.

[6]- الفروق: ج 2 ص 133.

الإلهي، وهذا خلاف المصالح الشرعية ونقض للحكمة الربانية، التي من مقتضاها على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وجلب المصالح إليهم ودفع المفاسد عنهم، حتى إلى الامتثال عن رضا وطواعية وقناعة.

أجر على قدر المصلحة:

أدلة القاعدة:

ول الشاطبي رحمه الله: « ليس للمكلف أن يقصد المشقة، ولكن له أن يقصد الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، فهو يقصد العمل المترتب عليه وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع طلوب، أما أن يقصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن لا يقصد بالتكليف المشقة نفسها، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل، إلى المشقة باطل[1].

ذا من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض لقصد

.

يقول العز بن عبد السلام: «لا يصح التقرب إلى الله بالمشاق، لأن القرب كلها لرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا»[2] .

بين من هذا التقرير، أن المشقة ليست مناطا للأجر، والثواب على المشقة يأتي ها ملازمة للمطلوب الشرعي أو واقعة في طريقه، لا أنها مقصودة بذاتها.

لأجر ليس على قدر المشقة، بل على قدر المنفعة أو المصلحة.

كثر من أراد أن يوجه هذه القاعدة إنما استدل بأدلة تفند القول بأن اعتبار المشقة لأجر، وتثبت أن الله قد يأجر على قليل العمل بعظيم الثواب، وأن الأجر بحسب ة المترتبة على العمل لا المشقة، ومن هذه الأدلة:

ات: ج2 ص 98.

الأحكام: ج1 ص 28.

الأول: أن الواقع في الشريعة الإسلامية حصول التفاوت في الأجر بين المتساويات بل ترتب الأجر العظيم على العمل القليل، ولو كانت المشقة مناط الأجر، لكان العمل كلما عظمت مشقته كلما ازداد أجره، ولكن هذا غير واقع، فقيام ليلة القدر أفضل من قيام سائر الليالي في رمضان، مع تساويهما في المشقة، بل إنها خير من ألف شهر.

وانظر في ذلك إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ :[**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمان، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**][1].

وما رواه كذلك عن النبي ﷺ :[**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه**][2].

وما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: [**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال : ذكر الله، قال معاذ بن جبل : ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله**][3].

وقوله ﷺ :[**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**][4].

فهذه الأحاديث تدل على أن الطاعات إنما تتفاضل عند الله تعالى بحسب تفاضلها في الثمرة والشرف، لا بالمشقة والجهد، وإلا لكانت إماطة الأذى والأقـــذار عن الطريق وما يشبهه أجزل ثوابا من النطق بكلمة التوحيد[5].

---

[1]- البخاري: كتاب الأيمان، باب إذا قال لا أتكلم اليوم فصلى، ج 8 ص173، ومسلم: كتاب الذكر، ج8 ص 70.

[2]- مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج4 ص207.

[3]- موطأ الإمام مالك مع شرح تنوير الحوالك: السيوطي، كتاب القرآن، باب ما جاء فيه ذكر الله ج1 ص 213، دار الكتب العلمية، بيروت، و هو حديث صحيح كما هو في صحيح سنن الترمذي برقم:3377.

[4]- سبق تخريجه: ص26.

[5]- ضوابط المصلحة: البوطي، ص 96، وعلق حفظه الله بأنه قد يقال: أن هذا الدليل يوهم أن المصلحة أيضا ليست مناطا للأحكام والثواب عليها، إذ الظاهر أن خدمة المجتمع التي رمز إليها ﷺ بإماطة الأذى عن الطريق مصلحتها

فرب عبادة خفيفة على اللسان، ثقيلة في الميزان، وعبادة ثقيلة على اللسان، خفيفة في الميزان، بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان، وهو أفضل ما أعطيه الإنسان، ومن به الرحمن، والتفوه به أفضل من كل كلام، بدليل أنه يوجب الجنان، ويدرأ غضب الديان، وقد صرح ﷺ بأنه أفضل الأعمال، فقال:[**إيمان بالله**][1] ، وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه[2].

الثاني: لو كان الأجر على قدر المشقة، لكان الإكثار من النوافل أفضل من الفرائض، وأعظم أجرا، والفرائض محدودة وميسرة، وقد جاء في الحديث القدسي: [**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه... الحديث**][3].

الثالث: لو كان الأجر على المشقة من حيث ذاتها، لما صح أن الله تعالى لم يطالب عباده بما فيه عسر وحرج، إذ المفروض أنه كلما زاد مناط الأجر قوة وكثرة زاد الأجر نفسه، فذلك هو شأن المقاصد المطلوبة لذاتها، وهذا باطل لما ثبت بالنص والإجماع أن الله تعالى لم يشرع لعباده المشقة المعنتة والمحرجة[4].

الرابع: قد ثبت بالأدلة القاطعة أن الشريعة الإسلامية قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد.

وهذا يناقض أن تكون الشريعة قائمة في الوقت ذاته على أساس استخراج ما لدى الإنسان من جهد وطاقة دون أن يكونا وسيلة إلى شيء.

الخامس: لو كانت المشقة مقصودة لذاتها في التكاليف والطاعات، لكان للإنسان أن يخترع من عنده طاعات وعبادات أخرى يقيسها عليها، بمجرد أن يتوفر فيها بذل الجهد

أكثر بمجرد النطق بالشهادة، ومع ذلك فإن أجر النطق بها أوفر، والجواب: أن النطق بالشهادة عن عقيدة وحضور قلب يعتبر منبع المصالح كلها، إذ المسلم لا يخدم مجتمعه ولا يجاهد في سبيل الله ولا يتصدق بماله إلا بعد امتلاء قلبه بكلمة الشهادة، فهي أم لجميع الفضائل، على أنه لا يوجد تقابل تضاد بين النطق بكلمة الشهادة والأعمال الأخرى حتى يصبح أحدهما مفوتا للآخر.. ، انظر ضوابط المصلحة: الهامش، ص 96.

[1]- البخاري:كتاب الإيمان، باب من قال الإيمان هو العمل، ج1ص18، ومسلم:كتاب الإيمان، ج1ص88.

[2]- قواعد الأحكام: ج1 ص 27.

[3]- جامع العلوم والحكم: ابن رجب، ج2 ص 330.

[4]- ضوابط المصلحة: ص 95.

الذي هو مناط الحكم في الأصل، والتالي باطل بالاتفاق للأدلة القاطعة على النهي عن البدع والتزيد على أحكام الله[1].

نخلص من كل هذا إلى أن الأجر في الأعمال على حسب فضلها وشرفها، وأن المشقة ليست بمقصودة في التكليف يقول ابن عبد السلام: «من الأعمال ما يكون شريفا بنفسه، وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه»[2].

ب- فروع القاعدة:

من الفروع التي ذكرها القرافي لهذه القاعدة[3]، وذكرها كذلك السيوطي في أشباهه[4] ما يلي:

- تفضيل القصر على الإتمام، مع اشتمال الإتمام على مزيد الخشوع والإجلال وأنواع التقرب.
- تفضيل الصبح على سائر الصلوات عند المالكية والشافعية، مع أنها أقصر من غيرها، بناء على أنها الصلاة الوسطى، وتفضيل العصر على رأي أبي حنيفة، مع تقصير القراءة فيها بالنسبة إلى الظهر.
- تفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر، بل وعلى التهجد في الليل وإن كثرت ركعاته.
- الصائم إذا سافر، فالفطر في حقه أفضل من الصيام، لأن الأجر على قدر المنفعة لا المشقة، والفطر أنفع له.
- الحج والوقوف راكبا أفضل منه ماشيا تأسيا بفعله ﷺ .

---

[1]- المرجع السابق: ص 95.
[2]- قواعد الأحكام: ج 1 ص 27.
[3]- الفروق: ج2 ص 133.
[4]- الأشباه والنظائر: ص 98.

- الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله في الأظهر.

- صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف مع كونها أشق وأكثر عملا.

- تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما لفعل النبي ﷺ.

فهذه الفروع كلها لم تحصل الأفضلية فيها من حيث عدم أشقيتها، بل من حيثية أخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو على ثواب الكثرة والمشقة[1].

لكن يبقى الإشكال واردا وقائما، وهو أن هذا الكلام فيه ما فيه، إذ تفضيل القليل للإتباع مناف لقوله ﷺ : «الأجر على قدر النصب»[2]، فإن لم تحمل هذه الفروع على الاستثناء من القاعدة الأم: «ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا» لم يزل الإشكال.

وهذا ما سنبحث عنه في الفقرة الموالية.

ثانيا: الأجر على قدر المشقة:

سنورد في هذه المسألة بعض الأدلة التي قد يفهم منها الدلالة على أن الأجر على قدر المشقة، سواء كانت مقصودة أو واقعة في التكليف ثم نتبع ذلك ببيان المراد بما لا يتعارض بما قد تقدم من القول بقطعية أصل درء المشقة غير المعتادة، وسيكون ذلك في فقرتين:

الفقرة الأولى: عرض الأدلة:

1. أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: **[انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم[3] فأهلي منه،**

---

[1]- المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم للقواعد الفقهية بهامش الأشباه والنظائر: الجرهزي، ص236-237.

[2]- سيأتي تخريجه148.

[3]- التنعيم يقع بين مكة وشرف، ومنه عمرة التنعيم، قالوا: سمي بذلك باسم شجر معروف في البادية، ومنه يحرم المكيون بالعمرة، انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:محمد محمد حسن شراب، ص 73، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، بيروت ط 1-1991م.

القينا عند كذا وكذا قال الراوي: أظنه قال: غدا، ولكنها -أي المثوبة- على قدر نصبك، أو قال: نفقتك][1].

2. وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه :**[خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد ؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، فقال: بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وفي رواية، فقالوا: ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا، وفي رواية عن جابر قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا، فنتقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال: إن لكم بكل خطوة درجة]**[2].

3. وأخرج مسلم عن أبي بن كعب قال:**[كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ فقال: فتوجعنا له، فقلنا له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء، ويقيك من هوام الأرض، فقال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت رسول الله، قال فحملت به حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له: مثل ذلك، وذكر أنه يرجو له في أثره الأجر، فقال عليه السلام : إن لك ما احتسبت]**[3].

4. في رقائق ابن المبارك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها، فإذا رجل يقول:[يا أهل السفينة قفوا سبع مرات فقلنا: ألا ترى على أي حال نحن ؟ ثم قال في السابعة: لقضاء قضاه الله أنه من عطش نفسه في يوم من أيام الدنيا شديد الحر كان حقا على الله أن يرويه يوم القيامة، فكان أبو موسى يتتبع اليوم الشديد الحر فيصومه]**[4].

---

[1]- البخاري: كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب ج3 ص6، ومسلم: كتاب الحج، باب قضاء الحائض للعمرة، ج4 ص 32.

[2]- البخاري: كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، ج1 ص 167، ومسلم: كتاب المساجد، ج2 ص 131.

[3]- مسلم: كتاب الصلاة، باب كثرة الخطا إلى المساجد، ج2 ص 130.

[4]- الموافقات: ج 2 ص 99.

5. ما نقل إلينا من فعله ﷺ وقيامه في عبادة ربه حتى تفطرت قدماه ولما قيل له في ذلك: قال: **[أفلا أكون عبدا شكورا]**[1]. وتوجيه هذه الآثار فيما نحن بصدده ظاهر.

6. إن في الشريعة ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه، فإن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليهم السلام بالثبوت لأجل عظم الأجر بكثرة الخطا، فكانوا كرجل له طريقان إلى العمل أحدهما سهل والآخر صعب، فأمر بالصعب ووعد على ذلك بالأجر، بل جاء نهيهم عن ذلك إرشادا إلى كثرة الأجر.[2]

7. إن في تأمل أحوال العباد من أرباب الأحوال، ما يدل على أنهم كانوا يقصدون ركوب المشاق طلبا لعظم أجرها وجزيل ثوابها.

فقد نقل عن بعض الصحابة والصالحين، الأخذ بالأشق من إحياء الليل كله ومواصلة الصيام، وقد تقدم معنا في أسباب دفع المشقة من ذلك كثير، وفي كتب فضائل الأعمال والزهد والترغيب والترهيب كثير من النماذج على ذلك[3].

أما الصحابة، فهم قدوتنا على الإطلاق، وأما التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح، فإن إحسان الظن بهم يدعونا إلى القول بأنهم لا يبتدعون، أو يخرجون عن نهج الشريعة وطريق السنة، وعليه فقد يكون لهم في ذلك مستند يعولون عليه.

ومن ثم يتعزز القول بأن الأجر على قدر المشقة.

وهذه جملة مما يستند إليه في القول في أن قصد العبد إلى المشقة من أجل تحصيل الأجر الكثير والثواب العظيم أمر مطلوب شرعا.

الفقرة الثانية: مناقشة الأدلة وتوجيهها:

بعد عرض الأدلة من سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية وبعض ما نقل عن الصحابة ومن بعدهم من الصالحين، وبيان وجه دلالتها على المطلوب، نأتي الآن إلى

---

[1]- سبق تخريجه:ص120.

[2]- الموافقات: ج2 ص 99.

[3]- انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي، ج1 ص223-224، دار مصر للطباعة والنشر، ط1998م.

مناقشتها وتوضيح القول فيها، فقد رد القائلون بأن الأجر ليس على قدر المشقة على هذه الأدلة بما يلي:

الأول: إننا علمنا من موارد الشرع ومصادره، وبطريق قطعي، أن مطلوبه هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة[1].

وما ذكروه من أحاديث معارضة ظاهرا إنما هي أخبار آحاد، وهي من قبيل الظنيات ولا تفيد القطع، وما نحن فيه قطعي، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي[2] .

الثاني: إن الأحاديث المستدل بها لا دليل فيها على قصد نفس المشقة، أما:

1- قول النبي ﷺ لعائشة في العمرة:[**إنها على قدر نصبك، أو قال: نفقتك**].

فلا شك أن الفقرة التي هي محل الشاهد مشكوك فيها من قبل الراوي، هل قال الرسول: على قدر نصبك، أم قال على قدر نفقتك؟

فإن كان الواقع قوله: على قدر نفقتك، فلا شك أن ما ينفق في طاعة الله يفرق بين قليله وكثيره، فيسقط محل الشاهد في الحديث، إذ لا يتعين أن تكون علة الأجر على النفقة، ما فيها من مشقة وجهد، بل يحتمل وهو الظاهر أن تكون العلة ما في ذلك من المصلحة.

وإن كان الواقع قوله: على قدر نصبك، فيجب أن يكون التقدير على قدر تحمل نصبك، فيكون معنى الحديث: أن المشقة التي تستلزم العبادة بتفاوت الأجر عليها حسب تفاوتها شدة وضعفا لا من حيث كونها مشقة، بل من حيث توقف فعل الطاعة عليها، والأجر على هذه المشقة غير الأجر على العبادة نفسها، فأجر العبادة ثابت أصالة وأجر المشقة ثابت تبعا، وشتان بين الوسيلة والمقاصد[3].

---

[1]- قواعد الأحكام: ج1 ص 29.

[2]- الموافقات: ج 2 ص 100.

[3]- قواعد الأحكام: ج1 ص 29، وضوابط المصلحة: ص 97.

2- وأما حديث جابر، فقد فسرته رواية البخاري والتي فيها زيادة:[**وكره أن تعرى المدينة قبل ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها**][1]، ووجه المصلحة في بقائهم لئلا تعرى أطراف المدينة.

فهي تبين أن علة نهي النبي ﷺ لبني سلمة عن ترك مساكنهم، إنما هي فضيلة المكان، وكونها موضع رباط يثاب المرء على بقائه فيها، وليس كل الأمكنة كذلك.

3- وأما حديث الأنصاري، فليس فيه ما يدل على قصد التشديد، وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجره.

4- و أما حديث ابن المبارك، فإنه من عمل الصحابي إذا صح سنده، ومع ذلك، فإنما فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه، كالوضوء عند المكاره، والنصب والظمأ في الجهاد، فاختيار أبي موسى الصوم في اليوم الحار، إنما قصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها.

فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة، وكلامنا هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعة.[2]

5- و أما ما نقل من فعل النبي عليه السلام من قيام الليل حتى تورمت قدمتاه الشريفتان، ومواصلة الصيام، ونحو ذلك، فمحمول على أحد الأمور:

أ- إما أن يكون ذلك خاصا بالنبي عليه السلام ويؤيده قوله عليه السلام حين نهاهم عن الوصال:[إني لست كهيئتهم... الحديث]، وكان يقول:[أرحنا بها يا بلال] ويقول:[وجعلت قرة عيني في الصلاة] مما ينفي عنه وجود المشقة، مما لا يتحقق في غيره عليه السلام.

و معلوم أن بعض أهل العلم يرى أن قيام الليل كان واجبا على النبي ﷺ [3].

ب- وإما أن يكون ما نقل عنه ليس على صفة الدوام، وإنما كان يعمل ذلك في أوقات نشاطه.

---

[1]- سبق تخريجه: ص148.

[2]- الموافقات: ج2 ص 100-101.

[3]- تفسير ابن كثير: ج 7 ص 71-72. وذكر أنه مكث على هذه الحال من قيام الليل عشر سنين.

ج- وإما أن يقول: إن لحوق المشقة وعدمه أمر إضافي يختلف باختلاف الناس في قوة أجسامهم وقوة عزائمهم ويقينهم وخوفهم، فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين، لأن أحدهما أقوى جسما.

فنقول: كل عمل يشق الدوام على مثله بالنسبة إلى زيد، فمنهي عنه، ولا يشق على عمرو فلا ينهى عنه، فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال على أنه لم يكن شاقا عليهم، وإن كان ما هو أقل منه شاقا علينا.

فمن رزق أنموذجا مما أعطيه عليه السلام ، فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه، وخفة العمل عليه، فلا حرج كما هو حال ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما في الوصال بناء على أنهم أعطوا حظا مما أعطيه الرسول ﷺ ، لكن يبقى التوسط والأخذ بالرفق هو الأولى والأحرى بالجميع، لأن الإيغال لا يسهل على الجميع، بل على أرباب الأحوال الذي كان قصدهم القيام بحق معبودهم.[1]

الثالث: إن ما ذكر من صحة قصد المشقة في العبادة، معارض بنهيه عليه السلام عن التنطع والتعمق والتكلف في الدين.

الرابع: أنه لو كان الأجر على قدر المشقة، لكان إماطة الأذى عن الطريق الذي هو أدنى شعب الإيمان أفضل وأكثر أجرا من قول لا إله إلا الله الذي هو أعلاها، وذلك لأن في إماطة الأذى عن الطريق مشقة أعظم من قول لا إله إلا الله، والواقع عكس ذلك فإن كلمة التوحيد الخفيفة على اللسان والجنان، هي أفضل ما أعطيه الإنسان ومن به الرحمن، والتفوه بها أفضل من كل كلام.

يقول ابن تيمية في مجموع فتاويه: « قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المخترعة...، وأما الأجر على قدر الطاعة، فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر، كما يسّر الله على أهل الإسلام الكلمتين، وهما أفضل الأعمال، ولذلك قال

[1]- الاعتصام: ج 1 ص 229-230.

ﷺ :[**كلمتان خفيفتان**..الحديث.....] ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحا.

فأما كونه مشقا، فليس هو سببا لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقا، ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج أو العمرة أكثر، يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي ﷺ لعائشة: **[أجرك على قدر نصبك]**، لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب، فيكثر الأجر، وكذلك الجهاد، وقوله ﷺ :**[الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه ويتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران]**[1].

فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصودة من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب».[2]

و يقول المقري: «قال القرافي: الأجر على قدر النصب، فالوجه أن يقال: إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد، لأن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم...، ولأن ما كثرت مشقته، قل حظ النفس منه، فكثر الإخلاص فيه وبالعكس، فالثواب في الحقيقة مرتب على الإخلاص، لا المشقة».[3]

و نفس هذا الكلام نقله الشيخ محمد بن شرف الحق العظيم آبادي [4] رحمه الله في عون المعبود، ونسبه للعز بن عبد السلام رحمه الله في أماليه، حيث قال: «الأجر مرتب على تفاوت المصالح، لا على تفاوت المشاق، لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء، وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد، وإنما قال: أفضل

---

[1]- البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي: الماهر بالقرآن، ج9 ص 193 ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب في الماهر بالقرآن، ج 2 ص 195.

[2]- مجموع فتاوى ابن تيمية: ج 10 ص 620- 622، جمعه وحققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، د.ت. ط، وانظر: قواعد الأحكام: ج 1 ص 27.

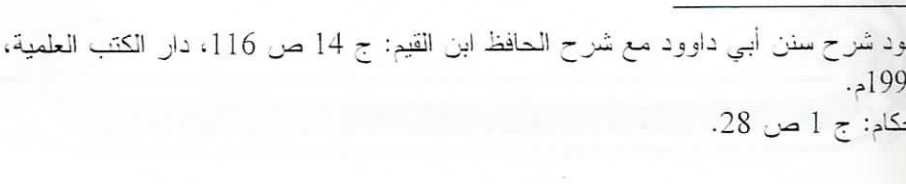
[3]- قواعد المقري: ج 2 ص 410- 411.

[4]- هو محمد بن أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، محدث هندي، كان حيا قبل 1905م، من آثاره: عون المعبود، انظر ترجمته: الأعلام: ج 6 ص 39.

العبادات أحمزها، أي أشقها، لأن الفعل إذا لم يكن شاقا، كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على أنه جعل خالصا لله عز وجل، فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص، لا على مراتب المشقة».[1]

فإن الأجر ليس على قدر النصب والمشقة، بل على قدر عظم الأعمال في نفسها، ومرتبتها في الشرف، وتحقيقها للمصالح ودرئها للمفاسد، فإن اتحد عملان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدهما شاقا أكثر من الآخر، فإنهما يستويان في الأجر، وينفرد الشاق بزيادة الأجر لما فيه من تحمل صاحبه للمشقة، وليس الثواب على عين المشقة.[2]

وبهذا نختم الفصل الثاني من هذا البحث، لنلج إلى الفصل الثالث، وهو حول أصل درء المشقة وعلاقته بالقواعد الأصولية أولا، ثم بالقواعد الفقهية ثانيا، نظرا لأن وجودها الذهني متأخر عن القواعد الأصولية.



[1]- عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ ابن القيم: ج 14 ص 116، دار الكتب العلمية، – بيروت– لبنان، ط1 –1990م.

[2]- قواعد الأحكام: ج 1 ص 28.

الفصل الثالث:

أصل درء المشقة بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية

المبحث الأول: - درء المشقة و القواعد الأصولية.

- مقدمة عن القواعد الأصولية.

المطلب الأول: أصل درء المشقة و علاقته ببعض مصادر التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: أصل درء المشقة و علاقته ببعض القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: - درء المشقة و القواعد الفقهية.

- مقدمة عن القواعد الفقهية.

المطلب الأول: أصل درء المشقة بين مقاصد التشريع و القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المرتبطة بأصل درء المشقة.

المبحث الأول:

درء المشقة والقواعد الأصولية.

المقدمة عن القواعد الأصولية.

المسألة الأولى: تعريف القاعدة الأصولية.

تعريف القاعدة الأصولية ينبغي أن نبين معنى القاعدة لغة واصطلاحا، ومعنى الأصولية في اللغة والاصطلاح، **أما تعريف القاعدة لغة:**

القاعدة في اللغة: معان كثيرة، منها:

1-أصل الأس وأساس البناء، والقواعد الأساس، وقواعد البيت إساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [2].

2- أساطين البناء، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده.

3- أصول السحاب، قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في أفق السماء شبهت بقواعد البناء.

4- القاعدة من النساء، كالتي قعدت عن الولد، والحيض والزوج والجمع قواعد[3]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ.... الآية﴾[4].

وهكذا، فالمعنى العام الذي تدور حوله الاستعمالات اللغوية لكلمة « قاعدة» هو الأصل

والسكون والجمود هو أبرز معاني الأصل والأساس، وألصق بماهيته وحقيقته، إذا نحن انصرفنا إلى إطاره الحسي الذي هو الأصل لأنه الاستعمال الحقيقي، وأما إطاره المعنوي، فإطلاق الأساس واستعماله فيه إنما هو من قبيل المجاز، فمن هنا كان استعمال القواعد بهذا المعنى لا يخرج عن حقيقة الأساس.[1]

وأما **القاعدة في الاصطلاح العام**- فقهية كانت أو أصولية أو نحوها -، فقد عرفها التاج السبكي [2] رحمه الله بقوله: «القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه» [3]، وعرفها التفتازاني[4] بقوله : «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه»[5].

وعرفها آخر بقوله: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[6].

وهكذا يتضح من خلال هذه التعاريف، أن القاعدة في الاصطلاح العام، هي اندراج مجموعة من الجزئيات المتجانسة أو المتشابهة في حكم ما، في أصل واحد وأساس واحد يجمعها، يطلق عليه اسم الكلي أو الكلية [7].

أما مفهوم الأصولية، فالأصول لغة: جمع أصل، من معانيه: الأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجرة، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، ومن معانيه: الأصل ما ينبني عليه غيره.

وأما الأصل في الاصطلاح، فيطلق على عدة معان ذكر بعضها الشوكاني في إرشاد الفحول، وهي: الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والأوفق بالمقام[8].

---

[1]- القواعد الأصولية عند الشاطبي: د. الجيلالي المريني، ص 52.، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء:د.محمد الروكي، ص43، دار الصفاء، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، ط1-2000م.

[2]- هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر، قاضي القضاة، الفقيه الأصولي، له جمع الجوامع وغيرها توفي سنة 771هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج2ص191، والفكر السامي: ج2ص345.

[3]- المواهب السنية بهامش الأشباه والنظائر: الجرهزي، ص28.

[4]- هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين، العلامة الشافعي الأصولي المفسر المتكلم المتحدث، له مصنفات كثيرة، منها التلويح، وتهذيب المنطق ونحوهما، توفي سنة 791هـ انظر ترجمته: الفتح المبين: ج 2 ص214.

[5]- التلويح على التوضيح:ج1 ص20، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ت ط.

[6]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ج2 ص74، مطبعة بولاق بمصر، ط3-1316هـ.

[7]- قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف: د. محمد الروكي، ص107، دار القلم – دمشق، ط1-1998م.

[8]- إرشاد الفحول: ص3.

وبإنعام النظر في هذه الإطلاقات، يتبين أن مصطلح الأصل استعمل أكثر في معنى الدليل، والقاعدة، والراجح، هذا فضلا عن أن تلحق بعض المعاني الأخرى بمعنى الدليل، فالراجح لا يطلق إلا على دليل بمقارنته مع دليل آخر، فهو في حقيقته دليل، وهذا ما يجري على القاعدة المستمرة فهي دليل، وكذا بالنسبة للاستصحاب، فاستصحاب الحكم واستمراره استمرار واستصحاب للدليل، لأن الحكم لا يثبت إلا بدليله.

وعليه، فمعظم المعاني الاصطلاحية للأصل تؤول إلى الدليل الذي ينبني عليه غيره.

وبناء على ما سبق، يمكن أن نسوق تعريفا للقاعدة الأصولية، بحيث يكون هذا التعريف والحد جامعا مانعا: «**دليل كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة**».

شرح قيود التعريف:

فقيد: دليل كلي: خرج به ما هو جزئي، بمعنى أن القاعدة لا تتعلق بما هو جزئي.

وتنبني عليه الفروع الفقهية: خرج به القواعد غير الأصولية، لأن القواعد التي ينبني عليها الفقه هي القواعد الأصولية فقط، وبهذا القيد خرجت القواعد النحوية والصرفية والبلاغية والفقهية.

ومصوغا صياغة عامة: معناه، أن تكون صياغتها بألفاظ العموم، وهي معروفة.

ومجردة: أي عن ظروفها وملابساتها وأسباب النزول، حتى تكون منطبقة على كل مثيلاتها المعلولة بعلتها، لأنه إذا كانت خاصة بحالة واحدة، كإقراره ﷺ بشهادة خزيمة، لم تكن حينئذ بصدد قاعدة.

وللتجريد أثر على العموم والاستغراق، وهو يفيد في تحقيق كثير من العبارات التي يمكن اعتبارها قواعد أصولية، وليست كذلك.

وقيد: محكمة، فللإحكام أهميته في حفظ القواعد وتداولها، والاستدلال بها، وانعدام هذه الخاصية ينزل بالقاعدة إلى مرتبة التعريف أو الضابط، وما شاكل ذلك[1].

[1]- القواعد الأصولية عند الشاطبي: د.الجيلالي المريني، ص55-59. .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة:

إذا كان المعنى اللغوي للقاعدة، كما سلف الذكر، هو الأصل والأساس، والمعنى الاصطلاحي المستخلص من تعريفات شتى، هو دليل كلي يندرج تحته كل مماثل.

فبالجمع بين هذين المعنيين، تكون القاعدة كالتالي: أصل كلي يندرج تحته كل مماثل.

فأصل الشيء، ما يبنى عليه غيره، والقواعد الأصولية أصل لبناء قواعد وأحكام فقهية.

أما كلي، فهو صفة للأصل، بمعنى أن هذا الأصل ينطبق على جميع جزئياته، بخلاف القاعدة الفقهية فهي أكثرية لا كلية، على أنه ينبغي أن نلفت النظر إلى أمر هام، وهو أن بعض القواعد التي هي قواعد أصولية في الواقع، وبحثها علماء الأصول في كتبهم، ولكن لكثرة استعمال الفقهاء لها في كتبهم، والانتفاع بها في تخريج الأحكام وجمع الفروع تحتها، عرفت باسم القواعد الفقهية وجرت مجراها[1].

وقد أخرت ذكر الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية إلى المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك بعد أن نذكر تعريف القاعدة الفقهية، حتى يسهل ذكر أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

كيفية الحصول على القاعدة الأصولية:

الاستقراء اللغوي، والشرعي والعقلي هو سبيل الأصولي لتحصيل القاعدة الأصولية.

المسألة الثانية: التأليف في القواعد الأصولية:

إن معرفة قواعد أصول الفقه، ليست وقفا على صاحب مذهب من المذاهب الفقهية كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو غيرهم رضي الله عنهم، فلقد كان لكل صاحب مذهب قواعده التي بنى فقهه عليها، لكن الإجماع منعقد على أن أول من قام بالتأليف في هذا العلم على شكل مرتب، هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس، فقد حرر مباحث هذا الفن، وحقق دقائقه، وحل مشاكله، ورتب مسائله [2] .

---

[1]- القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها: د. علي أحمد الندوي، ص439، دار القلم- دمشق، ط5 – 2000م.

[2]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: د. مصطفى سعيد الخن، ص123، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2- 2000م.

يقول المؤرخ العظيم عبد الرحمن بن خلدون[1] رحمه الله في مقدمته عند الكلام على علم أصول الفقه: «أول من كتب فيه الشافعي رحمه الله، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع...»[2] .

ونسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو طاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد الفراهيدي إلى علم العروض.

على أن الناظر في القواعد الأصولية يلحظ أنه من قاعدة أصولية إلا ولها ظلال فقهية، فوجود بعض الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يضفي عليها صفة القاعدة الفقهية، وهذا ما يعرف من كتب الأصول، ولا سيما من الكتب التي ألفت لهذا الغرض، ومن أهمها:

- تأسيس النظر: لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة 430هـ، وهو حنفي.
- تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين الزنجاني[3] الشافعي المتوفى سنة 656هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله التلمساني[4] المالكي المتوفى سنة 771هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة 772هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن البعلي الحنبلي، المتوفى سنة 803هـ.

---

[1]- هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الملقب بولي الدين، المعروف بقاضي القضاة، المكنى بأبي زيد، المالكي المذهب، الحافظ الفقيه الأصولي المؤرخ، له كتاب التاريخ، توفي سنة 807هـ. انظر ترجمته: الفتح المبين: ج3 ص13- 14.

[2]- مقدمة ابن خلدون: ص504، دار الجيل، بيروت، د.ت ط

[3]- هو محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، المكنى بأبي المناقب، كان علما من أعلام الشافعية، له كتاب التخريج، ومصنف في تفسير القرآن، توفي سنة 656هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين:ج2ص72

[4]- هو محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الشريف الحسيني المكنى بأبي عبد الله، فارس المعقول والمنقول، العلامة الفهامة، أشهر مؤلفاته: المفتاح، توفي سنة 771 هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج 2 ص191-192.

- كشف الفوائد من تمهيد القواعد في أصول الشيعة، وهو مخطوط، ومؤلفه غير معروف، ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة 968هـ.

- الوصول إلى قواعد الأصول: لمحمد التمرتاشي[1] الحنفي، المتوفى سنة 1004هـ .

المسألة الثالثة: أهمية القواعد الأصولية:

إن للقواعد الأصولية من الفوائد العظيمة والآثار الحميدة ما لا يجمعه حصر، فمن أهمها:

أولا: التمكن من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها، والتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية.

ثانيا: يستطيع الأصولي بما لديه من قواعد أصولية مفحمة الرد على شبه الملحدين والمضللين وإبطالها، فهي تمكن من الرد على قول بعض الحشوية، أن في القرآن ألفاظا مهملة لا دلالة لها على شيء بالكلية، وقول بعض المعتزلة: لا حجة في الأخبار الأحادية، وغير ذلك من الكلام الفاسد.

فهي من أكبر الوسائل لحفظ الدين، وصون أدلته وحججه من تشبيه المتحللين – أي تفسيرهم المنحرف–.

ثالثا: من ناحية الاجتهاد، فهي تساعد المجتهد على استنباط الأحكام، كما تمد الباحثين بمعين خصب في الترجيح والتخريج، وإيجاد الحكم الملائم لكل ما يجد من حوادث وأحداث، فبواسطة هذا العلم ننفض غبار التقليد والجمود والتكرار.

رابعا: كما يمكننا من خلال الرجوع إلى القواعد الأصولية التعرف على مدارك الفقهاء المجتهدين، الذين أفتوا في نوازل عصرهم بما يتناسب وروح الشريعة الإسلامية، ليكون لنا ذلك عبرة، فالماضي تاريخ يتعظ به في الحاضر، وعلى ضوئه نرسم مستقبلا أحسن[2].

---

[1]- هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، الحنفي المذهب، نسبة إلى تَمَرتاش، بفتحتين، من قرى خوارزم، له تآليف كثيرة، منها: مسعف الحكام، توفي بغزة سنة 1004هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين:ج3ص86.

[2]- القواعد الأصولية عند الشاطبي: د. الجيلالي المريني، ص64.

خامسا: أن دراسة أصول الفقه وقواعده، والتعرف إلى كيفية استخراج الفروع من الأصول، تثير طمأنينة المقلد المتقاعس عن الاجتهاد، لأن المجتهدين إنما أرسوا فروعهم على أصولهم، والمخرجين إنما خرجوا جريا على سنن خاصة محوطة بالضمانات العلمية لاستكشاف أحكام ما يجد إلى نهاية الزمن، من حوادث تحتاج إلى إعطائها حكم مثيلاتها المنصوصة، أو منحها حكم قاعدتها التي ترجع إليها [1].

وبعد هذه المقدمة حول القواعد الأصولية، نشرع متوكلين على الله تعالى، في دراسة بعض قواعد الأصول، مما لها علاقة بالقاعدة التي نحن بصدد دراستها، قاعدة درء المشقة في الشريعة الإسلامية .

[1]- رفع الحرج: د.عدنان محمد جمعة، ص131-132، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط3-1993م.

المطلب الأول: أصل درء المشقة وعلاقته ببعض مصادر التشريع الإسلامي.

المسألة الأولى: درء المشقة والقياس:

المقصود بالقياس هنا القياس الاصطلاحي، والذي يبحث في كتب الأصول باعتباره مصدرا من مصادر الأحكام، بعد الكتاب والسنة والإجماع.

تعريف القياس: في اللغة: القياس والقيس، مصدران بمعنى قدر، ومنه سمي امرؤ القيس، لاعتبار الأمور برأيه[1]، فالأصل في القياس لغة : هو التقدير[2]، ويستعمل في المعنويات، كما يستعمل في المحسوسات، يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يقدر به، ويقال : قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به.

أما القياس شرعا، فقد تعددت تعريفات الأصوليين له، وحاصلها، أن القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم[3].

وعليه، فأركان القياس أربعة[4]، وهي:

1-**الأصل:** وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى المقيس عليه، والمشبه.

2-**الفرع:** وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى المقيس، والمحمول إليه، والمشبه.

3-**و حكم** الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع.

4-**العلة:** وهو الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وقد وجد في الفرع مما يقتضي تسويته بالأصل في الحكم، ومن أمثلة القياس:

أن الله سبحانه وتعالى نص على تحريم الخمر، بقوله: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]. وقد

---

[1]- أصول الفقه: الزحيلي، ج1ص601.

[2]- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، ص275، الدار السلفية للنشر – الجزائر، ط1-1991.

[3]- أصول الفقه: الزحيلي، ج1ص603.

[4]- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص60.

أدرك المجتهد أن علة التحريم هي الإسكار، لأنه يترتب عليه وقوع مفاسد دينية ودنيوية كإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وإلحاق الضرر بالشارب، وعند التأمل وجد المجتهد أن الإسكار يتحقق أيضا بشرب النبيذ، فيكون النبيذ ملحقا بالخمر في حرمة تناوله، فالخمر أصل والنبيذ فرع، والحكم التحريم، والعلة الجامعة بينهما هي الإسكار.

حجية القياس:

يعد القياس حجة شرعية عند جماهير الفقهاء والعلماء[2]، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، والاحتجاج به هو الحق الذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول، لأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل.

يقول المزني[3] رحمه الله: « الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور، والتمثيل عليها»[4].

قد تضافرت الأخبار عن أصحاب المصطفى ﷺ في تطبيق هذا المبدأ العادل في استخراج الأحكام التي لم يجدوا عليها ظاهرا، فيحملونها على بعض النصوص بالتساوي في الحكم بين الأشياء المتماثلة.

يقول ابن القيم رحمه الله: «كان أصحاب الرسول ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»[5].

فالإحالة إلى القياس يعد مظهرا من مظاهر مرونة الشريعة وخصوبتها، ودليلا على شمولية الأحكام الشرعية لكل واقعة من وقائع المكلفين، استمراريتها، وخلودها إلى يوم

1- سورة المائدة: الآية 90.

2- للمزيد من التفصيل: أصول الفقه: الزحيلي.ج1ص607-، 632، نظرية التقعيد: الروكي، ص403-420.

3- هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، كنيته أبو إبراهيم، صحب الشافعي، وكان عالما زاهدا، قال فيه الشافعي: المزني ناصر مذهبي له تآليف منها: المختصر، توفي بمصر سنة 264 هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج1ص164.

4- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، ج2 ص287.

5- إعلام الموقعين: ابن القيم، ج1 ص161.

القيامة، إذ ما من حادثة مستجدة، إلا ويمكن التعرف على حكمها الشرعي عن طريق قياسها على ما نص عليه، وإلى هذا يشير سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ﷺ : «الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس فيه كتاب ولا سنة، واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بنظائرها»[1].

كما يعد القياس مظهرا من مظاهر التيسير والتخفيف عن المكلفين إذ لو لم يأخذ به كطريق لتعرف أحكام الحوادث المستجدة لوقع الناس في عسر ومشقة، نتيجة البعد عن أحكام الله تعالى.

ويتجلى في القياس كذلك مظهر التخفيف عن المكلفين، حين نأخذ برأي الجمهور القائل بجواز القياس في الرخص إذا عقلت معانيها على اعتبار أنها أحكام شرعية، عقلت عللها، فيجري فيها القياس كبقية الأحكام[2] .

المسألة الثانية: درء المشقة والاستحسان:

الفقرة الأولى: تعريف الاستحسان:

أما الاستحسان في اللغة، فمشتق من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسنا، تقول: استحسنت كذا، أي اعتقدته حسنا.

وفي الاصطلاح، فقد اختلفت فيه عبارات القائلين به من أهل الفقه والأصول ولا تكاد تجد فيها تعريفا سالما من الاعتراض[3]، ذلك أن الأخذ بالاستحسان كان مثار ضجة العلماء، فقد رآه معتبرا في الأحكام الإمام مالك وأبو حنيفة، حتى قال الإمام مالك : الاستحسان تسعة أعشار العلم، ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، قال أصبغ في

---

[1]- إعلام الموقعين: ج1 ص68.

[2]- شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص324، ورفع الحرج: ابن حميد، ص353-354، ونظرية التقعيد:الروكي، ص481.

[3]- الأصول العامة للفقه المقارن: تقي الدين الحكيم، ص 361-362، دار الأندلس للطباعة والنشر.

الاستحسان : قد يكون أغلب من القياس، وجاء عن مالك : أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة [1].

بخلاف الشافعي، فإن كتب الأصول قد تناقلت عبارته الشهيرة: من استحسن فقد شرع...، وإن لم تكن في الرسالة[2].

والذي يستقرىء مذهب مالك وأبي حنيفة، يجد أن الاستحسان راجع إلى العمل بأقوى الدليلين، كما قال ابن العربي، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان [3]، .، وهذا ما أشار إليه الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله حين قال: «و الذي يبدو لنا من تتبع الاستحسان في الفقه المالكي، هو أنه كان يعالج غلو القياس فيه بالرجوع إلى ثلاثة أمور: (1)-بالعرف الغالب، (2)- بالمصلحة الراجحة، (3)- وبدفع الحرج والمشقة، وملاحظة الضرورات الملجئة.

والمذهب الحنفي كان يدفع غلو القياس بملاحظة علة أخرى تخالف العلة الظاهرة في القياس المطرد، فالاستحسان في بعض نواحيه عندهم معارضة بين قياسين، أحدهما علته خفية قوية التأثير، وهو ما سمي بالاستحسان، والآخر علته ظاهرة ضعيفة التأثير»[4].

و إلى ما أشار إليه ابن العربي من كون الاستحسان راجعا إلى العمل بأقوى الدليلين يشير إليه ويشعر به تفسير أبي الحسن الكرخي [5] من الحنفية، حيث قال: «الاستحسان هو العدول عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى»[6].

فهذا التعريف جامع لأنواع الاستحسان، وسيأتي ذكرها، لكنه غير مانع، إذ يدخل فيه العدول عن حكم العموم للدليل المخصص، وهذا لا نزاع فيه، وهو ليس باستحسان[7].

---

[1]- الموافقات: ج4 ص 152، الاعتصام: ج 2 ص 371.

[2]- الاعتصام:ج2 ص370.

[3]- الموافقات:ج 4 ص150، الاعتصام: ج2 ص370، وذكر أن ابن العربي ذكر ذلك في كتابه أحكام القرآن.

[4]- الامام مالك: محمد أبو زهرة، ص 304.

[5]- هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، رئيس الحنفية بالعراق، معدود عندهم من المجتهدين، مؤلف المختصر، توفي سنة 340 هـ، انظر ترجمته: الفكر السامي: ج 2 ص93.

[6]- الاعتصام: ج2 ص370.

[7]- أصول الفقه: الزحيلي، ج2 ص738.

وعرفه ابن العربي في موضع آخر: «الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وقسمه أقساما، عد منها أربعة أقسام: وهي ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه لليسير، وتركه لرفع المشقة، وإيثار التوسعة»[1].

وقد حده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي [2]، وهو تعريف الأبياري رحمه الله [3].

وعرفه ابن رشد بقوله: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، وهو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع».

وقد عقب الشاطبي بعد ذكره لهذه التعريفات بقوله: «وهذه تعريفات، قريب بعضها من بعض، وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيد بعضها، ويخصص بعضها بعضا، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا»[4].

لذلك قال جماعة من المحققين: أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح للخلاف، والذي يظهر أن السبب الذي أدى إلى الاختلاف في الاستحسان أمران:

1- عدم وضوح معنى الاستحسان، يقول ابن السّمعاني [5]: «إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل، فهو باطل ولا أحد يقول به، ثم

1- الموافقات: ج4 ص150، والاعتصام: ج2 ص371.

2- الموافقات: ج4ص149، إرشاد الفحول: الشوكاني، ص341.

3- هوعلي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، يلقب بشمس الدين، ويكنى بأبي الحسن، أحد أئمة المسلمين المحققين، الفقيه المالكي الأصولي المحدث، من مصنفاته، شرح البرهان للجويني، توفي سنة618هـ، انظر ترجمته:الفتح المبين: ج2ص53.

4- الاعتصام: ج2ص371.

5- هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد، كنيته أبو المظفر، ويعرف بالسمعاني، له القواطع في الأصول، توفي سنة489هـ، انظر ترجمته:الفتح المبين: ج1 ص279.

ذكر أن الخلاف لفظي، إلى أن قال: فإن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا مما لم ينكره أحد عليه»[1].

2- أن مثار الاختلاف، هل الاستحسان دليل مستقل يعتبر قسيما للكتاب والسنة والإجماع، أم هو دليل راجع إلى بقية الأدلة ؟

بعضهم يرى أنه راجع إلى التخصيص، والواقع أن الاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة، فإن حقيقته كما ذكر ابن العربي وكثير من الأصوليين أنه أخذ بأقوى الدليلين، إذ إن العدول عن القياس إلى النص أو الإجماع أو غيرهما هو ترجيح لما عدل إليه على القياس، فالقياس كأنه ملغى وغير منظور إليه لمعارضته لما هو أقوى منه [2].

ومن خلال ما سبق إيراده، يتبين أن تعريف الاستحسان يتلخص في أمرين:

1- ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على الدليل.

2- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك، وسيتضح هذا في الفقرة الثانية في أقسام الاستحسان.

الفقرة الثانية: أقسام الاستحسان:

ينقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به إلى الأقسام التالية [3]:

1- الاستحسان بالنص، ويسمى الاستحسان بالأثر:

وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب السنة، ومن أمثلة هذا القسم، عدم إفطار الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا لصومه، إذ القياس يقتضي أن يفطر لأنه فعل ما ينافي حقيقة الصوم من الامتناع عن الطعام والشراب، إلا أن الدليل الخاص، وهو قوله ﷺ :**[من أكل أو شرب ناسيا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه]**[4] .قد أوجب العدول عن القياس والعمل بالأثر.

---

[1]- إرشاد الفحول: 241.

[2]- ضوابط المصلحة: البوطي، ص 210.

[3]- أثر الأدلة المختلف فيها: د. البغا، ص140-148، وأصول الفقه: الزحيلي ج2ص743-746.

[4]- البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ج 3 ص 40، وسنن الدرامي: كتاب الصوم، باب فيمن أكل ناسيا، ج1 ص535.

كما أن هذا النوع من الاستحسان يجري على كل أنواع العقود التي قالوا إنها على خلاف القياس[1] كالسلم والإجارة والقرض ونحوها، فهي استحسان بالنص، لأنها قد ثبتت بنصوص شرعية على غير وفق القاعدة العامة من عدم صحة بيع المعدوم وعقود الربا ونحو ذلك، وأغلب إطلاقات الاستحسان في كتب الفروع تنصرف إلى هذا النوع.

2- استحسان الإجماع:

وهو أن يترك موجب القياس في المسالة لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس، ومثال الاستحسان بالإجماع إباحة عقد الاستصناع، فالقياس يأبى هذا العقد لأنه شراء لمعدوم، إلا أن الإجماع واقع على جواز هذا العقد، فكان ذلك موجبا ترك القياس، والعمل بالإجماع.

3- استحسان العرف أو العادة:

وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، بجريان العرف بذلك، أو عملا بما اعتاده الناس، ومثاله: من حلف لا يأكل الطبيخ، فهو على ما يطبخ من اللحم، وهذا استحسان اعتبارا للعرف.

4- استحسان الضرورة:

وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضياتها سدا للحاجة، أو دفعا للحرج، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤديا لحرج، فيعدل عنه حينئذ – استحسانا– إلى حكم آخر يزول به الحرج، وتنحل به المشكلة، ومن أمثلته: عدم الفطر بما يصعب الاحتراز منه، فلو دخل حلقه ذباب، وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه، لوصول الفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب.

وجه الاستحسان: أنه لا يستطاع الاحتراز منه، فأشبه الغبار والدخان.

5- الاستحسان بالقياس:

وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير، بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة وأسد نظرا، وأصح استنتاجا منه، وهذا النوع

---

[1]- يقصد بالقياس، القياس الاصطلاحي، كما يقصد به القواعد العامة.

من الاستحسان هو الأشهر عند الحنفية، والغالب عند إطلاقهم للفظ الاستحسان في كتبهم[1].

ومن أمثلة هذا القسم: طهارة سؤر سباع الطير، فالقياس الظاهر نجاسة سؤرها قياسا على سباع البهائم المحرم أكلها، وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه، ووجه الاستحسان طهارة سؤرها، لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر[2].

6-الاستحسان بالمصلحة:

وهو استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، وهذا التعريف يتفق مع ما نقل عن ابن رشد، وما ذكره الشاطبي في كتابيه الموافقات والاعتصام، وكلها تتجه إلى قصر الاستحسان على أمر واحد، وهو ترك مقتضى القياس لمصلحة في موضع معين، أي في مسألة جزئية، ويدخل في المصلحة رفع الحرج والتوسعة ودفع المشقة.

وهذا الاتجاه ينتهي إلى غاية واحدة، وهي ألا يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه اطراد القياس، إن وجد مضرة أو مشقة، أو منع مصلحة مجتلبة، بل تؤثر هذه الأمور في القياس[3].

وبهذا نجد أن الاستحسان يتقارب من المصالح المرسلة، وفي هذا يقول الشاطبي: «فإن قيل: هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان ؟، قلنا: نعم، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة» [4].

ومعنى هذا الكلام، أن الاستحسان استثناء جزئي في مقابل دليل كلي يختلف في بعض الأجزاء، أما المصالح المرسلة، فإنها تكون حيث لا يكون ثمة دليل سواها.

1- أثر الأدلة المختلف فيها: د. البغا، ص 148.
2- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص81.
3- الإمام مالك: الشيخ محمد أبو زهرة، ص 306.
4- الاعتصام: الشاطبي، ج 2 ص 372-373.

*** تعقيب على أقسام الاستحسان:**

الحقيقة أنه بتتبع جميع أنواع الاستحسان، يتبين أن الاستحسان ليس دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية المعتبرة في الحقيقة، فهو يتداخل مع بقية المصادر الأخرى كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة، وكثيرا ما يعتمد على المصلحة المرسلة، وهو الاستحسان المصلحي الذي قال به المالكية.

وهو أي الاستحسان، لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال مجرد مصلحة لا سند لها، تعارض القياس الصحيح، وترجح عليه.

وقد اقترح الدكتور البوطي تعريفا له بجمع هذه المعاني، فقال في تعريفه: «استثناء خاص من قاعدة اقتضاه دليل شرعي صحيح» .[1]

وبهذا لا يخرج الاستحسان عن مقتضى الأدلة، وهو ما أشار إليه الشاطبي بقوله: «إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها».[2]

وقال الشوكاني رحمه الله: «إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا، لأنه أن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجا عنها، فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة مما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أخرى».[3]

الفقرة الثالثة: الاستحسان وعلاقته بدفع المشقة:

بعد استعراض أقسام الاستحسان السابقة يمكننا التعرف على العلاقة بين الاستحسان وأصل دفع المشقة من الوجوه التالية:

1-أن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي، الذي يؤدي اطراده والتزامه إلى الحرج والضيق والمشقة، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة

- ضوابط المصلحة: البوطي، ص214.
- الموافقات: ج4 ص151.
- إرشاد الفحول: ص241.

واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس».[1]

فالقياس لا يمكن التزامه في كل الحالات، وقد بين العلماء أن ترك القياس إنما هو لتحقيق مقاصد الشريعة من جلب مصلحة ودفع مفسدة.

يقول السرخسي في الاستحسان بالضرورة: «تركناه – القياس – للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لأخذ فيه بالقياس، فكان متروكا بالنص»[2]، وقد ذكر رحمه الله تعريفات أخرى منها: الاستحسان هو ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الأخذ بالسعة، ....

وقيل:الأخذ بالسماحة، وابتغاء ما فيه الراحة.

ويعقب على كل ما سبق قائلا: «و حاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين»[3].

ويقول الشاطبي في تعريف الاستحسان: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي[4]، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل

1- قواعد الأحكام: ج2 ص106.

2- أصول السر خسي:ج2 ص203، تحـ:أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1-1414هـ.

3- المبسوط: السر خسي، ج10 ص145.

4- وهذا التعريف ذكره الشاطبي في الموافقات:ج4 ص149، ونقله الشوكاني في إرشاد الفحول:ص241عن ابن الأنباري، والصحيح أنه لأبي الحسن الأبياري.

ضروري مع الحاجي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج»[1].

2- من خلال الأمثلة التي ذكرها القائلون بالاستحسان نجد أنها تهدف إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس، وما تقدم من الأمثلة كاف في بيان ذلك، فأنواع الاستحسان راجعة في حقيقتها إلى باب دفع المشقة، لا سيما الاستحسان بالقياس، والضرورة، والمصلحة، فهذه الأنواع لا تحتاج إلى مزيد بيان وتمثيل، إذ هي ألصق الأقسام السابقة بقاعدة دفع المشقة.

3- من المعلوم أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله هذه القاعدة، وقررها، وبنى عليها أصولاً، ومن الأصول التي بناها عليها الاستحسان، حيث قال: «و مما ينبني على هذا قاعدة الاستحسان»[2].

ووجه دخول الاستحسان تحت قاعدة المآلات، أن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والمشقة والضيق، وما يؤول إليه.

والاستحسان ترك الدليل العام نظراً إلى مآله واعتباراً به، فرجع الاستحسان في حقيقته وجوهره إلى مقاصد الشريعة.

المسألة الثالثة:درء المشقة والمصالح المرسلة:

الفقرة الأولى: تعريف المصالح المرسلة:

المصلحة لغة، هي كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي إما مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة، بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح، ويقال في الأمر مصلحة أي خير[3].

وفي اصطلاح علماء الشريعة، هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهما.

---

[1]- الموافقات: ج4 ص149.

[2]-المصدر نفسه: ج4 ص148.

[3]- لسان العرب: ج7 ص384.

والمنفعة هي اللذة تحصيلاً أو إبقاء، فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها[1].

وتنقسم المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها وعدمه إلى ثلاثة أقسام[2]:

1-**المصالح المعتبرة:** وهي المصالح التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل منه على رعايته، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها، ويرجع حاصلها إلى القياس، وقد دل الاستقراء على انحصار هذه المصالح في خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[3].

2-**المصالح الملغاة:** وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردها وجعلها ملغاة، وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله، ولا خلاف في إهماله بين المسلمين.

ومن أمثلة هذا القسم:التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، فهي مصلحة متوهمة ملغاة، بدليل قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [4]، ومن أمثلته كذلك:الانتحار، والتعامل بالربا، وجعل الطلاق بيد القاضي، أو بيد المرأة، وقتل المريض اليائس من الشفاء نفسه، فإن كل هذا مصادم لنص الشارع[5].

3-**المصالح المرسلة :** وهي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت واقعة لم يرد من الشارع لها حكم ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة.

ووجه أنه مصلحة، هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع الضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة، لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء[6].

---

[1]- ضوابط المصلحة: البوطي، ص27.

[2]- أثر الأدلة المختلف فيها: البغا، ص32-34، الاعتصام: ج2 ص252.

[3]- الموافقات:ج2 ص8.

[4]- سورة النساء:الآية 11.

[5]- أصول الفقه: الزحيلي، ج2 ص754.

[6]- أثر الأدلة المختلف فيها: البغا، ص35، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية:الخن، ص554.

وقد أبدع الشيخ الأطرش السنوسي رحمه الله في معنى الإرسال حيث قال: « ومعنى الإرسال أنه غير معتبر فيها قياس بعلة معينة، وإنما روعيت فيها المصلحة »[1] .

ولقد عبر العلماء عن المصلحة المرسلة بعدة مصطلحات من زوايا مختلفة، فبعضهم عبر عنها بالمناسب المرسل، وبعضهم بالاستدلال، وبعضهم بالاستصلاح.

وهذه الإطلاقات، وإن كانت تظهر مترادفة، إلا أن كل واحدة منها عبرت عن الموضوع من جهة معينة، ذلك أن كل حكم يقوم على أساس المصلحة، يمكن أن ينظر إليه من ثلاثة جوانب:**أحدها**: جانب المصلحة المترتبة عليه.

وثانيها:جانب الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة.

وثالثها: بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة.

فمن نظر إلى الجانب الأول عبر بالمصلحة المرسلة، ومن نظر إلى الجانب الثاني عبر بالمناسب المرسل، ومن نظر إلى الجانب الثالث عبر بالاستصلاح أو الاستدلال [2]،

ولا مشاحة في الاصطلاح، وسأقتصر على حقيقة المصالح المرسلة وما يدخل فيها:وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[3]،

ورغم أن الخلاف الشديد الذي تصوره كتب أصول الفقه بين العلماء في العمل بالمصالح المرسلة أو ردها، نجد بعض العلماء قديماً وحديثاً قد انتهوا إلى أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر متفق عليه بين كل العلماء، وفي ذلك يقول القرافي رحمه الله: «وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[4].

فالذي لاشك فيه، أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله–أي مالك رحمه الله–زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب

---

[1]- تيسير الوصول إلى علم الأصول: الأطرش السنوسي، ج 3 ص170، دار الغرب للتوزيع والنشر، الجزائر، ط 2001م.

[2]- ضوابط المصلحة: ص287.

[3]- أثر الأدلة المختلف فيها: البغا، ص35.

[4]- شرح تنقيح الفصول: ص351.

التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالإتباع، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله[1]، ويقول الشنقيطي : «والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصالح المرسلة، وأن قرروا في أصولهم أنها غير حجة»[2]، وهو ما قرره البوطي حين قال :«صفوة القول :المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تنكره فئة كالظاهرية، فقد أنكروا القياس من قبله مع أنه معتمد من عامة المسلمين»[3].

والذي يظهر، أن الخلاف الذي وقع حول الاحتجاج بها، منشؤه ثلاثة أمور:

1-إطلاق الأسماء على غير مسمياتها عند أصحابها.

2-عدها دليلا مستقلا كما فعل المالكية، أم إدراجها تحت دليل من الأدلة المتفق عليها كالقياس على ما عليه الجمهور، أم إرجاعها لمقصود الشارع.

3-التخوف من اتخاذها وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، والقول بالتشهي والرأي المجرد.

الفقرة الثانية: شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

من أجل ذلك التخوف الذي رد به بعض الفقهاء المصالح المرسلة وضع العلماء شروطاً وضوابط تضمن للمجتهد اجتناب الزلل والقول في الدين بالتشهي، وبالتالي لا يكون تقدير المصلحة تابعاً للأهواء والشهوات، وتلك القيود:

1-الملاءمة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته القطعية، بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها، أو قريبة ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار.

---

[1]- الاعتصام: ج2 ص366.

[2]- مذكرة أصول الفقه: ص170.

[3]- ضوابط المصلحة:ص 354.

2-أن تكون معقولة في ذاتها جرت على المناسبات المعقولة، التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول، وأن لا تكون في التعبدات أو ما جرى مجراها من المقدرات[1].

3-أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها، لكان الناس في حرج[2].

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3].

4-أن تكون حقيقية غالبة الوقوع، وليست وهمية أو ظنية.

5-أن تكون مصلحة عامة شاملة، لا تختص بأحد أو يقتصر نفعها على القلة[4].

وهذا يظهر أن العمل بالمصالح المرسلة وبناء الأحكام الشرعية على أساسها إنما هو قسم العادات وما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم بعضاً، لأن هذا القسم من الأحكام هو مجال النظر في تشريعه إلى المصالح، ومن ثم، فلا دخل لها-أي المصالح- فيما كان من قبيل العبادات، إذ إن الأصل فيها التعبد والتوقف، ويلحق بالعبادات كل ما في معناها مما ليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل حكم منها، وذلك مثل الأمور المقدرات من الشارع كالحدود والكفارات، وفروض الإرث، وشهور العدة بعد الموت، أو كل ما شرع محدداً مقدراً، واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به.

وأما العادات، فالأصل فيها الالتفات إلى المعاني المصلحية [5].

الفقرة الثالثة: المصالح المرسلة وعلاقتها بدفع المشقة:

المراد بملاءمة المصالح المرسلة لمقصود الشرع وما تفرع عنه من قواعد كلية، أن تشهد القاعدة الكلية التي استقرئت من مجموع النصوص بالاعتبار للجنس[6] الذي تدخل تحته تلك المصلحة المترتبة عن الفعل الذي نريد معرفة حكم الشرع فيه، بعد أن فتشنا له

---

[1]- الاعتصام:ج2 ص364، والإمام مالك: محمد أبو زهرة، ص343، وأثر الأدلة المختلف فيها: البغا، ص58.

[2]- الاعتصام:2ص367، وقد ذكر الشاطبي هذا الشرط، لما كان بصدد التفرقة بين المصالح المرسلة والبدع.

[3]-سورة الحج: الآية 78.

[4]-أصول الفقه: الزحيلي ج2 ص800.

[5]- راجع القاعدة وأدلتها:الموافقات:ج2 ص232-233.

[6] - الجنس:مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد من الأنواع المختلف في الحقيقة والنوع:مفهوم كلي يشتمل على الماهية المشتركة بين متعدد من الأفراد المتفقة في الحقيقة، انظر:ضوابط المعرفة:عبد الرحمن الميداني، ص39-40.

عن دليل خاص، أو إجماع أو قياس صحيح يقاس عليه، ولم نجده، وتوضيح ذلك كالآتي: نظر الطبيب إلى عورة المريض قصد المداواة، لم يرد فيه نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، ولكننا وجدنا مصلحة تترتب عن إباحة النظر، تتمثل في التخفيف عن المريض بزوال الآلام التي يعاني منها، ثم وجدنا أن هذه المصلحة داخلة تحت «جنس التخفيف» الذي يشمل أنواعاً كثيرة من الخفيفات منها :

التخفيف عن الحائض بإسقاط الصلاة عنها.

التخفيف عن المسافر بقصر الصلاة وإباحة الفطر.

التخفيف عن المريض بسقوط صلاة الجمعة عنه.

إلا أن التخفيف المترتب عن جواز نظر الطبيب للعورة، غير التخفيف المترتب عن قصر الصلاة، والتخفيف المترتب عن قصر الصلاة غير التخفيف المترتب عن سقوطها بالكلية، غير أن كل هذه الأنواع داخلة تحت جنس التخفيف الذي يشهد له جنس الحكم المتمثل في قاعدة «المشقة تجلب التيسير» لدخول مشقات مختلفة تحتها، منها:مشقة المرض، ومشقة السفر، ومشقة الحيض، وكل منها يختلف عن الآخر، إلا أنها كلها داخلة تحت جنس المشقة، ومن هنا، كانت هذه القواعد وأمثالها جنسا يدخل تحت أنواع وفروع كثيرة، فجنس قاعدة المشقة تجلب التيسير، يشهد لجنس المصلحة المترتب عن جواز النظر، الذي هو مطلق التخفيف[1]، وخلاصة هذا التقرير ما يلي:

جنس الحكم:قاعدة المشقة تجلب التيسير تشهد بالاعتبار لجنس المصلحة، وهو التخفيف

وتحتها: مشقة المرض	**و تحته:التخفيف بجواز نظر الطبيب للعورة**
مشقة الحيض	**التخفيف بسقوط الصلاة**
مشقة السفر	**التخفيف بقصر الصلاة**

وسيزداد الأمر وضوحاً بالأمثلة التي ستأتي، والتي كان الأخذ بها من أجل دفع المشقة، ولو لم يؤخذ بذلك للحق الناس مشقة عظيمة.

[1]- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي:د.محمد أحمد بوركاب، ص68-69، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط1-2002م.

1-مسألة تضمين الصناع، حيث قضى الخلفاء الراشدون بذلك، وقد نقل عن علي رضي الله عنه قوله:[**لا يصلح الناس إلا ذاك**]، والمقصود أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، فيضعون عندهم الأمتعة والأواني لإصلاحها، والغالب على أهل الصنائع التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى صناعتهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الإستصناع بالكلية، وفيه مشقة عظيمة على الخلق، وإما أن يستصنع الناس ولا يضمن الصناع، ويتمسك الصناع بدعوى الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز.

2-اغتفار الغرر اليسير للحاجة والمصلحة: فقد ثبت في الحديث النهي عن الغرر في المعاملات، سواء كان قليلاً أم كثيراً، غير أن المالكية استثنوا بعض المسائل، فأجازوا التعامل بها مع ما فيها من غرر يسير للحاجة والمصلحة، منها:

-خلط الناس ألبانهم، لاستخراج الجبن، وتقسيمه بينهم، كل حسب نسبة لبنه، سئل الإمام الشاطبي عن الجماعة ذات الأغنام تستأجر الراعي، ثم تخلط اللبن وتستخرج منه الجبن، ثم يقسم بينهم، فقال: «أما مسألة مخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه، فلا أعرف فيه لأحد نصاً، والأصول تدل على منع ذلك، لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن، كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد أو السمن، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة، لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد، بل على اختلاف النسبة، أو يجهل التساوي في النسبة، فصار كل واحد يزابن صاحبه، والمزابنة منهي عنها...»[1] ، إلى أن قال: «...إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلاً، لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور، لا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج له منه جبن على أصل انفراده، وأيضاً، فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طلباً للمراعي، ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبوا لكل واحد ممن له في الماشية شيء لم يمكنهم، فضلا عن أن يعقدوا

[1]- فتاوى الإمام الشاطبي : ص156-157، جمع وتحقيق: محمد أبوالأجفان، تونس.

له جبنه على حده، فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية والرعاة أشد مما في مال اليتيم، فاقتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان في ذلك القصد»[1].

3-الحرام إذا طبق الأرض أو ناحية منها، ويعسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، فللواقع في ذلك أن يسد حاجته بما فوق حالة سد الرمق، فيتجاوز قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن[2]...».

ومما تقدم ندرك أن دفع المشقة في الشريعة الإسلامية، إنما هو في بعض صوره تطبيقات للمصلحة المرسلة، ومجال من مجالاتها.

المسألة الرابعة: درء المشقة والعرف:

الفقرة الأولى: تعريف العرف وأقسامه:

1-العرف في أصل اللغة ورد بمعان كثيرة، منها:عرف الرمل والجبل: ظهره و أعاليه، عرف الديك والفرس والدابة، منبت الشعر، والريش من العنق.

والعرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[3].

والعرف بالكسر: الصبر، ومنه قول الشاعر:

قُل لِابنِ قَيسٍ أَخِي الرُقَيّاتِ مَا أحسَنَ العِرفَ فِي المُصِيبَاتِ

وفي اصطلاح الأصوليين، عرفها النسفي[4] في المستصفى بقوله: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[5].

فهذا التعريف شامل لما عرفته النفوس وألفته، سواء كان قولاً أو فعلا، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم، ويحصل الاستقرار في النفوس بالاستعمال المتكرر الصادر عن الميل والرغبة، فيخرج بذلك العرف الفاسد، وهو ما استقر لا من جهة العقول كتعاطي

---

[1]- فتاوى الشاطبي: ص 158-159 .

[2]- قواعد الأحكام:ج2 ص123، والإمام مالك: محمد أبو زهرة، ص342

[3]- لسان العرب:ج9 ص337

[4]- هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، عديم النظير في زمنه، رأس في الفقه والأصول، له تصانيف معتبرة.توفي سنة 710هـ، انظر ترجمته:الفكر السامي، ج2 ص184.

[5]- العرف والعادة في رأي الفقهاء:د.أحمد فهمي أبو سنة، ص10، ط2-1992م، د م ط.

المسكرات وأنواع الفجور التي تستقر من جهة الأهواء والشهوات، كما يخرج ما لم تتلقه الطباع السليمة بالقبول كالكشف عن العورات وعدم الاحتشام، والألفاظ المستقبحة.

والجدير بالذكر، أن الأصوليين كثيراً ما يستعملون العادة والعرف بمعنى واحد، يقول عبد الوهاب خلاف:«و العرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد»[1].

بينما ذهب بعضهم، إلى أن النسبة بين العرف والعادة، العموم والخصوص المطلق، والعادة هي الأعم.

2-أقسام العرف:ينقسم العرف إلى أقسام متعددة، وذلك تبعاً لتغير الاعتبار:

أ-من حيث سببه ومتعلقه: وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى:

1-العرف اللفظي: وذلك بالنظر إلى ما شاع بين الناس، وتعارفوا عليه من أقوال وألفاظ اختلفت مدلولاتها اللغوية إلى معان اصطلاحية خاصة، كإطلاق لفظ الدرهم على النقد الغالب، مع أنه في أصل الاستعمال يطلق على جميع الدراهم المصنوعة من الفضة في كل وقت وبلد، وإطلاق لفظ الولد على الذكر، بينما تطق في اللغة على الذكر والأنثى ونحوها.

2-العرف العملي: ما اعتاده الناس من الأفعال العادية كالأكل والشرب، والمعاملات المدنية كبيوع المعاطاة، وتعطيل يوم في الأسبوع، وقسمة المهر إلى معجل ومؤجل ونحو هذا، وحقيقة هذا التقسيم استعمال الناس بما يحقق لهم المصالح بيسر وسهولة، ويقيم جسور ارتباط في العلاقات الاجتماعية[2].

ب-باعتبار ما يصدر عنه: وينقسم بهذا الاعتبار إلى[3]:

1-العرف العام: وهو ما تعامله عامة أهل البلاد، سواء أكان قديمًا أو حديثاً، وهو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور، ومثاله:عقد الاستصناع، واستعمال الحرام بمعنى الطلاق، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيه.

---

[1]- علم أصول الفقه: خلاف، ص89.

[2]- أصول الفقه: الزحيلي:ج2 ص833.

[3]- أثر الأدلة المختلف فيها:البغا، ص247-248.

2-**العرف الخاص**:وهو الذي لم بتعامله أهل البلاد جميعاً، وإنما كان مخصوصاً ببلدٍ أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس، كعرف التجار فيما بينهم، وكتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس، ومن هذا الباب الاصطلاحات الفقهية، وكذا اصطلاحات سائر العلوم والصناعات.

3- **العرف الشرعي**:و هو في الواقع من العرف الخاص، إلا أنهم أفردوه باسمه لشرفه والتنويه به، وهو اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصاً، مثل: المنقولات الشرعية، كالصلاة، نقلت عن الدعاء إلى العبادة المخصوصة، والناقل هو الشارع في هذا القسم.

ج-هذا وللعرف تقسيمات أخرى، فمن حيث حكمه ينقسم إلى عرف صحيح و عرف فاسد.

وقد استنبط الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة تقسيماً آخر للعرف، استنبطه من كلام الفقهاء، وذلك باعتبار المعنى اللغوي، فينقسم إلى مقدر للمعنى اللغوي، وهو ما طابق معناه، وقاض عليه، وهو ما غيره بتخصيص أو تقييد أو إبطال...[1].

والظاهر أن المذاهب الفقهية متفقة على اعتبار العرف دليلا ومصدراً من مصادر التشريع، قال الشيخ أبو سنة: «اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف، وجعلوه أصلاً يبتني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه»[2].

وقال أبو زهرة في كتابه مالك: «و الفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف، ويعتبره أصلاً من الأصول الفقهية، فيما لا يكون فيه نص قطعي، ويظهر أن الشافعية أيضاً يحترمون العرف إذا لم يكن نص» [3].

وقال السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة»[4].

---

[1]- العرف والعادة:أبو سنة، ص25.
[2]- نفس المرجع: ص29.
[3]- الإمام مالك: أبو زهرة، ص358.
[4]- الأشباه والنظائر: ص63.

واعتبار الفقهاء للعرف ليس مطلقاً دون قيد أو شرط، بل هو مشروط بأمور-إذا لم تتوفر- فقد العرف اعتباره، وأصبح غير صالح لبناء الأحكام الشرعية عليه[1].

الفقرة الثانية:المقصود بمراعاة العرف وتغير الأحكام بتغير الزمان:

وما تقدم تقريره، من أن الشريعة راعت عوائد الناس وأعرافهم، لا ينبغي أن يفهم منه أن هذه الأعراف والعوائد تتحكم في النصوص الصريحة، فتحمل المجتهدين على القول بحكم غير الذي تدل عليه، بل معناه أن من النصوص ما هو قواعد عامة، يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم، ومنها ما هو معلل بمصالح خاصة، يمكن أن تدور الأحكام التي تشتمل عليها مع هذه المصالح، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ودفعا للبس، لابد من بيان المقصود بهذه المراعاة، وما هو المراد من تغير الأحكام بتغير الأزمان؟ لأن الأخذ بهذه العبارات وأمثالها يؤدي إلى التلاعب بأحكام الشريعة، كما قد يفهم من هذا الإطلاق أن أحكام الشريعة رهن بعادات الناس وأعرافهم، وهو ما لا يمكن القول به.[2]

<u>الحالة الأولى:</u> أن يكون العرف بعينه حكما شرعيا بأن أوجده الشرع، أو كان موجودا فأقره وأكده، وذلك كالطهارة من الأحداث ومن الأنجاس وستر العورة، وستر المرأة ما أمرت بستره ونحو ذلك مما يعد من أعراف المسلمين وعاداتهم، وهي في الوقت ذاته أحكام شرعية يستحق فاعلها الثواب، وتاركها العقاب، سواء منها ما كان متعارفا قبل الإسلام، ثم جاء الحكم الشرعي مؤيدا ومحسنا له كحم القسامة والدية والطواف بالبيت، وما كان غير معروف قبل الإسلام، وإنما أوجده الإسلام نفسه، كأحكام الطهارة وحجاب المرأة وغير ذلك، فهذه أحكام شرعية لا تقبل التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمان وتطورت العادات والأحوال.[3]

---

[1]- انظر تفصيل الشروط:أثر الأدلة المختلف فيها:البغا، ص280-281, و العرف والعادة:أبوسنة، ص73-86.

[2]- رفع الحرج: صالح بن حميد، ص 384.

[3]- ضوابط المصلحة: البوطي، ص246.

الحالة الثانية: ما لم يكن بذاته حكما شرعيا، ولكنه مناط للحكم الشرعي، وذلك مثل ما يتعارف عليه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة بالمروءة والآداب، وما يجري في معاملاتهم من كيفية القبض، وحفظ الأمانات، وتقديم الصداق وتأجيله، ووسائل توثيق المعاملات، فهذه ليست أحكام شرعية، ولكنها مناط ومتعلق للأحكام، و هذه الصور هي التي تخضع لسلطان العرف، وتغيرات الزمن وأحوال الناس.

والأحكام تتغير بتغير مناطها، وحين ما يشترط في الشاهد ألا يأتي بما يخل بالمروءة ينظر في ضوابط المروءة المحكمة في عادات أهل بلده فيما يكون مخلا، وما لا يكون، وهلم جرا في كل ما يشبه ذلك. ومن الخطأ الواضح أن يظن أن دوران كل هذه الأحكام مع مناطاتها، هو تبدل وتغير لجوهرها.[1]

الحالة الثالثة: و هي ماعدا القسمين السابقين مما ليس حكماً شرعياً، ولا هو مناط لحكم شرعي، فينطبق عليه كل ما يعتاده الناس من العادات والتقاليد في مظاهر حياتهم المختلفة، مما لم يصبح حكماً شرعياً، ولا انبنى عليه حكم شرعي، ما دام أن هذا العرف في حدود المباحات والحريات الشخصية مما لا يتعارض مع أحكام الإسلام، ولا كلام في هذا، إذ ما من شك أن للناس أن يمارسوا عاداتهم وتقاليدهم، ما دامت لا تعارض أمراً من الأمور الشرعية، بل لهم أن يطوروا عاداتهم هذه، وما يرونه من مقتضيات الزمن[2].

وفي ختام هذه الفقرة، ثمة مسألة ينبغي التنبيه عليها، تتعلق بتغير الحكم لتغير العادة، وذلك أنه لا ينبغي أن يفهم من اختلاف الأحكام باختلاف العادات، أنه اختلاف في أصل خطاب الشرع، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها، فالواقعة إذا صحبتها عادة اقتضت حكماً غير الحكم الذي تقتضيه عندما تقترن بغيرها من العادات، فإذا جرت عادة قوم باستقباح كشف الرأس كان التعزيز مجزئا، وإذا لم يكن كشف الرأس في عادة قوم مستقبحا، امتنع أن يكون طريقاً كافياً للتعزيز.

---

[1]- ضوابط المصلحة: البوطي، ص247.

[2]- نفس المرجع: ص249-250.

يقول الشاطبي رحمه الله: «وأما المتبدلة، منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبيح وبالعكس، فإن كشف الرأس يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح»[1].

وفي حدود هذا البيان في مراعاة الأعراف والعوائد صح أن تختلف بعض الوقائع باختلاف المكان والزمان، واتفقت كلمة الفقهاء على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، إنما هي الأحكام الاجتهادية فقط، المبنية على العرف أو العادة، أو المصلحة، أو على القياس.

ولذلك رأى بعض العلماء، أن يكون نص القاعدة لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان، دفعاً لهذا اللبس، وهو قيد حسن[2].

على أن العلماء يطلقون في مواضع التقييد، ويقيدون في مواضع الإطلاق.

الفقرة الثالثة:العرف وعلاقته بدفع المشقة:

يقرر علماء النفس أن العمل بكثرة تكراره تتكيف به الأعصاب والأعضاء، فيأخذ مكانه من النفوس، كالسيل بقوة انحداره يحتفر طريقه في الجبل، فكما أنه يصعب تحويله عن طريقه، فكذلك العرف يرسخ في النفوس بحيث يعسر في زحزحتها عنه، وبخاصة إذا اقتضته الحاجة، ومن هنا قالوا: العادة طبيعة ثانية.

ولذلك قال الفقهاء: «وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج عظيم، يعنون لما لها من قوة والتغلغل في الرؤوس»[3].

فكثير من الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه

---

[1]- الموافقات:ج2 ص216-217.

[2]-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو، ص311، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5-1998م.

[3]- العرف والعادة: أبو سنة، ص20.

المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، وفي ذلك يقول الشاطبي: «العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعاً، سواء كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية»[1].

و من ثم، فإن العرف في نظر الشريعة الإسلامية يعد مستنداً عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية بين الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه، وله سلطان واسع المدى في توليد الأحكام وتحديدها وإطلاقها وتقييدها.

يقول السيوطي رحمه الله: «قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف».[2]

وقد عني العلماء رحمهم الله بوضع عبارات في الموضوع تبين منزلة ما تعارف عليه الناس، ومدى اعتباره في الأحكام، من ذلك قولهم: العادة محكمة..، والثابت بالعرف كالثابت بالنص.، العرف في الشرع معتبر، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ونحوها ...[3]، بل عدوا من شروط الاجتهاد معرفة عادات الناس.[4].

فبمراعاة العرف فيما ينبغي فيه أن يراعى، يتبين مظهر من مظاهر رفع الحرج ودفع المشقات في هذا الشرع المطهر، وإظهار مرونة في الشريعة، وخصوبة في الفقه، ومرجع ذلك كله إلى مراعاة حاجات الناس ومصالحهم، ورفع الحرج عنهم.

وفي هذا المقام يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم،

---

[1]- الموافقات: ج2 ص218.

[2]- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص69.

[3]- تفصيل هذه القواعد ينظر في: الأشباه والنظائر: ص63-68.

[4]- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص219، والاجتهاد: شروطه -أحكامه: د.يوسف القرضاوي، ملتقى الاجتهاد، قسنطينة، ج1 ص75، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية - الجزائر.

بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[1].

ووجه ذلك أن كثيراً من أعمال الناس وأقوالهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم تقوم على ما اعتادوه وتعارفوا عليه، فلا بد من النظر إلى هذا المألوف المتعارف حين استخراج الحكم الشرعي واستنباطه للمسائل المستحدثة أو المشكلات الناشئة بين الناس.

ومن الأمثلة على ذلك:

1-جواز الإفتاء بجواز أخذ الأجرة أو الراتب على تعليم القرآن، والقيام بالشعائر الدينية كالإمامة والخطابة يوم الجمعة ونحوها، نظراً لتغير العرف بسبب انقطاع المكافآت والعطايا عن أولئك المشتغلين بهذه الوظائف[2].

2-مسألة كشف الرأس للرجال من المسائل الخاضعة للعرف[3].

3-تسامح الناس قديماً في الأكل من ثمار البساتين غير المحوطة للمار بها، من غير استئذان من أصحابها، بشرط أن لا يأخذ من الثمار شيئاً، وكانت نفوس أصحاب الثمار تجود بذلك، وقد نصت بعض كتب الفقه على جواز ذلك مطلقاً، سواء أكان المار محتاجاً أم غير محتاج.

وبما أن عرف الناس اليوم قد تغير، وأصبحت نفوس المالكين شحيحة، فإن الحكم الشرعي يتغير من الإباحة إلى الحرمة...[4].

وبالجملة، فإن للأدلة الشرعية علاقة بأصل دفع المشقة، و ذلك ما لمسناه في ما قد سبق.

---

[1]- إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3 ص59.

[2]- بداية المجتهد:ج2 ص221-222، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية:ص656، وأصول الفقه: الزحيلي:ج2 ص1145.

[3]- الموافقات:ج2 ص216.

[4]- انظر الأمثلة: نظرية الضرورة، الزحيلي، ص172-181.

المطلب الثاني:أصل درء المشقة وعلاقته ببعض القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

المسألة الأولى: درء المشقة والرخصة:

الفقرة الأولى: تعريف الرخصة: الرخصة لغة، بتسكين الخاء، عبارة عن التيسير والتسهيل، ومنه يقال: رخص السعر إذا تيسر وسهل، والرخصة بفتح الخاء، عبارة عن الأخذ بالرخص، كما قال الآمدي [1].

والعلماء يطلقون الرخصة في مقابل العزيمة، ومعناها لغة: الرقية أو الإرادة المؤكدة، وهي مأخوذة من عقد القلب على أمر ما، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾[2]، أي قصداً مؤكداً، ومنه سمي بعض الرسل أولوا العزم، لتأكد قصدهم إلى إظهار الحق [3].

أما العزيمة شرعاً فقد تعددت تعريفات الأصوليين لها، ولعل أجودها تعريف الشاطبي رحمه الله لها، حيث عرفها بقوله: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء..[4].

ومعنى كونها كلية، أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة فإنها مشروعة على الإطلاق، والعموم في كل شخص، وفي كل حال، وكذلك الصوم والجهاد وسائر الشعائر الكلية.

ومعنى شرعيتها ابتداء، أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخاً، كان هذا الأخير هو الحكم الابتدائي.

ويدخل تحت هذا التعريف، ما كان من الكليات وارداً على سبب، كقوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا...الآية**﴾[5].

---

[1]- الإحكام: الآمدي، ج1 ص68، وأصول الفقه:الزحيلي، ج1ص110.

[2]- سورة طه: الآية 115.

[3]- أصول الفقه: الزحيلي، ج1ص109.

[4]- الموافقات:ج1ص223-224، ومسلك الشاطبي، جعل الرخصة والعزيمة أحكاما وضعية.

[5]- سورة البقرة: الآية 104.

وقوله:﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾[1].

كما يدخل تحت العزيمة المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[2]، وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [3]، فهذا وما أشبه من العزائم، لأنه راجع إلى أحكام كلية ابتدائية .

وأما تعريف الرخصة اصطلاحاً، فقد عرفها ابن قدامة المقدسي رحمه الله بقوله: «استباحة المحظور، مع قيام الحاظر..»[4]، حتى يشتمل ما شرع فعله وما شرع تركه .

واعترض على التعريف بكونه غير مانع، لأنه لا يتناول ما شرع من الأحكام لعذر دون قيام سبب محرم.

ولعل أجود تعريف للرخصة هو تعريف البيضاوي رحمه الله حيث قال: « الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[5]، إذ إن هذا التعريف أكثر اختصاراً وأسهل عبارة، وهو تعريف جامع مانع .

إذ قوله: الحكم، يشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

وقوله: الثابت، إشارة إلى أن الترخص لابد له من دليل، ولا يجوز الترخص بناء على الهوى والتشهي، إذ يلزم من ذلك ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهذا باطل.

وقوله: «على خلاف الدليل» ، احتراز عما أباحه الله من الأكل والشرب وغيرهما، لأنه لم يثبت في المنع منها دليل، كما أن فيه احترازاً عن العزيمة، إذ هي ثابتة وفق الدليل .

وأطلق الدليل، ولم يقيده بكونه محرماً أو موجباً أو نادباً، ليشمل الجميع، فكما أن أكل الميتة حال الاضطرار، رخصة من الرخص، على خلاف الدليل المحرم، فكذلك الفطر للمسافر رخصة من الرخص، لكن على خلاف الدليل الموجب، وترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما، رخصة على خلاف الدليل النادب.

---

[1]- سورة الأنعام: الآية 108.
[2]- سورة البقرة: الآية 229.
[3]- سورة التوبة: الآية 5.
[4]- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، ص60.
[5]- نهاية السول:الأسنوي، ج1 ص120.

وقوله: لعذر، يعني به المشقة الشاملة للضرورة والحاجة، فيدخل في الرخصة من يقع في ضرورة تلجئه لأكل الميتة أو الفطر في رمضان، كما يدخل فيها ما شرع من الأحكام لحاجة الناس، ورفع الحرج عنهم، كعقود السلم، والقرض، والمساقاة ونحوها، مع مخالفة هذه العقود للقواعد العامة.

وقد عرف الشاطبي رحمه الله الرخصة بقوله: « ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي، يقتضي المنع من الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.. »[1].

فشرط في العذر أن يكون شاقاً، وأن يقتصر به على مواضع الحاجة، ليخرج العقود المشروعة خلافاً للدليل، لكن لا لعذر شاق، بل لمجرد الحاجة.

ثم قال: « والحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي»[2]، ثم ذكر أن الرخصة في لسان الشرع تطلق بإطلاقات أربعة، منها ما هو خاص ببعض الناس، ومنها ما هو عام للناس كلهم، وهو المقصود من تعريفه رحمه الله[3].

وبالمقارنة بين تعريف الشاطبي وتعريف البيضاوي للرخصة نجد أن تعريف البيضاوي أشمل لتناوله لتخفيفات الشارع، سواء منها ما كان مشروعاً لعذر شاق، أو غير شاق، وسواء أكان العذر يقيناً أم ظنياً، فيكون الحد الذي وضعه أولى بالقبول.

الفقرة الثانية:أقسام الرخصة وحكمها:

بعد هذا البيان، لتعريف الرخصة، نذكر أقسام الرخصة عند كل من الشافعية والحنفية.

1-<u>أقسام الرخصة عند الحنفية:</u> يقسم الأحناف الرخصة إلى أربعة أقسام[4]:رخص حقيقية، وتسمى رخص الترفيه، ورخصة مجازية، وتسمى رخص الإسقاط، ويقسمون

---

[1]- الموافقات:ج1 ص224، والرخص في الصلاة: د.علي أبو البصل، ص21-28، دار النفائس -الأردن، ط1-2003م.

[2]- نفس المصدر:ج1 ص226

[3]- نفس المصدر: ج1 ص224-228.

[4]- رفع الحرج: صالح بن حميد، ص177-178.

كلا من الرخص الحقيقية والرخص المجازية إلى قسمين:أحدهما أتم من الآخر في بابه، فتكون الرخصة عندهم أربعة أقسام :

أ-**رخصة حقيقية كاملة:** وهي ما استبيح مع قيام الدليل المحرم، وقيام حكمه، ومثلوا له بإجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان عند الإكراه التام بالقتل أو القطع، واعتبرت حقيقية لأن العزيمة لا يزال معمولا بها لقيام دليلها، ولذلك قالوا: الأخذ بالعزيمة أولى في حالة الإكراه على الكفر، ولو قتل كان مأجوراً، لأن فيه إظهار الصلابة في دين الله، وبذل النفس في سبيله.

ب-**رخصة حقيقية**: لكنها دون النوع الأول، و هو ما أبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حكمه، ومثلوا له بإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ**﴾[1].

أما الحكم فغير قائم، لأن الله شرع الرخصة في الإفطار لعذر السفر، والأخذ بالعزيمة أولى لقيام الدليل، إلا أن يضعفه الصوم، فيكون الأخذ بالرخصة أ ولى.

جـ-**رخصة مجازية تامة** : وهو ما رفع عن الأمة الإسلامية من الإصر والأغلال التي كانت موضوعة على من قبلنا، كاشتراط قتل النفس للتوبة، ﴿**فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [2]، وتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة، قال تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ**﴾ [3]، ولما كان رفع هذه الأحكام عن الأمة فيه تيسير وتخفيف، أطلق عليها عند الحنفية اسم الرخصة تجوزاً وتوسعاً[4].

د-**رخصة مجازية**، دون التي سبقتها، وهي أقرب إلى الحقيقة، وهي ما يستباح تيسيراً على الناس، كإباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها، مع مخالفتها للقواعد المقررة كعقد السلم والإجازة، ونحوها.

---

[1]- سورة البقرة: الآية 185.
[2]- سورة البقرة: الآية 53.
[3]- سورة الأعراف: الآية 157.
[4]- أصول الفقه: الزحيلي، ج1ص114.

2-أقسام الرخصة عند الشافعية :قسم الشافعية الرخصة من حيث قوة الطلب فيها إلى خمسة أقسام[1]، هي :

أ-رخصة واجبة:و مثالها أكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش ونحوها.

ب-رخصة مندوبة: كقصر الصلاة في السفر الطويل، والإبراد في صلاة الظهر، والنظر إلى المخطوبة.

ج-رخصة مباحة: ومثالها عقود السلم، والإجارة والمساقاة والعرايا.

د-رخصة هي خلاف الأولى: و مثلوا لها بفطر المسافر الذي لايتضرر بالصوم، وإنما كانت هذه الرخصة خلاف الأولى، لقوله تعالى:﴿ **وأن تصوموا خير لكم**﴾، قالوا:فالصوم مأمور به أمرا غير جازم، وهو يتضمن النهي عن تركه، وما نهي عنه نهياً غير صحيح، فهو خلاف الأولى.

هـ-رخصة مكروهة:و مثلوا لها بمن يسافر ليترخص، فرخصته مكروهة .[2]

3-حكم الرخصة عند الشاطبي:

للشاطبي رحمه الله نظرة أخرى، فعلى الرغم من أنه ذكر للرخصة معان أخرى، غير المعنى الذي نقلناه عنه سابقاً، نص على ذلك في موافقاته[3]بقوله: «حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، أي من غير تفصيل، حتى فيما يتوهم فيه الوجوب أو الندب، وقد استدل على ذلك بثلاثة أمور:

1- إن كل الأدلة الواردة في الرخص، إنما ذكرت رفع الجناح والإثم، وليس فيها مطلقاً أمر يقتضي وجوب الإقدام على الرخصة، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:﴿ **وَمَا أُهِلَّ**

1- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص59.

2- القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام البعلي، ص162، حققه: أيمن صالح شعبان، دار الحديث –القاهرة، ط1– 199م.

3- الموافقات:ج 2 ص229–230.

به لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [2]، وأشباه ذلك.

2-إن أصل شرعية الرخص للتخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة، واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة[3]، وهذا التخفيف أصله الإباحة لاغير.

3-لو كانت الرخص مأمورا بها ندباً، أو وجوباً، لكانت عزائم لا رخصا، والحال هي بضد ذلك، فالواجب هو المحتوم، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر، ولذلك لا يصح أن يقال في المندوبات:إنها شرعت للتخفيف والتسهيل، من حيث هي مأمور بها.

فإذا كان كذلك ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين، وهذا يوضح أن الرخصة لا تكون مأموراً بها، من حيث هي رخصة.

والشاطبي بنظرته هذه إلى الرخصة يكون قد التفت إلى المعنى الحقيقي للرخصة، وإلى سر تشريعها المتمثل في التخفيف عن المكلفين، وجعلهم في يسر وراحة، والقول بأن حكم الرخصة واجبة أو مندوبة أو نحوها، فيأباه معنى الرخصة، وهو مستفاد من أدلة أخرى، فيكون رأي الشاطبي هو الأولى بالقبول.

الفقرة الثالثة:الرخص وعلاقتها بدفع المشقة:

بعد هذا البيان للرخصة وأقسامها، يتبين أن العذر أو المشقة هو سبب الرخصة، وأن الغاية التي تحققها الرخصة هي التيسير ورفع الحرج والمشقات عن العباد.

والمشقة الواردة في تعريف الرخصة إضافية، بمعنى أن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها، ما لم يحد فيها حد شرعي، فيوقف عنده، وهذا داخل في معنى قول الفقهاء:المشقة

---

[1]- سورة البقرة: الآية 173.

[2]- سورة النساء:الآية 101

[3]- مجال الترجيح بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة مجال رحب، انظر التفصيل في: الموافقات:ج1 ص241-258.

تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، فالصعوبة التي يجدها المكلف عند الإتيان بالحكم الشرعي تكون سبباً شرعياً للتسهيل والتخفيف.

يقول ابن أبي هريرة[1] من الشافعية: « وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت..»[2] ، ويقرر الشاطبي رحمه الله هذا المعنى بقوله: « إن سبب الرخصة هو المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال وقوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال، وقد ترك الشرع كل مكلف على ما يجد، كما ترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد كالمرض، فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فأسباب الرخص ليست بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه»[3].

ويقول في مقام آخر: « و من جملة الرفق بالمكلف أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند الصدمات، وتهيئة له في أول العمل بالتخفيف استقبالاً بذلك ثقل المداومة، حتى لا يصعب عليه البقاء فيه للاستمرار عليه، فإذا دخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقيل عليه خفيفاً، فتوخى مطلق الأمر بالعبادة في قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [4]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[5]، فالمشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان، والأمر متوجه، وكل أحد فقيه نفسه، فالمشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات»[6].

و إن الأخذ بالرخصة، ينسجم مع أصل دفع المشقة، إذ الأدلة في ذلك قد بلغت مبلغ القطع في هذه الأمة، وذلك لما في هذا الأصل من التيسير والرفق بالعباد.

1- الحسن بن الحسين، المكنى بأبي علي المعروف بابن أبي هريرة، ألف كتابا في المسائل في الفقه، وشح مختصر المزني، توفي ببغداد في رجب سنة 345هـ، انظر ترجمته:الفتح المبين: ج1 ص204-205.

2- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص59.

3- الموافقات:ج1 ص 234-235.

4- سورة المزمل: الآية 8.

5- سورة الذاريات: الآية 56.

6- الموافقات:ج3 ص116-117.

استند الشاطبي رحمه الله إلى هذا الأصل واعتبره مرجحا في الأخذ بالرخصة، كون أولى من الأخذ بالعزيمة.

صة ما انتهى إليه الشاطبي رحمه الله بعد إيراده لأدلة كل طرف، سواء القائلين ولى الأخذ بالرخص، أو القائلين بأن الأولى الأخذ بالعزائم، أن الخروج من هذا مرده إلى نظر المجتهد، بحسب ما يغلب على ظنه من وجود سبب الرخصة أو جوده، فمتى ترجح لهما أحدهما صار إلى العمل بموجبه.

د الشاطبي بكلامه هذا أنه حين يوجد سبب الرخصة الذي أناط به الشارع ص، والباعث على تشريعها، وهي الحكمة، يكون الأخذ بالترخص أولى، كما إذ المشقة مع السفر، أما حين يوجد السبب الذي علق عليه الشارع التخفيف الحكمة، وهي المشقة، فترك الترخص حينئذ أولى.

إذا كانت المظنة التي علق عليها الشارع الترخص منضبطة كالسفر مثلا، فالأمر أما إذا كانت غير منضبطة، ووجود الحكمة فيها غير منضبط أيضا كالمرض، محل اشتباه، وإن لم يترجح عنده طرف، فيرجع هنا إلى أصل الاحتياط، وهو بت معتبر.[1]

ل أمر شاق جعل الشارع المكلف مخرجا، فقصد الشارع بذلك أن يتحراه المكلف ، وهذا تدخل فيه الرخص، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك الوجه الذي شرع ممتثلا لأمر الشارع، وإذا لم يفعل، وقع في محظورين:

الفته لقصد الشارع.

أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج لم يشرع له.[2]

ذلك: أن الشارع جعل للزوج أن ينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطليقها واحدة، بهذا الإزعاج الشديد، حتى إذا عرف توبتها راجع نفسه في أن يتحملها أكثر مما ظا لمصلحته راجعها، فإذا اشتد كربه ثانيا كان له أن يطلق لذلك.

فات: ج1 ص 258.
در نفسه: ج1 ص 259.

كله إذا خالف الطريق الشرعي، فطلق ثلاثا ابتداء، فقد خالف ما رسمه له الشارع، وفقد المخرج من ورطته [1]، ومن نحو هذا أمثلة كثيرة [2].

والخلاصة أن الرخصة هي الثمرة المباشرة للمشقة، و هي التيسير المقصود من قاعدة المشقة تجلب التيسير، فما من تيسير في الشريعة إلا يسمى رخصة بالمعنى العام، و إن سمي باسم آخر لمعنى خاص، كما هو الحال في الضرورة التي هي أهم أنواع الرخصة، يظهر بهذا وجه العلاقة بين أصل دفع المشقة والرخصة.

المسألة الثانية: المشقة والواجب المخير:

الفقرة الأولى: تعريف الواجب المخير:

ينقسم الواجب باعتبار تعيين المطلوب بذاته، أو التخيير بينه وبين غيره إلى واجب معين، وواجب مخير أو مبهم في أقسام محصورة[3]، فالواجب المعين هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره كالصلاة والزكاة ونحو ذلك من الواجبات التي لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها كما عينها الشارع ، و حكمه أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه، لأنه لا يقوم غيره مقامه.

و أما الواجب المخير أو المبهم، فهو ما طلبه الشارع ضمن أمور معينة كأحد خصال الكفارة الواردة في قوله تعالى: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾**[4].

فالطلب المقدر في هذه الآية قد تعلق بواحد مبهم من أمور معينة هي الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق حيث عطف هذه الخصال بحرف يقتضي التخيير.

---

[1]- هامش الموافقات: دراز، ج1 ص 259.

[2]- انظر الأمثلة: الموافقات: ج 1 ص 260-261

[3]- انظر: مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص 11، أصول الفقه: الزحيلي، ج1 ص65، علم أصول الفقه: خلاف، ص111.

[4]- سورة المائدة: الآية 89.

هذا الواجب يقال له الواجب المخير، أو الواجب على التخيير، ويكون المكلف مخيرا بين الخصال الثلاثة، فأي خصلة فعل فقد امتثل وخرج من العهدة وبرئت ذمته، وإن فعل الجميع، فقد حصل الامتثال بواحدة غير معينة، ويثاب على الباقي ثواب النافلة.

وحكمه: أن المكلف يجب عليه فعل واحد فقط من الأمور التي خيره الشارع فيها، فإن لم يفعل أثم واستحق العقاب، إذ إن التكليف به صحيح، يقول الشاطبي رحمه الله: « أما ما لم يتعين عند الشارع بحسب التكليف، فالتكليف به صحيح، كما صح في التخيير بين الخصال في الكفارة، إذ ليس للشارع قصد في إحدى الخصال دون ما بقي».[1]

وينقسم الواجب المخير إلى قسمين: قسم يجوز فيه الجمع بين الأمور المعينة، وتكون أفرادها محصورة، كخصال الكفارة، فإن الوجوب تعلق بواحد من الإطعام والكسوة والعتق كما بينا، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع، وقسم لا يجوز فيه الجمع، ولا تكون أفراده محصورة، كما إذ مات الإمام الأعظم، ووجدنا جماعة قد استعدوا للإمامة، ووجدت فيهم شرائطها، فإنه في هذه الحالة يجب على المسلمين تنصيب واحد، وهم بالخيار في تعيينه.[2]

الفقرة الثانية: مذاهب العلماء في الواجب المخير:

اختلف الأصوليون في الواجب المخير، فقال أهل السنة من الأشاعرة والفقهاء: إن الواجب من الأمور المخير بينها هو واحد لا بعينه، ويتعين بفعل الفعل، وبعبارة أخرى، هو الأحد الدائر لا بعينه بين الخصال كلها، لصدقه على كل واحد منها، وكل واحد من هذه الأمور صالح لأن يتأدى به الواجب صلاحية غيره من الأفراد لذلك، فالواجب هو واحد مبهم.

---

[1] الموافقات: ج 1 ص 114.

[2] أصول الفقه: الزحيلي، ج1 ص65، غاية المأمول توضيح الفروع للأصول: مصطفى عبود هرموش، ص 65، مكتبة البحوث الثقافية – طرابلس – لبنان، ط1 – 1994م.

و قال الجُبّائي وابنه[1] من المعتزلة: إن الإيجاب تعلق بكل الخصال على معنى أنه لا يجوز تركها كلها، ويلزم فعل واحد منها، وهذا بعينه هو قول الفقهاء وعليه فيكون الخلاف لفظياً، فلا حاجة إلى دليل يرد عليهم.

بينما ذهب آخرون إلى أن الواجب معين عند الله، وغير معين عندنا، وهذا القول يسمى قول التزاحم[2]، لأن الأشاعرة يرجمون به المعتزلة، أي ينسبونه إليهم، والمعتزلة ينسبونه إلى الأشاعرة، وهو مذهب باطل مردود، لأن التكليف بمعين عند الله، غير معين للعبد، ولا طريق له إلى معرفته بعينه تكليف بالمحال، لأن مقتضى التعين عدم جواز العدول عن ذلك المعين، ومقتضى التخيير جواز العدول عنه إلى غيره، والجمع بينهما متناقض، فإذا ثبت أحدهما بطل الآخر [3].

وعلى كل حال، لا ثمرة عملية لهذا الخلاف، لأن المعمول به متفق عليه، وهو أن المكلف مطالب بإحدى هذه الخصال.

لذلك لم يعد بعض العلماء هذا الخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير من المسائل الأصولية، يقول الشاطبي رحمه الله ما نصه: «و كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير» [4].

فهذا الخلاف نظري صرف لا ينبني عليه تفرقة في العمل، فلا يصح الاشتغال بأدلته في علم الأصول [5].

---

[1]- هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، كنيته أبو هاشم، ولقبه الجبائي، بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة، وكنية أبيه:أبو علي، له كتاب الاجتهاد، والجامع الكبير، توفي سنة 321هـ، انظر ترجمته:الفتح المبين:ج1 ص183.

[2]- القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام البعلي، ص101.

[3]- أصول الفقه: الزحيلي، ج1 ص66، وغاية المأمول: هرموش، ص66.

[4]- الموافقات:ج1 ص30.

[5]- هامش الموافقات: دراز، ج1 ص30.

الفقرة الثالثة: الواجب المخير وعلاقته بدفع المشقة:

علمنا مما سبق، أن الخلاف في الواجب المخير لا تنبني عليه ثمرة فقهية، إذ إن المعمول به متفق عليه، وهو أن المكلف مطالب بإحدى هذه الخصال، فإن فعلها فقد أدى الواجب، وإن ترك الجميع أثم، والخلاف بعدئذ هو في شيء لا يترتب عليه عمل كما ذكرنا.

ووجه العلاقة بين الواجب المخير، وأصل دفع المشقة، هو أن الشارع الحكيم قد عهد منه التوسعة على المكلف، وكون هذا الأخير مكلفاً بواحد مبهم من تلك الأمور المعينة، فهذا يلاءم مع التوسعة، ودفع الحرج والمشقة والإعنات عنه.

وما يقال في الواجب المخير يجري في الواجب الموسع، إذ إنه يرجع عند التحقيق إلى الواجب المخير، نبه على ذلك الرازي في محصوله[1].

وكذلك الحال بالنسبة إلى الواجبات غير المحددة، إذ إن هدف الشارع بالواجبات غير المحددة هو رفع الحرج والإعنات عن الجانب المحتاج من المجتمع بالمقدار الذي يناسب سد الخلة، وإزالة المشقة [2].

ونفس الأمر يجري على واجب الكفاية أو فرض الكفاية، إذ إنه يتوجه إلى جميع الأمة الإسلامية، ولكن رفعاً للحرج والمشقة عنها، فيكتفي بأن يقوم بها بعض الأمة، الكافي لتحصيل مصالحها الدنيوية والأخروية، وإزالة المشقة أو دفع الحرج الواقع والمتوقع [3].

والحاصل، أن أصل درء المشقة المقطوع به في الشريعة الإسلامية، له علاقة وطيدة بالقواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية، وما ذكرناه نموذج على هذا التقرير.

المسألة الثالثة: هل يصح التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم، ويعبر عنه بالغافل والناسي كالسكران، والمجنون والنائم ؟

في المسألة خلاف مبني على التكليف بالمحال، فإن منعنا ذلك، منعنا هذا بطريق الأولى.

---

[1]- نهاية السول: الأسنوي، ج1 ص91.

[2]- لمزيد من التفصيل، انظر: رفع الحرج: عدنان محمد جمعة، ص202.

[3]- لمزيد من التفصيل، انظر: المرجع السابق: ص210.

الفرق أن التكاليف بالمحال فيه فائدة، وهو ابتلاء الشخص واختباره، وبينما تكليف الغافل والناسي لا فائدة فيه.

وفرقوا بين التكليف بالمحال، وتكليف المحال-أي بإسقاط الباء-فقالوا:

الأول:أن يكون الخلل راجعاً إلى المأمور به.

والثاني:ضابطه رجوع الخلل إلى المأمور نفسه، كتكليف الغافل والناسي[1].

وقد اختلف الفقهاء في تكليف هذا الذي لا يفهم، والذي يعبر عنه بالغافل والناسي.

فذهب الشافعية إلى أنه لا يدخل تحت التكليف، واحتجوا في ذلك بدليلين:

الأول :التكلف للفعل إنما يقصد به إيقاعه، أو اجتنابه على وجه التقرب إلى الله تعالى، والقصد إلى التقرب بفعل بعينه، أو اجتنابه، متضمن للعلم به، حتى يصح القصد إليه دون غيره، وموقع الشيء مع السهو وعدم القصد، لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عالما وقاصدا إليه بعينه، فضلاً عن قصد التقرب به[2].

الثاني :إن تكليف الغافل والناسي هو تكليف بما لا يطاق، فهو حرج وعسر، والشريعة الإسلامية السمحة لم تكلف الناس بما لا يطاق، فقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

كما أنها جاءت رافعة للحرج ودافعة للمشقة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

وأما الحنفية، فذهبوا إلى أن على الناسي والغافل تكليفاً في أفعاله، واحتجوا على ذلك بدليلين:

الأول:استقرار العبادات في ذمته حال ذهوله وغفلته، حيث يطالب بها بعد ذهاب الذهول والغفلة.

رفع الحرج: عدنان محمد جمعة، ص211

تخريج الفروع على الأصول:الزنجاني شهاب الدين، ص94، تحـ:محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، ط1-

سورة البقرة: الآية286.

سورة الحج: الآية 78.

الثاني :لزوم الغرامات، وأرش الجنايات [1].

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل كثيرة، منها:

الأول :كلام الناسي في الصلاة [2]:فعند الشافعية، لا يبطل الصلاة، لأن الكلام إنما كان مفسداً للصلاة لكونه منهياً عنه، والناسي ليس منهياً عنه، لتعذر تكليفه، فلا تفسد الصلاة.

وعند الحنفية:تبطل الصلاة: لأن الكلام إنما كان منهياً عنه لكونه مفسداً، والمفسد مفسد بصورته، فلا يختلف بالسهو والنسيان، إذ الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات، واعتذروا عن الأكل ناسياً في الصوم بأنه خولف فيه القياس استحساناً.

ووجه الاستحسان، قوله ﷺ :[**من نسي وهو صائم فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ..**][3].

ومن فروع هذا الأصل:إذا تمضمض، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد، وهو ذاكر للصوم:

عند الحنفية: يجب عليه القضاء، إذ هو مكلف آنذاك.

وعند الشافعية: لا قضاء عليه لتعذر تكليفه ولأنه غير مكلف في تلك الحال[4].

وقد ذكر ابن اللحام[5] في القاعدة الخامسة من كتابه القواعد، في:السكران، هل هو مكلف أم لا؟[6].

فعند الشافعية، يصح تكليفه بما عليه، دون ماله مؤاخذة وتغليظاً، وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم، فقال ما نصه: «فإن قال قائل، فهذا-يعني السكران مغلوب على عقله، والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل:المريض مأجور، ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم، وهذا آثم مضروب على السكر، غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب، بمن له الثواب؟

---

[1]- تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، ص94.
[2]- تخريج الفروع على الأصول:الزنجاني، ص94-95.
[3]- سبق تخريجه: ص168.
[4]- تخريج الفروع على الأصول: ص95.
[5]- هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الشهير بابن اللحام، علاء الدين، فقيه أصولي، له كتاب القواعد، توفي يوم عيد الأضحى سنة 803هـ، انظر ترجمته: الفكر السامي: الحجوي، ج2 ص369.
[6]- القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام، ص70.

ونص الشافعي هذا صريح في رد ما قاله الشيخ ابن عبد السلام في قواعده[1]، أنه لا ثواب على حصول المصائب والآلام، وإنما الثواب على الصبر عليها، والرضى بها، فإن الشافعي حكم بأجره مع زوال عقله»[2].

وعند الحنفية، السكران مكلف، بدليل أنه مخاطب بالفرائض، ويلزمه حد القذف ونحو ذلك.

ومن النماذج المتقدمة، تظهر وجه العلاقة بين قاعدة درء المشقة والقواعد الأصولية المذكورة، إذ إن قاعدة درء المشقة قاعدة أصولية وفقهية، كذلك، وعليه فالنهج المنطقي يضطرنا إلى إيضاح العلاقة بين القواعد الفقهية وقاعدة درء المشقة، وهو سندرسه في المبحث الثاني.



[1]- تقدم الكلام على هذه المسألة في مطلب: هل عين المشقة مقصودة للشارع ؟ انظر: قواعد الأحكام:ج1 ص27.
[2]- القواعد والفوائد الأصولية: ص71.

المبحث الثاني:

درء المشقة والقواعد الفقهية:

مقدمة عن القواعد الفقهية:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة الفقهية:

اختلف الفقهاء في تعريفها، بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يدل على ذلك، حيث عرفها بعضهم بقوله: – هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[1].

وعرفها السعد التفتازاني بقوله: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه»[2].

وأما الأستاذ مصطفى الزرقا، فقد اختار تعريفها بـــأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعه»[3].

وأما أستاذ القواعد الفقهية علي أحمد الندوي، فقد حاول أن يخرج بتعريف للقاعدة الفقهية جامع سالم من الاعتراضات والملاحظات، حيث عرفها بقوله: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[4]، وهو تعريف وصفه بأنه جدير أن تعرف به القواعد الفقهية، وهو قريب من تعريف الأستاذ الزرقا.

وأما أستاذي الدكتور أحسن زقـــور، فبعد أن ذكر بعض التعريفات لبعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين، اختار أن يعرفها بقوله: «والتعريف الذي أراه جامعاً مانعاً،

---

[1]- التعريفات:الجرجاني الشريف، ص171، باب القاف، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1983م.

[2]- التلويح على التوضيح: التفتازاني، ج1ص20.

[3]- المدخل الفقهي العام: الزرقا مصطفى أحمد، ج2 ص947، مطابع ألف باء–الأديب، دمشق، 1967م.

[4]- القواعد الفقهية: الندوي، ص45–46.

إختاره: «هي الكليات التي تنتظم تحتها جزئيات الفقه بحيث تعرف أحكام جزئياته منها»[1].

والملاحظ في هذه التعريفات والحدود كلها أنها متقاربة، وهي تؤدي معنى متحداً، وإن اختلفت عباراتها، حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم كلي أو أمر كلي أو قضية كلية، تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها، وتنطبق عليها.

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية، نظراً لما يستثني منها، عرفها:

والقاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه»[2].

ولعل الفارق الأساسي – بين القاعدة الفقهية وغيرها– ليس هو الاطراد وعدمه، إذ إن هذه التعريفات السابقة كلها صالحة لأن تنطبق على القاعدة بوجه عام، ويبدو أن ألصق التعاريف بالقاعدة الفقهية وأخص ما يكون بماهيتها تعريف الدكتور محمد الروكي حيث عرفها ب: «**حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية**».

وقوله:حكم كلي: أفاد أن القاعدة لا ترتبط بجزئية واحدة، وهذا معنى الكلية في حكمها، وقوله:مستند إلى دليل شرعي، أفاد أن كونها حكم شرعي يستنبطه الفقيه من الأدلة الشرعية المعروفة، وقوله: على سبيل الاطراد أو الأغلبية أفاد أن القاعدة قد تبقى على أصلها، وقد يشذ عنها بعض فروعها، وهذا لا ينقص من قيمتها العلمية، لأن الأغلبية كالاطراد، عملا بقاعدة: ما قرب من الشيء أخذ حكمه، وقاعدة الغالب كالمحقق.[3]

والسبب في ذلك راجع إلى وجود المستثنيات والشواذ في القاعدة الفقهية، وإلى ذلك أشار بعض علماء المالكية حيث قال: «و من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»[4].

---

[1]- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى:د.أحسن زقور، دار التراث–الجزائر، ودار ابن حزم– بيروت، ط1-2005م.

[2]- غمز عيون البصائر: الحموي، ج1ص51، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1-1405هـ.

[3]- نظرية التقعيد الفقهي: الروكي، ص53-54.

[4]- تهذيب الفروق: ابن الشاط، ج1 ص41.

حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية، كل ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل، رأوا أن فروع تلك القواعد يعارضه أثر وضرورة أوقيد أو علة مؤثرة تخرجها عن فتكون مستثناة من تلك القاعدة، ومعدولا بها عن سنن القياس، فحكم عليها لا بالاطراد[1].

العلماء مع ذلك قالوا: إن هذا –أي الاستثناء وعدم الاطراد–لا ينقض كلية تلك ولا يقدح في عمومها، للأسباب الآتية:

ما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي جرت الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان ت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام، الذي لا عنه جزئي ما[2]، وهذا ما أكده الشاطبي حين قال:« إن الأمر الكلي إذا ثبت، بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضاً، فإن الغالب معتبر في الشريعة اعتبار القطعي»[3].

المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، أشار إليه الندوي حيث قال: « وأوجه ما يقال في التعليل لما نحن بصدده، أن ة كلية نسبية لا شمولية لوجود الشذوذ في بعض الماصدقات»[4].

ب مسألة ما عن حكم قاعدة ما، يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة المسألة المخرجة تندرج ظاهراً تحت حكم قاعدة، ولكنها في الحقيقة مندرجة م قاعدة أخرى، وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين.

لى حلول استحسانية لمقتضيات خاصة، راجع ما سبق في أنواع الاستحسان.
في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو، ص17.
ت: ج 2 ص41.
لفقهية: الندوي، ص44.

ليس إذاً استثناء جزئية من قاعدة ما، بقادح في كلية هذه القاعدة، ولا بمخرج لتلك الجزئية عن اندراج تحت قاعدة أخرى.

والحاصل أنه لا داعي في تعريف القاعدة الفقهية إلى وضع قيود تفضي إلى تحجير الواسع وتضييق النطاق، بحيث يصعب تطبيق ذلك التعريف على كثير من القواعد التي أدرجها الفقهاء في كتب القواعد.

فالقاعدة الفقهية من حيث المعنى: مجموعة فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد، وتضبط بأساس واحد يشملها جميعاً، أو يشمل أغلبها.

وهي من حيث المبنى والصياغة: تصاغ في أوجز العبارات، ويختار لها أقل الكلمات وأجمعها.

وهي من حيث الرتبة والمنزلة: القسم الثاني لأصول الشريعة بعد أصول الفقه.

فهذه إذاً معالم القواعد الفقهية وحدودها، ولكي تتضح أكثر، نذكر الفروق بينها وبين القواعد الأصولية، نظراً للارتباط الوثيق، بحيث يكاد يجزم المرء بالوحدة بينهما.

المسألة الثانية:الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، كيف لا ؟، وأحدهما أصل، والآخر فرع لذلك الأصل، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً، والفقيه ينبغي أن يكون أصولياً، وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟، وكيف يكون مجتهداً من لم يتبحر في علم الأصول ؟ ومع ذلك، فهما علمان متمايزان، أحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته، وبالتالي، فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعاً لتمايز موضوعي العلمين، فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام، وما يعرض لكل منهما، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين، وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي[1].

---

[1]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو، ص19.

وبإمعان النظر في القواعد الفقهية والقواعد الأصولية نجد أنهما يشتركان معاً في كونهما يشملان الفروع والجزئيات الفقهية التي لاتتناهى، ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين النوعين، فقد جاء في مقدمة الفروق: «...فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً – اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم..

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى»[1].

وبموازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، يتبين لنا عدة أمور، قد تعد فوارق رئيسة بين المصطلحين:

1-أن القواعد الأصولية هي قواعد إجمالية عامة تجريدية، أما القواعد الفقهية، فهي قواعد محددة، مرتبطة بجزئياتها ارتباطاً مباشراً، وهي متفاوتة تفاوتاً شديداً من حيث عمومها وخصوصها.

2-أن القواعد الأصولية هي قواعد مطردة، أما القواعد الفقهية –فهي كما تقدم– قواعد أغلبية لوجود حالات استثنائية، وصور خاصة، تتخلف فيها بعض جزئياتها، ومن ثم لا يكفي أن يقتصر عليها المفتي أو القاضي في استجلاب الأحكام الشرعية لما يعرض عليه من النوازل والخصومات، بل لا بد من الرجوع إلى النصوص التشريعية، واستنطاقها في ضوء القواعد الأصولية لشموليتها وقوتها في الاستيعاب والاحتواء، وهذا ما حذا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية إنما هي دساتير للتفقيه، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها [2].

---

[1]- الفروق: ج 1 ص2-3.

[2]- قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف: الزوكي، ص119-120.

3-القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، والغرض منها تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

ومن ثم، فالقواعد الأصولية يرجع إليها الفقيه للاستنباط والتخريج والتفريع بحثاً عن الأحكام الشرعية لما يستجد من الوقائع والأحداث.

أما القواعد الفقهية، فإنما يرجع إليها الفقيه لاستحضار المسائل الفقهية المتشبعة، المبثوثة في أبواب الفقه الإسلامي [1].

4-القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها، أما الأصول، فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدماً على ما جاءت به السنة، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل.

وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة، والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، و كما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور [2].

5-إن الكثير من القواعد الأصولية والفقهية هي محل خلاف بين الفقهاء والأصوليين، وقد انبنى على ذلك اختلافهم في الفروع المندرجة فيها.

ومن ثم اعتبرت القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية الكلية سبباً مهماً من أسباب الخلاف الفقهي، ظهرت آثاره وتطبيقاته في الفروع والمسائل الفقهية المبثوثة في الفقهاء.

وبهذا أمكننا إبراز أهم الفروق بين القواعد الفقهية والأصولية، على أنه ينبغي أن نلفت النظر إلى أمر هام، وهو أن بعض القواعد الأصولية أو الفقهية، قد نجدها متداخلة أو متراوحة، أي أن بعض القواعد التي هي قواعد أصولية في الواقع، وبحثها علماء

---

[1]- قواعد الفقه الإسلامي: الروكي، ص 120.

[2]- الإمام مالك: محمد أبو زهرة، ص 223.

الأصول في كتبهم، ولكن لكثرة استعمال الفقهاء لها في كتبهم، أو لما تحمله من سمة القواعد الفقهية، عرفت باسمها، وجرت مجراها [1].

وهذا كله، نتيجة لاختلاف النظر إلى القاعدة، حث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلا إجماليا يستنبط منه حكم كلي، والقاعدة الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين[2]، فالعرف مثلاً:

إذا فسر بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية.

وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية.

وبذلك يعرف أن لقواعد الفقه مساساً وثيقاً بأصول الفقه، ولا سيما بمبحث الأدلة، إذ إنها شبه الأدلة[3].

المسألة الثالثة:فوائد القواعد الفقهية وأهميتها:

أسهب العلماء قديماً وحديثاً في الكلام على أهمية تعلم القواعد والأصول، قبل تعلم الجزئيات والفروع، ولا غرابة في أن نجد الإمام القرافي في كتابه الفروق يعلي من شأنها، ويشيد بمكانتها في الفقه، يقول رحمه الله: « و هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وحاز قصب السبق فيها من برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات» [4].

ويقول السيوطي رحمه الله: « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمرس في فهمه واستحضاره، ويقتدر على

---

[1]- القواعد الفقهية: الندوي، ص70 و439.

[2]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: محمد صدقي البورنو، ص21.

[3]- التفصيل في المبحث الثاني: مسألة الاستدلال بالقواعد الفقهية ؟

[4]- الفروق:ج1 ص3.

إلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان[1]».

القواعد الفقهية، من خلال الأسماء والمصطلحات التي تطلق عليها، كالفروق، والأشباه والنظائر، تستطيع هي بنفسها أن تعرفنا بحقيقتها و قيمتها، ولعل أهم وأبرز ما يصور لنا أهمية القواعد الفقهية، هو كونها تجمع شتات المسائل الفقهية، وتربط بين المتناثر من فروع الفقه، فيسهل استحضاره على الفقيه أي وقت شاء، وهو أمر يسهل وييسر عملية الإفتاء ويقر بها، ويوفر فيها الوقت وعناء البحث.

و سنلخص فوائد القواعد الفقهية، وهي خصائص تتميز بها هذه القواعد دون قواعد الأصول في الأمور التالية:

1-الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها.

2-تدل على أن الأحكام المتحدة العلة مع اختلافها، محققة لجنس واحد من العلل، محققة لجنس واحد من المصالح[2].

3-تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة[3].

4-إن دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها، واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة، وللنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق. و لذلك قال بعضهم:إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين، وعلى غيرهم فرض كفاية.

5-لما كانت أكثر القواعد الفقهية موضع اتفاق عند الأئمة، وإن مواضع الخلاف فيها يسيرة، فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب

1- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص5.

2- القواعد الفقهية: الندوي، ص70و327.

3- القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله: مصطفى هرمو ش، ص23، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1-1987م.

الفقهية المختلفة، وتوضح له وجهاً وسبباً من وجوه وأسباب الاختلاف بين المذاهب.[1]

وأخيرا نجد أن القواعد الفقهية راجعة إلى خدمة المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها.[2]

وهذا التفصيل يعطينا فكرة كاملة عن الموضوع، ويكشف عن الفروق بينها وبين القواعد الأصولية.

وقبل أن نختم هذه المقدمة حول القواعد الفقهية، نشير إلى أن من العلماء من أرجع جميع قواعد الفقه إلى قاعدة واحدة، هي جلب المصلحة ودرء المفسدة، بل يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، لأن درء المفاسد من اعتبار المصالح، وهو صنيع سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قواعده.

ولقد درجت الكثير من كتب القواعد الفقهية قديما وحديثا على اختلاف مذاهبها، على البدء بقواعد فقهية خمسة، اعتبروها أساسا بالنسبة إلى غيرها، وقالوا: إن مرد الفقه كله إليها. وهذه القواعد:[3] -1- الأمور بمقاصدها.

-2- اليقين لا يزول بالشك.

-3- المشقة تجلب التيسير.

-4- الضرر يزال.

-5- العادة محكمة.

وقد جمعها الناظم في قوله[4]:

خَمسٌ مُقَرَّرَة قَواعِد مَذهَبٍ ... للشَّافِعِي فكُن بهن خَبيرَا

ضَرَرٌ يزَال وَعَادَة قد حكِمَت ... وَكَذا المَشَقَّةُ تَجلِبُ التَيسِيرَا

والشَّك لا تَرفع بِه مُتيقِنًا ... والقَصدَ أخلص إنْ أرَدتَ أجورَا

---

[1]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: البورنو، ص24.

[2]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: البورنو، ص24، والقواعد الفقهية: الندوي، ص70.

[3]- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص6.

[4]- نظمها أحد فقهاء الشافعية.

لكن الواقع خلاف هذا فإن كثيرا من مسائل الفقه لا يمكن إرجاعه إلى هذه القواعد الخمس إلا بتعسف وتكلف[1].

و لذلك اقترح بعض الباحثين[2] قاعدة سادسة كلية، وهي قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وأدرج تحت هذه القاعدة الكلية قواعد كثيرة، من نحو: التأسيس أولى من التأكيد، السؤال معاد في الجواب ونحوها...

هذا وبعد أن تعرفـــنا إلى هذه المقدمة الضرورية للسير في بحث القواعد الفقهية، ننتقل الآن إلى البحث الموالي، وهو حول أصل درء المشقة بين مقاصد التشريع والقواعد الفقهية.

[1]- الأشباه والنظائر: ص6، و نظرية الضرورة: الزحيلي، ص194.

[2]- هو الدكتور مصطفى عبود هرموش في رسالته للماجستير: قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الفقه والأصول، بإشراف الشيخ البورنو.

المطلب الأول: أصل درء المشقة بين مقاصد التشريع والقواعد الفقهية:

الثابت بالأدلة الصحيحة الصريحة، أن درء المشاق غير المعتادة مقصد هام من مقاصد التشريع، وبانت حكمته، فثمة مسألة تعرض في هذا المقام، وهي أن هذا المقصد قاعدة فقهية يعبر عنها بقولهم: المشقة تجلب التيسير، أو بقولهم الحرج مرفوع، أو بقولهم المشقة مرفوضة...

وهذه القواعد ترتبط بأصل كبير من أصول الشريعة، وهو مراعاة مصالح الخلق.

وإذا علمنا من جهة أخرى، بأن هذه القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا، فكيف نوفق بين كونها مقصدا شرعيا، وبين كونها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا؟

فهذا المقام يحتاج لتحرير القول فيه، لما ورد من كلام العلماء من عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وما نحن بصدده قاعدة فقهية بجانب كونها مقصدا شرعيا.

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام؟

هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية، حيث تتعلق بأمر عظيم، وهو مصادر الأحكام وأدلتها، وهل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام، فيستند إليها عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة ؟

وبعبارة أخرى: هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي؟

فهذا السؤال ليس ببعيد أن يدور بخلد بعض من يبحث عن مكانة القواعد في الفقه الإسلامي، ويمكن أن يستمد جوابه من النصوص التالية:

يقول إمام الحرمين[1] في كتابه الغياثي بمناسبة إيراد قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة :« وأما الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين، يقضي الفطن العجب منها، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح ....، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا من التفاريع

---

[1]- هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجو يني، الأصولي، الأديب، الفقيه الشافعي، له مؤلفات كثيرة منها: البرهان، والشامل في أصول الدين، توفي سنة 478هـ، انظر ترجمته: الفتح المبين: ج1 ص273-275.

والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى المقطوع به، فالمثلان، أحدهما:في الإباحة، والثاني: براءة الذمة... »[1].

وقال ابن نجيم في الفوائد الزينية: « أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية، بل أغلبية، خصوصا، وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه»[2].

وفي التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية[3]، قالوا: « فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين، يضبط المسائل بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف، أو في الأقل التقريب».[4]

وقالوا أيضا: في المقالة الأولى من المقدمة، وهي المادة الأولى من مواد المجلة: «إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة إثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان»[5]. وقد أكد هذا المعنى الأستاذ مصطفى الزرقا: « ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلوا إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة، ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط، دون نص آخر خاص أو

---

[1]- الغياثي: الجويني، ص499، تح:عبد العظيم ديب، طبعة الشؤون الدينية – قطر – ط1.

[2]- غمزعيون البصائر: الحموي، ج1 ص 37.

[3]- مجلة الأحكام العدلية، هي تسع وتسعون مادة لتقنين الفقه الإسلامي، دونها بعض فقهاء المذهب الحنفي إبان الدولة العثمانية سنة 1286هـ، وقد تناولها العلماء بالشرح مابين مطيل ومجيز، ومن تلك الشروح: شرح أحمد الزرقا، وعلي حيدروغيرهما، انظر: قواعد الفقه: الروكي، ص 152.

[4]- مجلة الأحكام العدلية: ص11، تنسيق المحامي نجيب هواويني، مطبعة شعاركو – لبنان، ط5-1965م.

[5]- نفس المرجع: ص16.

عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها لأن تلك القواعد الكلية، على ما لها من قيمة واعتبار، هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء».[1]

فهذه النقول وأمثالها، تفيد أنه لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية، أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين، هما:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة، وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع، دليلا لاستنباط أحكام الفروع.[2]

الثاني: أن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة، قياسا على المسائل الفقهية المدونة.[3]

والذي يظهر أن هذا التعليل لا يؤخذ على إطلاقه، حيث إن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصادرها أولا، ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها ثانيا.

فمن حيث أصول القواعد ومصادرها: نجد أن من القواعد الفقهية، ما كان مصدره وأصله من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله ﷺ ، أو يكون مبنيا على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة، أو مبنيا على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام،

فإذا كانت القاعدة نصا قرآنيا، أو حديثا نبويا، فهي قبل أن تكون قاعدة أو تجري مجرى القواعد، فهي دليل شرعي بالاتفاق، فهل إذا أجرى النص القرآني أو الحديث النبوي مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلا شرعيا معمولا به، ولا يجوز تقديم غيره عليه ؟[4]

---

[1]- المدخل الفقهي العام: الزرقا، ج2 ص934-935.
[2]- القواعد الفقهية: الندوي، ص 330.
[3]- القواعد الفقهية: الندوي، ص330.
[4]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: البورنو، ص40-41.

من أمثلة ذلك، قوله ﷺ :[**لا ضرر ولا ضرار**][1] فهذا يفيد أن الضرر منفي في الشريعة، سواء الواقع أو المتوقع، ونحو هذا، فهذا دليل شرعي، وهو قاعدة فقهية يمكن الاستدلال والاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بها .

ولعل هذا لم يفت الفقهاء الذين وضعوا المجلة، حيث قالوا: « فحكام الشرع مالم يقفوا على نقل صريح[2]، فلعلهم أ شاروا بذلك إلى تلك القواعد التي هي في الأصل نصوص شريعية .

وكذلك ما أشار إليه مصطفى الزرقا، حيث قال: «ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم، على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط، دون نص آخر، خاص أو عام[3].

وأما ما نقل عن ابن نجيم الحنفي، فهو عام في جواز الفتوى بما تقتضيه هذه القواعد.

وأما القواعد الفقهية الأساسية، التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة، وواضحة الأخذ منهما، من نحو قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة العادة محكمة ونحوها.

فأمثال هذه القواعد لا مانع من الاحتكام إليها، والاستنباط منها، فهي بمثابة الأدلة، أو شبه الأدلة.

وقد صرح العلامة ابن النجار الحنبلي[4] في شرح الكوكب المنير بقوله : «فوائد: تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة، ليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب

---

[1]- سبق تخريجه: ص25.

[2]- مجلة الأحكام العدلية: ص11.

[3]- المدخل الفقهي العام: ج2ص935.

[4]- هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار، الفقيه الأصولي النحوي الحنبلي، له تصانيف مفيدة، توفي سنة 972 هـ، انظر: الأعلام: ج6 ص6، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران، ج1 ص244، دار الكتب العلمية – بيروت.

ذكرها في باب الاستدلال، إذا تقرر هذا، فاعلم أن من أدلة الفقه : « أن لا يرفع يقين بشك»[1].

وينم عن ذلك بعض الترجيحات للفقهاء فعلى سبيل المثال نقدم النص التالي من المجموع شرح المهذب: قال: « تحت عنوان "فرع" ، لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخا، ونيئا، ومشويا، ففي كله الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحمد رواية : أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا أعلم أحدا وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة : لا وضوء من لبنها .

واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن خضير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **[لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل]** ،رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، فلا حجة فيه، ودليلنا أن الأصل الطهارة، ولم يثبت ناقض»[2].

وهذا عند أول النظر في هذا الترجيح يتراءى أن الإمام النووي[3] استند إلى القاعدة المشهورة، «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وقدمها على الحديث.

ورفعا لهذا الاحتمال، أنه إذا صح هذا الترجيح بعد النظر والموازنة بين أدلة الفريقين-الشافعية والحنابلة-، ليس بالمستطاع أن نصرح أنه استند هنا إلى قاعدة فقهية، بل رجع إلى دليل أصولي، وهو الاستصحاب المعتبر عندهم[4].

أما إذا كانت القاعدة مبنية على دليل شرعي من الأدلة التي اختلف في اعتبارها، فيجب الرجوع.

أولا: **إلى الأدلة المتفق عليها**، فإذا وجد الحكم بأحدها يستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها، وإلا نظر إلى الدليل الذي بنيت عليه القاعدة، فإن أمكن إعطاء المسألة حكما بموجبه عند من يعتبرونه دليلا-كان بها، واعتبرت القاعدة دليلا تابعا يستأنس به.

---

[1]- شرح الكوكب المنير: ج4 ص439، تحـ: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه الحماد، مطبوعات أم القرى، ط2-1413هـ.

[2]- المجموع شرح المهذب: النووي: ج2 ص64، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.ط..

[3]- هو يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبوزكريا، كان علامة جمع بين الفقه والحديث، واشتهر بالصلاح والعبادة، من مؤلفاته: المجموع، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة 668هـ. انظر ترجمته: الأعلام: ج8 ص149.

[4]- القواعد الفقهية: الندوي، ص331.

وأما من حيث عدم وجود دليل شرعي لمسألة بعينها، أو نص فقهي، أو دليل أصولي، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها، فحينئذ، هل تعتبر القاعدة الفقهية الاجتهادية دليلا شرعيا يمكن استناد الفتوى والقضاء إليه؟

الجواب: أن القواعد الاجتهادية، استنبطها العلماء المجتهدون، من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة، أو بناء مصلحة رأوها، أو عرف اعتبروه، أو استقراء استقرأوه، فعلى من تعرض لمثل هذه المسائل، أن يكون على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية، وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه، وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها.

وأما اعتلالهم بأن القواعد الفقهية ثمرة للأحكام الفرعية المختلفة وجامع لها، ولذلك لا يصح أن تجعل دليلا لاستنباط أحكام هذه الفروع.

فالجواب عنه: أن كل قواعد العلوم، إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول، وخاصة عند الحنفية، حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد أنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها.

وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء، قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها.

ولم يقل أحد، أن هذه القواعد لا تصلح لاستنباط أحكام العربية، لأنها ثمرة للفروع الجزئية [1].

وأما احتجاجهم، بأن القواعد كثيرة المستثنيات، فيمكن أن يستنبط حكم المسألة من قاعدة، وتكون هذه المسألة خارجة ومستثناة عن تلك القاعدة، فهذا قد سبق إيراد الجواب عنه.

---

[1]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: البورنو، ص42-43.

وخلاصة ما قيل هنا: أن القواعد ثلاثة أنواع:

1- ما يستخرج من الفروع الفقهية، ويكون ثمرة لها.

2- ما يستند على أدلة شرعية واضحة، وينبني عليها، كـقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وهو ما نحن بصدده.

3- ما يكون دليلا شرعيا في نفسه، نحو: لا ضرر ولا ضرار.

فالنوع الثالث – كما سبق – دليل بنفسه، وهو ظاهر.

والنوع الثاني، يشبه الأدلة في قوتها، لقوة الأدلة التي انبنى عليها.

ولهذا فإن كلامهم عن عدم اعتبار القواعد أدلة، إنما ينزل على النوع الأول، وهو يمثل أغلب القواعد الفقهية.

والحقيقة أن الفقهاء لم يفرقوا – فيما بسطوه من القواعد – بين القواعد الشرعية والقواعد الفقهية، بل خلطوا بين ذلك واعتبروا هذا الخليط كله قواعد فقهية، وكان من نتائج ذلك أنهم عانوا صعوبة التمييز بين هذا الخليط من القواعد، وعلى أي أساس وبأي مقياس يكون هذا التمييز ؟ ، وهكذا نجدهم يدرجون قاعدة المشقة تجلب التيسير»، والحرج مرفوع»، «الضرر يزال » في إطار القواعد الفقهية، لكنهم لما وجدوها بهذه السعة والشمول وقوة الاستيعاب، اعتبروها قواعد كلية، أوعامة أو أساسية أوغير ذلك من الأسماء الأخرى التي وسموها بها، والصواب أنها هي ومثيلاتها قواعد شرعية وليست فقهية، اللهم إلا إذا تجاوزنا في الاصطلاح.

ولعل الإمام المغربي المقري قد أشار إلى هذا حين عرف القاعدة الفقهية بقوله: « **كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة** »[1].

---

[1]- قواعد المقري: ج1 ص 212.

والمراد بالأصول، الأصول الشرعية، ولهذا قالوا: نصوص الشريعة وأصولها.

وخلاصة هذا المطلب بأن القول بعدم اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لا يضر فيما نحن بصدده من تقرير:

أن درء المشقة مقصد شرعي أصيل، يتوجب على المجتهد مراعاته واصطحابه عند كل فتوى أو حكم شرعي.

وعلى سبيل المثال:

أن القاعدة المشهورة: إذا ضاق الأمر اتسع، أجاب بها الإمام الشافعي رحمه الله في مسائل منها: «إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلا، يجوز، قيل له: كيف هذا؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع»[1].



[1]- المنثور في القواعد: الزركشي، ج 1 ص120-121.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المرتبطة بأصل درء المشقة:

المسألة الأولى: القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير:

فهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع، وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وصارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها.

يقول الشاطبي رحمه الله:«إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[1].

والمعنى الشرعي الاصطلاحي لها: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها، بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[2].

فإذا ما أحاطت بالمكلف بعض الظروف غير المعتادة، وجعلت من العسر عليه القيام ببعض الواجبات الشرعية، وأوقعه التزامها على الوجه الأكمل في مشقة وعسر.

فإن تلك المشقة سبب شرعي صحيح للتخفيف والتسهيل بوجه ما[3]، حتى يسهل عليه الأداء، إذ إن الحرج مرفوع عن المكلف.

و لهذه القاعدة أدلة كثيرة، من الكتاب والسنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص، والإجماع الدال على عدم التكليف بالمشتاق من الأعمال، وقد سبق تقريرها في الفصل الثاني.

وكنموذج فقهي لتطبيق هذه القاعدة اخترت هذا النص من المدونة 11/1، قال: « فإن خرج من ذكره بول لم يتعمده ؟ قال: عليه الوضوء لكل صلاة، إلا أن يكون ذلك شيئا قد استنكحه، فلا أرى عليه الوضوء لكل صلاة، قال مالك في سلس البول: إن أذاه الوضوء، واشتد عليه البرد، فلا أرى عليه الوضوء، قلت: فإن خرج من فرج المرأة دم ؟**قال:** عليها الغسل عند مالك، إلا أن تكون مستحاضة، فعليها الوضوء لكل صلاة، قال، وقال

---

[1]- الموافقات: ج1 ص245.

[2]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: البورنو، ص218.

[3]-ضوابط المصلحة: البوطي، ص242.

لي مالك: المستحاضة والسلس البول، يتوضآن لكل صلاة أحب إلي، من غير أن أوجب ذلك عليهما.

وأحب أن لا يتوضأ إلى أن يتوضأ لكل صلاة، قال: وسئل مالك عن الذي يصيبه المذي، وهو في الصلاة وفي غير الصلاة، فيكثر ذلك عليه، أترى أن يتوضأ؟، قال: **قال مالك:** أما من كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ، وأما من كان ذلك من استنكاح قد استنكحه فيكثر ذلك عليه، فأرى عليه وضوء، وإن كان قد أيقن أنه خرج ذلك منه، فليكف ذلك بخرقة أو بشيء وليصل، ولا يعيد الوضوء .. ».

فمن هذا النص، يظهر أنه كلما شق على المستنكح، أو السلس البول أو السلس المذي أو المستحاضة الوضوء، جلب لهم تيسيرا، وهو عدم اعتبار كل هذه، بأن لا يتوضأ كل واحد منهم، والعلة في هذا وجود المشقة[1].

فهذه القاعدة كثيرة الفروع، وعميقة الجذور في الفقه الإسلامي، وتندرج تحتها قواعد فقهية كثيرة، إذ إن هناك قاعدتان أخريان تفسرانها، وتكملانها، هما: الحرج مرفوع، والضرر يزال.

ووجه ذلك أن أولاهما تفيد رفع الحرج والمشقة قبل الوقوع، والثانية تفيد رفع ذلك بعد الوقوع، أما قاعدة المشقة تجلب التيسير، فتفيد المعنيين معا.

ومعنى القاعدتين: أن الحرج مرفوع عن المكلف، فلا يكلف إلا ما يطيق، وليس من شأن التكليف ولا من طبيعته أن يكون شاقا على الناس إلى حد الإضرار والإحراج بهم، فإن حصل لبعضهم تضرر من بعض التكاليف، زال ذلك الضرر بالرخص والتخفيفات[2]، ولذلك قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته [3].. وسنأتي على ذكر أهم أنواع التخفيف في الفقرة الموالية.

---

[1]- نقلا من: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى: د. أحسن زقور، ج1ص451-452، وقواعد الأحكام: ج1 ص70.

[2]- قواعد الفقه الاسلامي: محمد الروكي، 201.

[3]- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص55.

أنواع التخفيف:

استقرأ العلماء التخفيفات التي جاء بها الشرع، فوجدوها تنحصر في سبعة أنواع، هي[1] :

1- **تخفيف إسقاط:** فقد يسقط التكليف عن المكلف، ويعفى عنه بالمرة إذا قام له بذلك عذر شرعي يؤكد عدم قدرته على القيام به، كإسقاط الحج عن الفقير، والصلاة عن الحائض والمجنون والمغمى عليه، والجمعة عن المريض والمسافر والمرأة والعبد وغيرهم.

2- **تخفيف تنقيص:** كقصر الصلاة عن المسافر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة، كتنقيص الركوع والسجود وغيرها إلى القدر الميسور من ذلك.

3- **تخفيف الأبدال:** فيجوز بمقتضاه للمكلف أن ينتقل من الواجب إلى بدله عند القيام العذر، كانتقاله من الوضوء إلى التيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصيام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

4- **تخفيف تقديم:** كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمرض، وتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على الحنث في اليمين.

5- **تخفيف تأخير:** كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، وتأخير رمضان إلى ما بعد وقته، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه.

6- **تخفيف ترخيص:** كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

7- **تخفيف تغيير:** كتغيير نظم الصلاة في الخوف، وقد أشار السيوطي في أشباهه، إلى أن الإمام العلائي[2] استدرك هذا على من سبقه[3].

---

[1] قواعد الأحكام: ج2ص6، والأشباه والنظائر: السيوطي ص59.

[2] هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، المكنى بأبي سعيد، الملقب بصلاح الدين العلائي، المحدث الشافعي، البحاث النظار الأصولي الأديب المتكلم، له مؤلفات فريدة في التنسيق منها، القواعد، توفي سنة 761هـ، ينظر ترجمته: الفتح المبين: ج2 ص 182.

[3] الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 59.

على أن هناك نوعا ثامنا من أنواع التخفيف، وهو تخفيف التخيير، وله من الشرع أمثلة كثيرة منها: التخيير بين الفطر والإتمام فيما إذا كان السفر دون ثلاثة أيام، والتخيير بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر لمن كان معذورا.

والحاصل أن المكلف، له أن يتمتع بهذه التخفيفات والرخص، ويثاب عليها كما يثاب أصحاب العزائم ما دام له عذر شرعي يسمح له بذلك.

وسنتعرف على أهم الأعذار الشرعية في الفقرة الموالية إن شاء الله.

أسباب التخفيف:

حصر بعض الفقهاء أسباب التخفيف في سبعة أنواع رئيسة، وهي مجملة: السفر والمرض والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص الطبيعي، وفيما يلي تفصيل كل سبب على حده:

السبب الأول: السفر:

السفر لغة هو قطع المسافة، وشرعا هوالخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فأكثر، بسير الإبل ومشي الأقدام[1]، وتقدر بـــ عشرين ساعة وثلث، أو بستة وثمانين كيلومترا عند الحنفية[2]، وعند الشافعية[3] تقدر في المساحة بستة وتسعين كيلومترا وهذا هو السفر الطويل في عرف الفقهاء، وأما السفر القصير، فهو ما دون هذه المسافة.

وقد جعل السفر في الشرع من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقا من غير نظر إلى مشقة أو عدمها، فلذا تظل هذه التخفيفات قائمة في عصرنا الحاضر بالرغم من قطع المسافة المذكورة بساعات معدودة بوسائل النقل والمواصلات الحديثة[4].

---

[1]- التعريفات: الجرجاني، ص53.

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ج1 ص91، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2-1982م، نظرية الضرورة:ص131.

[3]- المغني: ج2 ص258.

[4]- نظرية الضرورة: الزحيلي، ص 131-132.

وترخيصات السفر منها ما لا يختص بالسفر الطويل، وهو مطلق الخروج عن بلد الإقامة، وهوأن الشارع خير المسافر في القيام ببعض التكليفات الدينية، كصلاة الجمعة والعيدين والجماعة، وصلاة النافلة على ظهر الدابة ونحوها.

وأما ما يختص بالسفر الطويل، وهو مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، فهو مشروعية القصر للصلاة المفروضة، لا للسنن والنوافل، وجواز الفطر في رمضان، وجواز المسح على الخفين مدة ثلاثة أيام بلياليها، وحرمة السفر على المرأة وحدها بغير زوج وغير ذلك[1].

وذهب أهل الظاهر إلى اعتبار مطلق السفر سواء كان قريبا أم بعيدا[2]، وحكى النووي أن أقل مسافة للسفر عند أهل الظاهر ثلاثة أميال[3] .

السبب الثاني: المرض:

وهو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، ويطلق المرض أيضا على إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

ولما كان المرض من أسباب التخفيف، فقد شرعت له أحكام مخففة عن المريض تتناسب مع حالته الصحية، وخصوصا في العبادات، منها:

مشروعية التيمم بالتراب من أجل الصلاة عند وجود مشقة باستعمال الماء كالخوف على النفس، أو العضو، أو زيادة المرض أو بطء برء، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر[4].

ومنها جواز الفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم الفاني مع وجوب الفدية عليه ونحوها[5].

---

[1]- نظرية الضرورة: الزحيلي، ص132.
[2]- بداية المجتهد: ج1 ص162.
[3]- فتح الباري: ابن حجر، ج2 ص567.
[4]-بداية المجتهد:ج1 ص63.
[5]- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: د. صالح بن غانم السدلان، ص239.

السبب الثالث: الإكراه:

وهو في اصطلاح الفقهاء، حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه، ويثبت حكم الإكراه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو غيره.

ويعتبر الإكراه حالة من حالات الاضطرار الشرعية إذا كان ملجئا، أي لا يبقى للشخص معه قدرة ولااختيار، كأن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضررا في نفسه، أو في عضو من أعضائه، إن لم يتلفظ مثلا بكلمة الكفر، أو نحو ذلك، فمثل هذه الأمور لا تباح إطلاقا، وإنما يرخص فعلها في الظاهر عند الإكراه[1] .

السبب الرابع: النسيان:

وهو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة، أو هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه[2] .

وحكمه، أنه يعتبر عذرا شرعيا يرفع الإثم والمؤاخذة على ترك حقوق الله تعالى تيسيرا على الناس، ودفعا للحرج والمشقة عنهم، بدليل قولهﷺ :**[إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]**[3].

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «النسيان غالب على الإنسان، ولا إثم على النسيان»[4] ،وإذا تذكر الناسي، فإن كان مما لا يقبل التدارك من حقوق الله تعالى، كالجهاد والجمعات، وصلاة الكسوف، سقط وجوبه بفواته، وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله أو حقوق عباده، كالصلاة والزكاة، والكفارات، ونفقات الزوجات، وجب تداركه على الفور، وأما ضمان ما يتعلق بحقوق العباد، فلا يعتبر النسيان عذرا شرعيا.

فلوأتلف إنسان مال الغير ناسيا، يجب عليه قيمته إن كان قيميا، أو دفع مثله إن كان مثليا، لأن حقوق العباد محترمة[5].

---

[1]- نظرية الضرورة: الزحيلي، ص86.
[2]- نفس المرجع: ص106.
[3]- سبق تخريجه ص103.
[4]- قواعد الأحكام: ج2 ص3.
[5]- القواعد الفقهية الكبرى: السدلان، ص242.

السبب الخامس: الجهل:

الجهل لغة: هو الذهول عن الشيء، وفي الاصطلاح الفقهي بالنسبة للإنسان، هو عدم العلم بالأحكام الشرعية بمختلف أنواعها كلها أو بعضها[1].

فمن جهل حكما شرعيا لأي سبب كان، فمتى يعتبر معذورا في جهله، ولا يؤخذ على تقصيره، ومتى لا يعتبر معذورا في جهله، وتطبق عليه الجزاءات الدنيوية والأخروية؟

والجواب، أن الجهل نوعان:

النوع الأول: جهل لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة، كجهل الكافر بذات الله وصفاته الحسنى، وأحكام الآخرة، لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته، وإقامة المعجزات الدالة على إرسال الرسل، كذلك لا يقبل عذر من جهل الأحكام الشرعية الأساسية المقررة في القرآن والسنة وإجماع الأمة، إذ لا يجوز لمقيم في دار الإسلام أن يعذر بجهلها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ويخفي فيها مثل دلك، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، لأن ذلك لا يخفى على عوام الناس.

أما الأحكام الشرعية التي لا يعلمها إلا المختصون من العلماء، فهذه يجوز للعوام أن يعذروا بجهلها، ولا يسوغ ذلك للعلماء[2].

النوع الثاني: جهل يصلح عذرا، ويعفى عن مرتكبه، وضابطه، أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة، معفو عنه، ومن أمثلته: الجهل بنجاسة الأطعمة والمياه والأشربة، والجهل بالخمر، بأن ظنه شرابا آخر، وقتل مسلم في صف الكفار ظانا أنه حربي، وإصدار القاضي حكما بناء على شهادة شهود زور جاهلا بحالهم.

و بهذا يظهر أن الإسلام يتجاوب في تشريعاته في الواقع مع الفطرة والتيسير على الناس، فيعتبر الجهل أحيانا سببا يرفع الإثم والحرج والمسؤولية، بل ويمنع من توجيه الخطاب الشرعي إليهم أحيانا أخرى[3].

---

[1]- نظرية الضرورة: ص111.

[2]- التلويح على التوضيح: ج2 ص180.

[3]- أصول الفقه: أبو زهرة، ص351، ونظرية الضرورة: الزحيلي، ص112.

السبب السادس: العسر وعموم البلوى:

والعسر أي مشقة تجنب الشيء، وعموم البلوى، أي شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء الابتعاد عنه، وهذا السبب من أهم أسباب التخفيف، وهو مظهر واضح من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية، وخصوصا في العبادات، والطهارة من النجاسات، وله أمثلة كثيرة، منها: صحة الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح ونحوها، ومنها: إباحة مس المصحف للصبي الحدث أثناء التعلم ونحو ذلك.

وقد سبق تفصيل القول في هذا السبب في الفصل الأول من هذا البحث، نظرا لغموضه[1].

السبب السابع: النقص الطبيعي:

النقص ضد الكمال، وبما أن صاحبه يتحمل نوعا من المشقة، إذا طولب بالتكاليف التي يلزم بها أهل الكمال، لذا كان سببا من أسباب التخفيف في التكاليف الشرعية.

والنقص يشمل حالتي القصر والأنوثة، فلا يصح عقلا ولا شرعا أن يطالب الأولاد القصر، والنساء بمثل ما يطالب به الرجال، نظرا للضعف الطبيعي عند المرأة والولد.

فبسببه، لم يكلف الصبي والمجنون بشيء من التكاليف الدينية كالصلاة والصيام، وسائر العبادات الأخرى[2].

وكذلك عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال، كحضور الجمعة والجماعة والاشتراك في الجهاد إذا لم يكن النفير عاما، ودفع الجزية، وإباحة لبس الحرير والتحلي بالذهب، وعدم قضاء الصلاة المفروضة حالة وجود الحيض أو النفاس دفعا للحرج والمشقة، مع تكرار حدوث العذر وطول الزمن، وذلك بعكس الصوم، فإنه يجب قضاؤه لأنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض، لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته[3].

---

[1]- انظر: مسألة:العلاقة بين المشقة والعسر وعموم البلوى في المطلب الثاني من الفصل الأول.

[2]- نظرية الضرورة: ص139.

[3]- إعلام الموقعين: ابن القيم: ج2ص366.

وهذه أهم الأسباب التي تعطي للمكلف حق التمتع بالرخص والتخفيفات، والمدار في ذلك كله، على أن أي أمر يشق معه التكليف، فإنه ينتهض عذرا للتخفيف والتيسير.

ويتقرر مما سبق، أن قاعدة المشقة تجلب التيسير ليست أمرا مطردا، لا يتخلف في كل حالات المشقة، بل إن التيسير منوط بنص الشارع، فما نص الشارع على اعتباره سببا للتخفيف والتيسير عمل به، وما لم يعتبره الشارع سببا لذلك، فلا يصح الترخيص به.

وما نص الشارع على اعتباره سببا مخففا يعمل به، ولو لم تتحقق المشقة في الواقع.

إذ إن المشقة المستوجبة للتخفيف ليس لها ضابط مخصوص، ولا حد يطرد في جميع الناس، ولكنها أمر اعتباري يختلف باختلاف الأشخاص والظروف والأزمان والأماكن.

إذا اعتبر الشرع في كثير من الحالات مجرد تحقيق السبب أو وصفه أساسا للتخفيف عن الناس، بقطع النظر عن وجود حقيقة المشقة[1].

المسألة الثانية: القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

القاعدة الأولى: إذا ضاق الأمر اتسع:

وهي من قول الإمام الشافعي رحمه الله، وقد نبه عليها الكثير من العلماء، من ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله بقوله: «هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت»[2]، والإمام ابن أبي هريرة رحمه الله حيث قال: «وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت» [3].

ومعنى القاعدة، أنه إذا طرأت مشقة، وتضايق الناس من حكم شرعي في الأحوال العادية جاز لهم الترخص في الأحكام، وعدم التزام القواعد العامة المجردة المطردة، وخفف عليهم بأخذ الأيسر والأسهل، ما دام هناك حرج وضيق [4].

ويتفرع عنها الكثير من الفروع الفقهية، منها:

أولا: إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلا جاز.

1- ضوابط المصلحة: البوطي، ص242-243.
2- قواعد الأحكام: ج2 ص106.
3- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص59.
4- القواعد الفقهية الكبرى: السدلان، ص266.

ثانيا: إذا جلس الذباب على غائط، ثم وقع على ثوب، فإن كان في طيرانه ما تجف فيه رجلاه لا يعفى، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع[1].

ووجه ارتباط هذه القاعدة بأصل دفع المشقة، أنه يظهر فيها خلو الشريعة الإسلامية من الحرج، إذ كلما ضاق الأمر ولاحت بوادر الشدة، أسرع التيسير ليحل محلها، وليوسع على المكلفين.

وعكس هذه القاعدة:

القاعدة الثانية: إذا اتسع الأمر ضاق:

ومعناها: أنه إذا زالت المشقة وانفرجت الضرورة، عاد الأمر إلى ما كان.

ومن فروعها: أولا أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، ما لم يكن به حاجة لم يسامح به.

ثانيا: قليل دم البراغيث سومح به توسيعا، إذا وجد في الثياب، وتصح الصلاة، ولم يسامح في كثيرة. ووجه ارتباط هذه القاعدة بأصل دفع المشقة، أن الإسلام الحنيف وسع على الناس عندما يقعون في الضيق بحيث يزال الحرج، فإذا لم تكن حاجة إلى تلك التوسعة، فلا.

وقد جمع الغزالي رحمه الله بين هاتين القاعدتين بقوله: كل ما جاوز الأمر حده انعكس ضده، ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس، قولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام[2].

القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات:

وهذه القاعدة أدرجها السيوطي في أشباهه، تحت قاعدة "الضرر يزال" [3]، ولكن لما كانت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، نصا في الترخص للاضطرار، وقد رأينا أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تتعلق أيضا بالرخص والتخفيفات الشرعية .

1- الأشباه والنظائر :السيوطي، ص59.
2- المصدر نفسه: ص59.
3- نفس المصدر: ص60.

لذا كان أولى أن تكون هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة، ومتفرعة عليها، وهي قاعدة فقهية أصولية.

ومعناها اصطلاحا، أن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة[1].

وقد زاد الشافعية على هذه القاعدة قيدا، وهو عدم نقصان الضرورة عن المحظور، إذ قالوا:" الضرورات تبيح المحظورات"، بشرط عدم نقصانها منها[2].

ولذلك تعتبر قاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»، أو الضرورات تقدر بقدرها» تعتبر قيدا لها، أي أن كل فعل أو ترك جور للضرورة، فلا يتجاوز عنها[3].

وكذلك قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله، أي أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة، لأن جوازه لما كان لعذر، فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضا لزم الجمع بين البدل والمبدل منه[4].

وقد مر معنا في ثنايا البحث، بعض الفروع الفقهية لهذه القاعدة، نذكر منها: جواز التلفظ بكلمة الكفر للإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان، ونحو ذلك.

ووجه ارتباط هذه القواعد بقاعدة دفع المشقة، أن المسلم إذا عرضت له ضرورة، وكانت إمكانية إذهابها بالقيام بمحرم، يأتي الإسلام ليحل له ذلك المحرم، رافعا بذلك الحرج عنه، لكنه عندما يبيح له ذلك، فانه يحدده بالقدر الذي يكفي لدفع تلك الضرورة[5] .

وتفصيل هذه القواعد بفروعها، ينظر في مظانه من كتب القواعد الفقهية، وقد ذكرنا منه قدر ما نحتاج إليه.

1- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: البورنو، ص235.
2- الأشباه والنظائر: ص60.
3- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: البورنو، ص239.
4- نفس المرجع:241.
5- رفع الحرج: عدنان محمد جمعة، ص243.

القاعدة الرابعة: ما لا يمكن الاحتراز منه معفوعنه:

ومعنى ذلك: أن ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها، لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، يتجاوز عنه ولا يؤاخذ به، لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف، فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه[1].

ومن أمثلة ذلك:

صحة الصوم مع ابتلاع غبار الطريق، وابتلاع الدقيق عند غربلته، وبقايا الماء في الفم عند المضمضة، لأن الصائم لا يستطيع التحرز من هذه الأمور.

ومثل ذلك صحة الصلاة بيسير النجاسة التي يعسر التحرز منها، كفضلات النجو بعد الاستجمار، وبقايا الدم في الثوب أو البدن، وغير ذلك[2].

فيعفي عن القليل من دم الإنسان أو الحيوان أو القليل من الصديد والقيح قياسا عليه، وهو بمقدار الدرهم البغلي، ونفس هذا القدر منه على مساحة الدبر، حيث يجوز تقليل النجاسة منه بالاستجمار والصلاة به، كما يعفى عنه لمشقة الاحتراز ولتكرره دائما، والمعفو عنه لمشقة الاحتراز: سلس البول، وبلل الباسور في الدبر وما حوله، وما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها، أثر الوشم الذي يعسر إزالته، وأثر موضع الحجامة، الماء الخارج من فم النائم، دم البراغيث وخرؤها، طين المطر وماؤه المختلط بالنجاسة[3].

والحق أن يسير كل نجاسة يعسر التحفظ منه، فهو معفو عنه، لأن العبرة بعدم القدرة على التحفظ والاحتراز، لا على نوع النجاسة.

ومن أمثلة ذلك في المعاملات: جواز البيع مع ما قد يقع فيه من يسير الغرر الذي لا يمكن التحرز منه، كبيع الفستق، والبندق، والرمان والبطيخ، وسائر ما يباع في قشرته من الثمار والفواكه[4].

---

[1]- قواعد الفقه الاسلامي: الروكي، ص206.

[2]- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: د.مصطفى ديب البغا، ص24-26، دار ابن كثير- دمشق، ط1-1992م.

[3]- فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية: د. أحسن زقور، ص25-28، دار التراث-الجزائر، دار ابن حزم-بيروت، ط1- 2004م.

[4]- قواعد الأحكام: ج2 ص8 و116.

وهكذا يظهر أن هذه القواعد تمثل مدى سعة التشريع الحكيم في وضع الحرج عن المكلفين بشرع الرخص.

وصدق الله عز وجل بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] .



[1]- سورة الحج: الآية 78.

الخـــاتمة

الخـــــاتمة:

بعد هذا التطواف مع فصول هذا البحث ومباحثه، وعقب التجوال بين فقراته ومسائله، يجدر بنا أن نقف على أهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث، وتسجيل ثمراته وفوائده البارزة في نقاط موجزة:

1- قيام الشريعة على أساس جلب المصالح ودفع المفاسد مبدأ مقرر معتبر، لا تنحصر الأدلة التي تنهض به وتفضي إليه، وكليات الشريعة وجزئياتها ترشد إلى هذا المعنى وتدل عليه.

2- أن خاصية التيسير ودرء المشقة عن المكلفين، من أهم خصائص الشريعة الإسلامية، ذلك أن التيسير ورفع الحرج روح يسري في جسم الشريعة كما تسري النضارة في أغصان الشجرة الحية، وما من حكم شرعي إلا وقد اصطبغ من مبدئه إلى منتهاه بصيغة اليسر والسهولة، ووصف الشريعة الإسلامية بوصف السماحة الذي هو من أجل أوصافها وأكبر مقاصدها، كفيل بمنحها مرونة وخصوبة، يؤهلها للخلود والاستمرار، والصلاح والإصلاح لكل زمان ومكان.

- أن هذا الدين بعباداته وتكاليفه ومعاشاته ملحوظ فيه فطرة الإنسان وطاقته وقدرته.

- أن عناية الشارع بدرء المشقة ورفع الحرج عن المكلفين، ينبثق من الأصل العظيم والعام الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودفع المفاسد، وفي درء المشقة ودفعها جلب للمصالح ودفع للمفاسد، وتوطد هذه الصلة مرتبة الحاجيات، بما هي مفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الحرج والضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة غير المعتادة.

- يمكن تعريف المشقة المراد درؤها بأحد التعريفين، ذلك أن المقصود من التعاريف والحدود هو البيان:

هو كل ما يؤدي إلى تعب زائد في البدن أو النفس حالا أو مآلا.

ب- هي العسر المتعلق بأعيان الأفعال المكلف بها أو بالمداومة عليها، والتي يكشف العرف أو الفحص لإلحاقه بنظائره أنه خارج عن المعتاد.

6- في مبحث الضرورة والحاجة تتجلى رحمة الله بعباده، ورفعه للحرج والعنت عنهم، بحيث يرتكب الإنسان المحظور، ولا يخرج عن طاعة الله وعبوديته.

7- أن الكثير من الأمثلة التي أدرجها الفقهاء تحت باب الحاجة، اجتمع لإباحتها أكثر من سبب، ولذلك نجد أن بعض الفقهاء أوردها في باب الاستحسان، وبعضهم في باب المصالح المرسلة، وآخرون في باب العسر وعموم البلوى وبعضهم في باب الضرورة.

8- في مبحث العسر وعموم البلوى يتجلى يسر الشريعة، وبعدها عن التكلف والتطع، وأن الأمر كما قال سبحانه عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [1].

وهو يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، لأن فيه عموما في ظروفه ودواعيه وصوره.

9- تقسيم المشقة إلى معتادة وغير معتادة من المسائل المهمة في البحث، إذ ينتج عن عدم فهمها اختلاط أنواع المشقة، فتختلط- تبعا لذلك- الأحكام المترتبة عليها.

10- ليس كل مشقة جالبة للتيسير، وإلا يبطل باب التكليف وتنهدم العبادات من أصلها، وإنما يجلب التيسير ما كان من المشقات خارجا عن المعتاد، تسبب لصاحبها ضيقا وعنتا، يؤدي الاستمرار عليها إلى لحوق الأذى في النفس أو المال، وربما قطعت المكلف عن دوام العمل.

11-إن المشاق المؤثرة في التخفيف تنقسم إلى قسمين:

أ- القسم الأول: مشاق ربطها الشارع بأسباب، معينة بحيث يدور معها التخفيف وجودا وعدما، كربط التخفيف بالسفر لأنه مظنة للمشقة، وفي هذا القسم يستفيد من الرخصة والتيسير كل مسافر، رغم الاختلاف الكبير في درجة المشقة بين مسافر وآخر.

ب- القسم الثاني: مشاق لم يرد من الشارع بشأنها ضبط ولا تحديد، بل أوكل الشارع تحديد كونها مؤثرة أو غير مؤثرة، إلى الاجتهاد الشخصي والفقه النفسي، فرب مريض

---

[1]- سورة البقرة: الآية 286.

يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه آخر، فتكون الرخصة مشروعة لأحد المريضين دون صاحبه.

12-في بحث ضوابط المشقة، اتضح أن اعتماد العرف أو التقريب بقواعد الشرع ضابطان لتحديد المشقة الجالبة للتيسير، فما سهل سبيله منهما ضابطا للمشقة في نظر المجتهد بقوى مدركه قدم على غيره.

13- إن معرفة ضوابط المشقة وشروط درئها ودفعها يرجع إلى اجتهاد الفقيه، وهو لا يكاد يصيب الحقيقة إلا أن ينظر إلى مقام الفعل المكلف به وأهميته في نفسه، ثم إلى مقدار العسر والضرر الذي يلحق المكلف من الدخول فيه، والنظر فيما إذا كان الدوام عليه يؤدي إلى انقطاعه عنه، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه، أو في حال من أحواله، مستصحبا للشروط والضوابط المعتبرة والمذكورة في هذا البحث، وذلك تجنبا للزلل في الحكم.

14-الأدلة على درء المشقة غير المعتادة قد بلغت مبلغ القطع.

15-أن المشقة غير المعتادة والحرج رفعا عن المكلف لسببين، هما:

الأول: الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم فيما يشق عليه الدوام.

الثاني: الخوف من التقصير فيما هو آكد من حق الله وحقوق الخلق.

16-تتابعت القواعد التي تشكل حقائق مطردة، على تأكيد أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وإنما ما ينجم عن بعض التكاليف من مشاق معتادة، فمقصود الشارع من التكليف بها ما يلزم عنها من المصالح العائدة على المكلفين، لا تلك المشاق المصاحبة لأصل التكليف، وإذا ظهر في أول الأمر التكليف بما لا يدخل تحت قدرة المكلف، فذلك راجع عند التحقيق إلى سوابق ذلك الفعل أو لواحقه أو قرائنه.

17- في أحكام المشقة، تبين أن الأجر ليس على قدر المشقة كما يتوهم البعض، بل الأجر على قدر المنفعة والمصلحة، وحسب درجة الأعمال ومرتبتها في الشرف، وإن قصد المشقة في التكليف لا يصح، لأنه مخالف لقصد الشارع، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل.

ـــــــ

ما وجدوها بهذه السعة والشمول اعتبروها قواعد كلية، والصواب أنها هي ومثيلاتها قواعد وأصول شرعية.

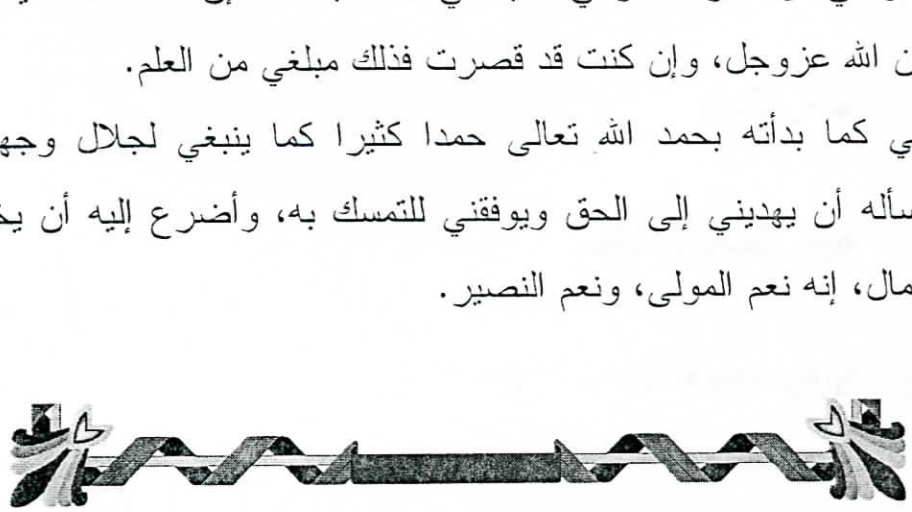
24-أن قاعدة المشقة تجلب التيسير، من أعظم قواعد هذه الشريعة الحنيفية السمحة، إذ هي إحدى دعائم الفقه الرئيسة، وإليها يرجع غالب أبواب الفقه، والنصوص التي دلت على اعتبارها بلغت مبلغ القطع، ولها وللقواعد الفرعية المندرجة تحتها أثر بالغ في الأحكام الشرعية.

25- إن أسباب التيسير والتخفيف من نسيان وجهل وإكراه ومرض وغيرها، أكثرها تتناول حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على المسامحة والعفو، أما ما يتعلق منها بحقوق العباد، فإن التخفيف بسببها إنما يتوجه إلى رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية، أما الأضرار اللاحقة بالعباد، فإنها مضمونة، ويجب التعويض على أصحابها.

إلى غير ذلك من النتائج العلمية الأخرى التي وصل إليها البحث.

وهذا ما تيسر لي أن أعرضه وآتي عليه في هذا البحث، فإن كنت قد هديت فيه إلى الصواب فمن الله عزوجل، وإن كنت قد قصرت فذلك مبلغي من العلم.

وأختم كلامي كما بدأته بحمد الله تعالى حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأسأله أن يهديني إلى الحق ويوفقني للتمسك به، وأضرع إليه أن يختم حياتي بصالح الأعمال، إنه نعم المولى، ونعم النصير.



الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
...سْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	45	139
...تُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾	53	191
...أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾	104	188
...وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	127	156
...صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾	138	9
...وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ(155)الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(156)أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾	155	133
...إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	173	193-105
...ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	178	104
...وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	179	25
...فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	185	191
...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	126-100-25
...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	194	94
...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ﴾	216	129
...فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	219	25
...وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	229	189
...لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	233	102
...وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	237	1
...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	200-126-59
...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	286	102

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
﴿وصيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	11	174
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾	28	4-99
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾	101	193
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾	174	24
سورة المائدة		
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	6	101
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	87	104-135
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	89	196
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	163
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	91	25
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	93	100
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	101	105
سورة الأنعام		
﴿لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾	108	189
﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾	122	24
﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	152	102
سورة الأعراف		
﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	42	102
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾	156	21

الآية	رقمها	الصفحة
...ن يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي ...اةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ ...بَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي ...تْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي ...زِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾	157	191-103
...ذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ...كَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾	157	24
سورة الأنفال		
...يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	24	24
سورة التوبة		
...تُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	5	189
...نَ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ﴾	111	129
...كَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾	120	106
...كَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ...ونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ ...لٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾	120	65
...دْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ...مُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	128	129
سورة يونس		
...يُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ...دًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ(57)قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ...خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾	57-58	22
سورة يوسف		
...ذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ ...وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾	108	133
سورة النحل		
...تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾	7	36
...تَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	26	156
...نَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ ...شَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	90	21

الآية	رقمها	الصفحة
﴿عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾	97	24
سورة الإسراء		
﴿هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾	9	23
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	70	31
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	82	105
سورة طه		
﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾	50	30
﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾	115	188
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	107	105-20
سورة الحج		
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	101
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	177-25-3
سورة المؤمنون		
﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾	109	21
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾	115	19
سورة النور		
﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾	2	60
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	60	156
سورة القصص		
﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾	27	36
سورة العنكبوت		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾	10	61
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	69	129

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الروم		
﴿وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِلَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾	30	3
سورة الأحزاب		
﴿وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ(10)هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾	11-10	62
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾	23	62
سورة ص		
﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	86	104
﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾	13	30
سورة الحجرات		
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾	7	118
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	194
سورة الطور		
﴿وَمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	16	133
سورة النجم		
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	39	132
سورة الحديد		
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا﴾	27	105
سورة التغابن		
﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	59

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الطلاق		
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	7	102
﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	7	100
سورة المزمل		
﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾	8	194
سورة النبأ		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا..... مِيقَاتًا﴾	17-6	30
سورة عبس		
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ.....مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾	32-24	30
سورة الانفطار		
﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾	6	30
سورة الأعلى		
﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾	8	100
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(7)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	7	130

1-فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
(أ)	
-آخى النبي ﷺ بين سلمان و أبي الدر داء	123
-أجرك على قدر نصبك	148-153
-أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة	107-126
-إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى	56
-أرحنا بها يا بلال	120
-أفضل الأعمال، فقال: إيمان بالله	145
-أفضل العبادات أحمزها	83
-أفلا أكون عبدا شكورا	120-149
-ألا أنبئكم بخير أعمالكم و أزكاها	144
-ألا هلك المتنطعون	111
-أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن	114
-انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم	148
-أنتم الذين قلتم كذا و كذا، أما و الله إني لأخشاكم	111
-إن خير دينكم أيسره	108
-إن الدين يسر، و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه	108
-إن كان رسول الله ليدع العمل، و هو يحب أن يعمل به	109
-إنكم استقبلتم عدوكم، و الفطر أقوى لكم	124
-إن لربك عليك حقا	66-119

الحديث	الصفحة
-إن الله يحب أن تؤتى رخصه	67
-إنما بعثتم ميسرين	108
-إنها ركس	96
-إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم	55
-إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات و الأرض	95
-إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق	119
-إني دخلت الكعبة، و لو استقبلت من أمري	109
-إني لأدخل إلى الصلاة و أنا أريد أن أطيلها	111
-أمطه عنك بإذخرة	55
-الإيمان بضع و سبعون شعبة	26-144
(ب)	
-بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم	112-135
(ت)	
-التمر بالتمر، مثلا بمثل	94
(ح)	
-حبب إلي من دنياكم	120
(خ)	
-خذوا من الأعمال ما تطيقون	66-118
-خلت البقاع حول المسجد	148
-الخلق كلهم عيال الله	27
(د)	

الحديث	الصفحة
دخل رسول الله ﷺ المسجد، و حبل ممدود بين سارتين	112
(ر)	
رخص في العرية	94
رخص في كلب الصيد و كلب الغنم	53
رخص لعبد الرحمان و الزبير رضي الله عنهما لحكة كانت بهما	52
رفع عن أمتي الخطأ و النسيان	103-226
(س)	
سيد الشهداء حمزة	64
(ص)	
صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء	55
(ط)	
طهوره بأن يدلك في الأرض	55
(ع)	
عباد الله، إن الله وضع الحرج	107
(ق)	
قتلوه، قتلهم الله	68
قد رأيت الذي صنعتم، و لم يمنعني من الخروج إليكم	109
(ك)	
كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة	148
كان يصوم يوما، و يفطر يوما	123
كل سلامى من الناس عليه صدقة	27

الحديث	الصفحة
-كلمتان خفيفتان على اللسان	144
-كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، و كان في أخريات الناس	92
(ل)	
-لا تبع ما ليس عندك	51
-لا تشددوا على أنفسكم	111
-لا تصروا الإبل	94
-لا صلاة بحضرة طعام	81-137
-لا ضرر و لا ضرار	25-216
-لا يبع بعضكم على بيع بعض	27
-لا يقضي القاضي و هو غضبان	66-72-119
-لعلك آذاك هوامك	76
-لمن أدركت من أصحاب رسول الله	113
-لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	60
-لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية	109
-لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	36-110
-ليتني قبلت رخصة الله	66
-ليس من البر الصيام في السفر	113-137
(م)	
-ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه	145
-ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرها	108
-ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	83

الحديث	الصفحة
-ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها	132
-الماهر بالقرآن	153
-ما يصيب المؤمن من وصب و لا نصب	131
-من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم	52
-من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية	53
-من أكل أو شرب ناسيا	168-201
-من قال حين يصبح و حين يمسي	144
-من لم يشكر الناس لم يشكر الله	1
-مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا	111
(ن)	
-نهى عن الوصال في الصوم	112
(و)	
-وجدني في أهل غنيمة بشق	37
(ي)	
-يأيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون	110
-يأيها الناس، كتب الله عليكم الحج	105
-يسرا و لا تعسرا	108
-يطهره ما بعده	55

فهرس الأبيات الشعرية:

وَ حفظُ دِينٍ ثمّ نفسٍ مالٌ نَسَبْ وَ مِثلُها عقلٌ و عِرضٌ قد وجَبْ..... 47

الناظم : اللقاني، البحر:الرجز.

وَ ذي إبلٍ يَسْعَى وَ يَحْسِبُها لَهُ أَخِي نَصبٍ مِن شِقّهَا وَ دَؤوبِ..... 36

الناظم: النمر بن تولب ، البحر : الطويل

هَلْ لا بنِ قيسٍ أخِي الرّقيّاتِ مَا أحسَنَ العِرّفَ فِي المُصِيبات 180

الناظم : أبو ذهبل الخزاعي، البحر ، الوافر

خمسٌ مُقرّرُهُ قواعِدُ مَذهَبٍ للشّافِعِي فكُنْ بِهِنّ خبيرَا..... 211

مَرَرٌ يزَالُ، و عادة قدْ حُكِّمَتْ وكَذا المشَقّة تجلِب التّيسِيرَا

والشّك لاَ ترفَعْ بِهِ متيَقّنا وَ القَصْدَ أخلِصْ إن أرَدتَ أجُورَا

الناظم : فقيه شافعي، البحر :الرجز

أزُهَيْرُ هَل عَن شَيبَةٍ مِن مصرِف أمْ لاَ خُلُودَ لِبَاذِلٍ مُتكَلِّفِ 38

الناظم : العجاج بن رؤبة، البحر: البسيط.

وَ هَل الوَلَدُ المحبُوبُ إلاّ تَعِلّة وهل خلوةُ الحسْناءِ إلاّ أذى البَعْلِ 33

الناظم : مجهول، البحر: الطويل

فهـــرس الأعلام:

العلم	الصفحة
إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (أبو إسحاق الشاطبي) ت 790هـ	18.
أبو إسرائيل – قشير	112.
أحمد بن إدريس الصنهاجي(شهاب الدين القرافي)ت684هـ	33.
أحمد بن عبد الحليم الحراني (تقي الدين بن تيمية)ت728هـ	37.
أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، ت1176هـ	110.
أحمد بن علي الكناني (الحافظ بن حجر العسقلاني)ت852هـ	108.
أحمد بن محمد (شهاب الدين القسطلاني)ت923هـ	131.
أحمد بن يحيى التلمساني (أبو العباس الونشريسي)ت914هـ	171.
إسماعيل بن عمر(أبو الفداء بن كثير)ت774هـ	101.
إسماعيل بن يحيى (أبو إبراهيم المزني)ت264هـ	164.
الحسن بن الحسين(ابن أبي هريرة)ت 345هـ	194.
خليل بن كيكلدي (صلاح الدين العلائي) ت761هـ	223.
زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم الحنفي)ت970هـ	95
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم(نجم الدين الطوفي)ت716هـ	23.
شمس الدين أبوعبدالله البعلي	47
عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين السيوطي) ت911هـ	50.
عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) ت795هـ	26.
عبد الرحمن بن أحمد (عضد الدين الإيجي) ت656هـ	20.
عبد الرحمن بن علي (أبو الفرج الجوزي)ت597هـ	55.

العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن محمد (ابن خلدون) ت807هـ	160
عبد الرحيم بن الحسن(جمال الدين الأسنوي)ت772هـ	29
عبد السلام بن محمد(أبو هاشم الجبائي) ت321هـ	198
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(عز الدين بن عبد السلام)ت660هـ	18
عبد الله بن أحمد(حافظ الدين النسفي) ت710هـ	180
عبد الله بن عمر بن محمد(ناصر الدين البيضاوي)ت685هـ	19
عبد الله بن عمر(أبو زيد الدبوسي)ت432هـ	93
عبد الله بن محمد بن حسنين دراز ت1351هـ	39
عبد الله بن يوسف الزيلعي ت 762هـ	96
عبد الملك بن يوسف (إمام الحرمين الجو يني)ت478هـ	213
عبد الوهاب بن علي (تاج الدين السبكي) ت771هـ	157
عبيد الله بن الحسين (أبو الحسن الكرخي)ت340هـ	166
عثمان بن عمر بن أبي بكر(جمال الدين بن الحاجب)ت646هـ	27
علي بن أحمد بن سعيد (أبو محمد بن حزم)ت456هـ	33
علي بن إسماعيل (أبو الحسن الأبياري) ت618هـ	167
علي بن محمد بن سالم التغلبي(سيف الدين الآمدي)ت631هـ	14
علي بن محمد (علاء الدين بن اللحام)ت803هـ	201
عمر بن الحسين (أبو القاسم الخرقي) ت334هـ	46
عياض بن موسى اليحصبي (القاضي عياض)ت544هـ	91
قاسم بن عبد الله(أبو القاسم بن الشاط)ت723هـ	80
محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ت1252هـ	57

العلم	الصفحة
محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ت752هـ	20.
محمد بن أحمد (أبو الوليد بن رشد الجد)ت520هـ	91.
محمد بن أحمد (أبو الوليد بن رشد الحفيد)ت595هـ	135.
محمد بن أحمد (الشريف التلمساني) ت771هـ	160.
محمد بن أحمد (شمس الدين السرخسي) ت483هـ	95.
محمد بن أحمد (القرطبي أبو عبد الله) ت671هـ	101.
محمد بن أحمد بن عبد العزيز(ابن النجار الحنبلي)ت972هـ	216.
محمد بن أشرف العظيم آبادي	153.
محمد بن بهادر (بدر الدين الزركشي) ت 794هـ	43.
محمد بن جرير (أبو جعفر الطبري) ت310هـ	104.
محمد بن حمزة (شمس الدين الفناري) ت834هـ	71.
محمد بن عبد الله (موفق الدين بن قدامه) ت620هـ	46.
محمد بن عبد الله (الخطيب التمرتاشي) ت1004هـ	161.
محمد بن عبد الله المعافري (أبو بكر بن العربي) ت543هـ	21.
محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) ت861هـ	96.
محمد بن علي الصنعاني (الشوكاني) ت1250هـ	100.
محمد بن عمر بن الحسين (التيمي الفخر الرازي) ت606هـ	28.
محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي) ت505هـ	125.
محمد بن محمد (أبو عبد الله المقري) ت758هـ	64.
محمد رشيد رضا القلموني ت 1354هـ	77.
محمود بن أحمد (شهاب الدين الزنجاني) ت656هـ	160.

العلم	الصفحة
مسعود بن عمر (التفتازاني) ت 791هـ	157
منصور بن عمر (أبو المظفر السمعاني) ت489هـ	167
يحيى بن شرف الدين (النووي) ت661هـ	217
يوسف بن عبد الله (أبو عمرو بن عبد البر) ت463هـ	93

لائحة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(

1. الآثار: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، تعـــ:أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، د.ت.ط.
2. أثر الإختلاف في القواعد الأصولية: د.مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة–بيروت–لبنان، ط2–2000م.
3. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د.مصطفى ديب البغا، دار القلم–دمشق، و دار العلوم الإنسانية، ط3–1999م.
4. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي سيف الدين، تعـــ:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي –بيروت، ط2–1402م.
5. الإحكام في أصول الأحكام:ابن حزم الأندلسي، قدم له:أ.د.إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة–بيروت –لبنان، ط2–1983م.
6. أحكام القرآن:أبو بكر بن العربي، تحـــ:علي محمد البجاوي، دار المعرفة–بيروت–لبنان، د.ت.ط.
7. إحياء علوم الدين: الغزالي، دار مصر للطباعة والنشر، ط1998م.
8. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري: القسطلاني، مطبعة بولاق، مصر.
9. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
10. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2–1985م.
11. الأشباه و النظائر:جلال الدين السيوطي، دار الفكر، د.ت.ط.
12. الأشباه و النظائر: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1–1993م.

1. الإصابة في تمييز الصحابة:الحافظ بن حجر العسقلاني، دار الجبل-بيروت-لبنان، 1-1992م.

4. أصول السر خسي:السر خسي، تحـــ:أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-يروت- لبنان، ط1-1414م.

5. الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، دار الأندلس للطباعة والنشر.

6. أصول الفقه:محمد أبو زهرة،، دار الفكر العربي، د.ت.ط.

7. أصول الفقه الإسلامي:د.وهبة الزحيلي،، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر-مشق- سوريا، ط2-1998م.

8. الإعتصام:الشاطبي، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار أشريفة-الجزائر، ت.ط.

9. الأعلام:خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت-لبنان، ط2-1989م.

20. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم.تعـــ: أبو خالد صدقي جميل لعطار،دار الفكر -بيروت-لبنان ،ط 1999م.

21. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:ابن القيم، المكتب الإسلامي - بيروت- لبنان، 1-1987م.

22. الإكليل في استنباط آي التنزيل: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، د.ت.ط.

23. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

(ب

24. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2-1982م.

25. بدائع الفوائد:ابن القيم، حققه: معروف مصطفى زريق، محمد وهبي سليمان، عبد حميد بلطه جي، دار الخير-بيروت-لبنان، ط1-1994م.

26. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، صححه جماعة من العلماء، دار الشريفة، الجزائر، ط1989م.

27. البداية و النهاية: ابن كثير، دون معلومات طباعية.

28. البيان و التعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ابن حمزة الحسيني، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1–1980م.

(ت)

29. تاج العروس من جواهر القاموس:الزبيدي محمد مرتضى، منشورات دار مكتبة الحياة–بيروت– لبنان.

30. تأسيس النظر:أبو زيد الدبوسي، المطبعة الأدبية–مصر، ط1.

31. تبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق: الزيلعي، دار المعرفة–بيروت، د.ت.ط.

32. التحفة الرضية في فقه السادة المالكية على متن العشماوية:د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير–دمشق–سوريا، ط1–19992م.

33. تخريج أحاديث مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام:ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي –بيروت لبنان، ط1–1984م.

34. تخريج الفروع على الأصول:الزنجاني شهاب الدين، تحـــ:محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان–الرياض، ط1–1999م.

35. التعريفات:الجرجاني، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1–1983م.

36. تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير آي القرآن):أبو جرير الطبري، دار المعرفة–بيروت.ط4–1980م.

37. تفسير غريب القرآن:عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحـــ:السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية–بيروت ط1978م.

38. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار:محمد رشيد رضا، مطبعة المنار–مصر، 1325هـــ.

39. تفسير القرآن العظيم:الحافظ بن كثير، دار الثقافة للنشر –الجزائر، ط1–1990م.

43. التفسير الكبير الشهير بمفاتيح الغيب:الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط.

44. تفسير النسفي: النسفي، دار الفكر، د.ت.ط.

45. تلبيس إبليس:ابن الجوزي، تحـــ:أيمن صالح شعبان، دار الحدث القاهرة-مصر، ط 2003م.

46. التلويح على التوضيح :السعد التفتازاني ، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان .

47. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد: ابن عبد البر، تحـــ:لجنة من العلماء، مطبعة المغرب، ط1.

48. تهذيب الفروق:أبو القاسم بن الشاط، مطبوع مع الفروق.

49. تيسير الوصول إلى علم الأصول: الأطرش السنوسي، دار الغرب للتوزيع والنشر، وهران، الجزائر، ط2001م.

(ج)

50. جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في روايته و حمله: ابن عبد البر، قدم له:محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت، ط2-1997م.

51. الجامع الصحيح:مسلم بن الحجاج، مركز الموسوعات العالمية-بيروت-لبنان.

52. جامع العلوم و الحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:ابن رجب الحنبلي، تحـــ:شعيب الأرناؤوط، و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة -بيروت-لبنان، ط7-1998م.

53. الجامع لأحكام القرآن:القرطبي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، ط1952م.

(ح)

54. حاشية ابن عابدين الشهير برد المحتار على الدر المختار:محمد أمين بن عابدين، دار الفكر -بيروت، ط1979م.

55. حجة الله البالغة:أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت -لبنان.

(خ)

53. الخصائص العامة للشريعة الإسلامية: د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3-1985م.

(د)

54. الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة:ابن حجر العسقلاني، بدون دار للنشر.

55. الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب:ابن فرحون، دراسة و تحـــ:مأمون بن محيي الجنان، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط1-1996م.

(ذ)

56. الذخيرة:القرافي، تحـــ و تعـــ:أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، ط1-2001م.

(ر)

57. الرخص في الصلاة:د.علي أبو البصل، دار النفائس –الأردن، ط1-2003م.

58. رسالة في رعاية المصلحة:نجم الدين الطوفي، تحـــ:د.أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط1-1993م.

59. رسالة نشر العرف:محمد أمين بن عابدين، الناشر:سهيل- لاهور، ط1976م.

60. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:د.عدنان محمد جمعة، دار العلوم الإنسانية- دمشق، ط3-1993م.

61. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية-ضوابطه -تطبيقاته:د.صالح بن عبد الله بن حميد،مكتبة العبيكان-الرياض ،ط1-2004م.

62. روضة الناظر و جنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، الدار السلفية للنشر-الجزائر، ط1-1991م.

(ز)

سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985-م.

. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني،المكتب سلامي، بيروت، ط4-1985م.

. سنن ابن ماجة:تحـــ:محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية-بيروت.

. سنن الترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى، تحـــ:أحمد محمد شاكر، مطبعة صطفى الحلبي، ط1-1937م.

. سنن الدارمي: الدارمي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

. السنن الكبرى:البيهقي، دار الفكر -بيروت، د.ت.ط.

. سنن النسائي بشرح السيوطي و حاشية السندي:النسائي أحمد بن شعيب، دار إحياء راث العربي-بيروت.

ش)

. شرح تنقيح الفصول:القرافي، دار الفكر -بيروت-لبنان، ط2004م.

. شرح صحيح مسلم:يحيى النووي، دار الفكر -بيروت-لبنان، ط2004م.

. الشرح الصغير:الدردير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية-الجزائر، د.ت.ط.

. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:عضد الدين الإيجي، مطبوع مع حاشية فتازاني، دار الكتب العلمية -بيروت.

. شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي، حقـــ:د. محمد الزحيلي ود.نزيه الحماد، طبوعات أم القرى، مكة، ط2-1413هـــ.

. شرح مختصر الروضة:نجم الدين الطوفي تحـــ:د.عبد المجيد التركي، مؤسسة رسالة-بيروت، ط1-1410هـــ.

. شفاء العليل في بيان مسائل القضاء والحكمة والتعليل:ابن القيم، تحرير الحساني سن عبد الله، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة-مصر، ط 1975م.

ص)

77. صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجبل-بيروت-لبنان.

78. صحيح الجامع الصغير وزياداته:محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3-1408هـ.

79. صحيح سنن المصطفى:أبو داوود، دار الكتاب العربي -بيروت-لبنان.

80. صفوة التفاسير:محمد علي الصابوني، دار الصابوني -القاهرة-مصر، ط9.

(ض)

81. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة-بيروت، د.ت.ط.

82. ضوابط المعرفة:عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم -دمشق-سوريا، ط5-1998م.

(ط)

83. طبقات الشافعية: تاج الدين السبكي، دار المعرفة -بيروت، ط2.

(ع)

84. العرف و العادة في رأي الفقهاء:أحمد فهمي أبو سنة، المطبعة الأزهرية، ط2-1992م.

85. علم أصول الفقه:عبد الوهاب خلاف، دار الزهراء -الجزائر، ط2-1993م.

86. عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ ابن القيم:محمد بن أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1-1990.

(غ)

87. غاية المأمول توضيح الفروع للأصول:د.مصطفى عبود هرموش، مكتبة البحوث الثقافية-طرابلس -لبنان، ط1-1994م.

88. غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر:الحموي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1-1405هـ.

8. الغياثي:عبد الملك الجويني، تحـــ:عبد العظيم ديب، طبعة الشؤون الدينية –قطر، 1.

(ف)

9. فتاوى الشاطبي:جمع وتحـــ: محمد أبو الأجفان، تونس، ط3.

9. فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة–بيروت–لبنان.

9. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير:الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي –مصر، ط2–1964.

9. فتح القدير شرح الهداية:ابن الهمام الحنفي، دار الفكر –بيروت، ط2–1977م.

9. الفتح المبين في طبقات الأصوليين:عبد الله مصطفى المراغي، المكتبةالأزهرية للتراث–القاهرة –ط1999م.

9. الفروق:القرافي، وضعه أ.د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة –بيروت–لبنان.

9. الفقه الإسلامي و أدلته:د.وهبة الزحيلي، دار الفكر –دمشق–سوريا، ط3–1984م.

9. فقه السيرة:د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر –دمشق–سوريا، ط11–1991م.

9. فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة:د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ط1–1993م.

9. فقه العبادات و أدلته على مذهب السادة المالكية:د.أحسن زقور– دار التراث–الجزائر، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1–2004م.

10. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:محمد بن الحسن الحجوي، خرج أحاديثه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ –دار التراث–القاهرة.

10. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية –مصر، ط1–1322هـ.

102.فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، دار المعرفة للطباعة و النشر – بيروت، ط2–1972م.

(ق)

103.القاعدة الكلية:إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الفروع والأصول:د.مصطفى عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات–بيروت، ط1–1987م.

104.قواعد الأحكام في مصالح الأنام:ابن عبد السلام، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1–1999م.

105.القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال الموافقات: د.الجيلالي المريني، دار ابن القيم، دار ابن عفان، مصر، ط1–2004م.

106.قواعد الفقه (قواعد المقري):المقري، تحـــ: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي –مكة– المملكة السعودية–د.ت.ط.

107.قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي:د.محمد الروكي، دار القلم –دمشق، ط1–1998م.

108.القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها:د.صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية–الرياض، ط2–1999م.

109.القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى:د.أحسن زقور، دار التراث – الجزائر، دار ابن حزم–بيروت–لبنان، ط1–2005م.

110.القواعد الفقهية:مفهومها –نشأتها–تطورها:د.علي أحمد الندوي، دار القلم–دمشق، 2000–م.

111.القواعد و الفوائد الأصولية:ابن اللحام البعلي، حققه أيمن صالح شعبان، دار الحديث–القاهرة، ط1–1994م.

(ل)

112. لسان العرب:جمال الدين بن منظور، دار صادر للطباعة و النشر-بيروت-لبنان، ط1968م.

(م)

113. الإمام مالك:حياته-عصره-فقهه:محمد أبو زهرة، دار الفكر، د.ت.ط.

114. المبسوط:السرخسي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1993م.

115. مجلة الأحكام العدلية:تنسيق المحامي نجيب هواويني، مطبعة شعاركو، لبنان، ط1968م.

116. مجمع الزوائد:علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان، ط-1967م.

117. مجموع أمهات المتون:دار الفكر، د.ت.ط.

118. المجموع شرح المهذب:النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1988م.

119. مجموع الفتاوى الكبرى:ابن تيمية، جمعه وحققه:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط-المغرب، د.ت.ط

120. المحصول: الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط2-1982م.

121. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:عبد القادر بن بدران، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان

122. المدخل الفقهي العام:مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف -باء- الأديب-دمشق، ط1967م.

123. مذكرة أصول الفقه:محمد الأمين الشنقيطي، الدار السلفية للنشر-الجزائر، د.ت.ط.

124. مسند أبي يعلى الموصلي:دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، د.ت.ط.

125. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:المكتب الإسلامي -بيروت، ط1-1995م.

126. المصالح المرسلة و أثرها في مرونة الفقه الإسلامي:د.محمد أحمد أبو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ط1-2000م.

127. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:الفيومي، مطبعة بولاق مصر، ط3-1316هـ.

128. المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي:د.عبد الله البشير أحمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية، ط1-2003م.

129. المطلع على أبواب المقنع:ابن اللحام البعلي، المكتب الإسلامي -بيروت-لبنان، ط1-1965م.

130. المعالم الأثيرة في السنة و السيرة:محمد محمد حسن شراب، دار القلم، و دار السلام:بيروت، ط1-1991م.

131. معالم السنن:أبو سليمان الخطابي، منشورات المكتبة العلمية -بيروت-لبنان ط2-1981م.

132. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر -بيروت، ط3-1992م.

133. معجم مقاييس اللغة:أبو الحسن بن فارس، تحـــ:عبد السلام هارون، دار الجبل-بيروت، ط1-1991م.

134. المعجم الوسيط:قام بإخراجه إبراهيم أنيس و زملاؤه، بدون معلومات للنشر.

135. المعيار المعرب و الجامع المغرب عن الفتاوى أهل الأندلس و المغرب:أبو العباس الونشريسي، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط1981م.

136. المغني:ابن قدامة المقدسي، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة -مصر، د.ت.ط.

137. مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة: ابن القيم، دار الفكر -دمشق، 1402هـــ.

138. مقاصد الشريعة الإسلامية:محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر.

13. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية:د.سعيد اليوبي، دار الهجرة –الرياض، 1998-1م.

14. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:د.يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي –الرياض، ط2–1994م.

15. مقدمة ابن خلدون:عبد الرحمن بن خلدون، دار الجبل –بيروت، د.ت.ط.

16. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل مع حاشيته: المطبعة السلفية –مصر.

17. ملتقى الإجتهاد :مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية –الجزائر

18. الملل و النحل:أبو الفتح الشهرستاني، تحـــ:أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة –بيروت، ط2–1413هـــ.

19. منتهى السول و الأمل:ابن الحاجب، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1–1985م.

20. المنثور في القواعد:بدر الدين الزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، سنة 1982م.

21. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء– جدة، دار ابن حزم – بيروت، ط1 –2003م.

22. الموافقات (عنوان التعريف بأسرار التكليف):الشاطبي، تحـــ:عبد الله دراز، خرج آياته و فهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية –بيروت، ط3–2003م.

23. المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية:الجرهزي، مطبوع مع الأشباه و النظائر للسيوطي.

24. الموسوعة الفقهية الميسرة:د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس –بيروت، ط2–2000م.

25. موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك:جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.

(ن)

152.نظرات في أصول الفقه:د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس-الأردن، ط2-2004م.

153.نظرية التقريب و التغليب و تطبيقاتها في العلوم الإسلامية:د.أحمد الريسوني، دار الكلمة-مصر، ط1-1997م.

154.نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء:د.محمد الروكي، دار الصفاء، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت ط1-2000م.

155.نظرية الضرورة:د.وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط5-1997م.

156.نظرية المقاصد عند الشاطبي:د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط4-1995م.

157.نهاية السول في شرح المنهاج:الأسنوي، طبعة عالم الكتب -القاهرة، ط1393هـ.

158.النهاية في غريب الحديث و الأثر:المبارك محمد بن الأثير، تحـ:طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.

(و)

159.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:البورنو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط5-1998م.

فهرس الموضوعات:

الإهداء 1

الشكر وتقدير..... 2

المقدمة: و تحتوي على: 3

1-أسباب اختيار الموضوع 4

2-الدراسات السابقة 6

3-الدراسة الحالية و أهمية هذا الموضوع..... 8

4-صعوبات البحث 9

5-خطة البحث 9

6-المنهج المتبع في البحث..... 13

التمهيد: إقامة الأدلة على رعاية الشريعة للمصالح: و تحتوي على: 16

المطلب الأول: الأدلة النقلية 18

أولاً: الأدلة من القرآن 20

ثانياً: الأدلة من السنة 25

ثالثاً: الأدلة من الإجماع..... 27

المطلب الثاني: الأدلة العقلية 30

الفصل الأول: المشقة: مفهومها –أنواعها –ضوابطها : 35

المبحث الأول: في بيان معنى المشقة وعلاقتها ببعض المصطلحات: 36

المطلب الأول: في معنى المشقة لغة و اصطلاحاً 36

1-لغة: 36

2-اصطلاحاً: 37

المطلب الثاني: علاقة المشقة ببعض المصطلحات 44

المسألة الأولى: العلاقة بين المشقة و المفسدة 44

المسألة الثانية: العلاقة بين المشقة و الضرورة 45

*مجال عمل الضرورة 47

المسألة الثالثة: العلاقة بين المشقة و الحاجة 50

المسألة الرابعة: العلاقة بين المشقة و العسر و عموم البلوى 54

1-الأدلة على اعتبار العسر و عموم البلوى 55

2-الضابط في عموم البلوى 57

المبحث الثاني: في بيان أنواع المشقة ومراتبها 58

المطلب الأول: أنواع المشقة 58

النوع الأول: المشقة المعتادة أو المألوفة 59

*مشقة الجهاد 63

النوع الثاني: المشقة غير المعتادة 65

المطلب الثاني: مراتب المشقة 67

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة 67

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة 68

المرتبة الثالثة:مشقة متوسطة 68

المبحث الثالث:ضوابط المشقة وشروط اعتبارها 70

المطلب الأول:ضوابط المشقة المؤثرة في التخفيف..... 70

القسم الأول:مشاق ربطها الشارع بأسباب معينة 70

القسم الثاني:مشاق لم يرد بشأنها من الشارع ضبط و لا تحديد..... 74

1-اعتماد العرف و العادة ضابطاً للمشقة..... 74

2-التقريب بقواعد الشرع 75

المطلب الثاني: شروط اعتبار المشقة المؤثرة في التخفيف..... 78

1-أن تكون المشقة حقيقية لا توهمية 78

2-عدم تلازم المشقة والتكليف..... 79

3-أن يراعى في تقدير المشقات مراتب العبادات الواقعة فيه 81

4-أن يراعى الفرق بين مشاق العبادات و مشاق المعاملات 82

5-أن يراعى الفرق بين المأمورات و المنهيات 83

6-النظر في المقاصد و الوسائل 85

7-أن يكون وقوع المشقة غالباً لانادراً 86

8-ألا تكون المشقة غير المعتادة في فعل يعسر اجتنابه..... 87

9-أن تكون المشقة معتبرة من قبل الشارع..... 87

10-عدم تعارض اعتبار المشقة مع النصوص الشرعية 88

-تعارض القطعي مع القطعي 89

-تعارض القطعي مع الظني 89

أولاً:رأي الإمام مالك رحمه الله 91

ثانياً:رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله 91

ثالثاً:مسألة رعي الدواب لحشيش الحرم. 94

الفصل الثاني :أحكام المشقة 98

المبحث الأول:في الأدلة على درء المشقة وأسباب رفعها 99

المطلب الأول:نصب الأدلة على درء المشقة..... 99

1-الأدلة من القرآن 99

2-الأدلة من السنة النبوية..... 107

3-الأدلة من عمل الصحابة و التابعين 113

4-الأدلة من الإجماع 114

5-دليل الإستقراء..... 115

6-الدليل العقلي على درء المشقة في التشريع الإسلامي 115

* درء المشقة غير المعتادة أصل مقطوع به 117

المطلب الثاني:أسباب درء المشقة في الشريعة الإسلامية 118

السبب الأول:الخوف من الإنقطاع عن الطريق 118

السبب الثاني:خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف..... 118

1-دليل السبب الأول..... 118

2-دليل السبب الثاني..... 122

المبحث الثاني :حكم قصد المشقة في التكليف 126

المطلب الأول:هل عين المشقة مقصودة للشارع؟. 126

المطلب الثاني:حكم دخول المكلف المشقة باختياره 134

أولاً:دخول المكلف المشقة في الأفعال المأذون فيها. 134

أ-حكم الدخول في المشقة التي منشؤها المكلف نفسه 135

ب-حكم الدخول في المشقة الناشئة عن ذات الفعل المكلف به..... 136

ثانياً:دخول المكلف المشقة في الأفعال غير المأذون فيها 140
المطلب الثالث:العلاقة بين الأجر و المشقة. 142
تمهيد: 142
أولاً:الأجر على قدر المصلحة..... 143
-أدلة القاعدة 143
ب-فروع القاعدة 146
ثانيا: الأجر على قدر المشقة 147
الفقرة الأولى: عرض الأدلة..... 147
الفقرة الثانية: مناقشة الأدلة و توجيهها 149
الفصل الثالث: أصل درء المشقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية 155
المبحث الأول: درء المشقة والقواعد الأصولية 156
نظمة عن القواعد الأصولية 156
المسألة الأولى: تعريف القاعدة الأصولية..... 156
شرح قيود التعريف 158
-العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي 159
-كيفية الحصول على القاعدة الأصولية 159
المسألة الثانية: التأليف في القواعد الأصولية 159
المسألة الثالثة: أهمية القواعد الأصولية 161
المطلب الأول: أصل درء المشقة و علاقته ببعض مصادر التشريع الإسلامي 163
المسألة الأولى: درء المشقة و القياس 163
تعريف القياس 163
حجية القياس 164

المسألة الثانية: درء المشقة و الاستحسان 165
الفقرة الأولى: تعريف الاستحسان 165
الفقرة الثانية : أقسام الاستحسان 168
1-الاستحسان بالنص 168
2-الاستحسان بالإجماع 169
3-استحسان العرف أو العادة 169
4-استحسان الضرورة 169
5-الاستحسان بالقياس 169
6-الاستحسان بالمصلحة 170
* تعقيب على أقسام الاستحسان 171
الفقرة الثالثة: الاستحسان و علاقته بدفع المشقة 171
المسألة الثالثة:درء المشقة و المصالح المرسلة..... 173
الفقرة الأولى: تعريف المصالح المرسلة 173
الفقرة الثانية:شروط العمل بالمصالح المرسلة 176
الفقرة الثالثة: المصالح المرسلة و علاقتها بدفع المشقة..... 177
المسألة الرابعة: درء المشقة و العرف..... 180
الفقرة الأولى: تعريف العرف و أقسامه 180
الفقرة الثانية: المقصود بمراعاة العرف و تغير الأحكام بتغير الزمان 183
الفقرة الثالثة: العرف و علاقته بدفع المشقة 185
المطلب الثاني: أصل درء المشقة و علاقته ببعض القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية 188
المسألة الأولى:درء المشقة و الرخصة 188
الفقرة الأولى: تعريف الرخصة 188
الفقرة الثانية : أقسام الرخصة وحكمها 190

-أقسام الرخصة عند الحنفية..... 190
- أقسام الرخصة عند الشافعية 192
حكم الرخصة عند الشاطبي 192
قرة الثالثة: الرخص و علاقتها بدفع المشقة..... 193
سألة الثانية: درء المشقة و الواجب المخير..... 196
قرة الأولى: تعريف الواجب المخير 196
قرة الثانية:مذاهب العلماء في الواجب المخير 197
قرة الثالثة:الواجب المخير و علاقته بدفع المشقة 199
سألة الثالثة:هل يصح التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم، و يعبر عنه بالغافل
والناسي؟.....199
حث الثاني :درء المشقة والقواعد الفقهية 203
مة عن القواعد الفقهية 203
سألة الأولى:تعريف القاعدة الفقهية 203
سألة الثانية:الفروق بين القواعد الفقهية و القواعد الأصولية 206
سألة الثالثة:فوائد القواعد الفقهية و أهميتها 209
طلب الأول:أصل درء المشقة بين مقاصد التشريع و القواعد الفقهية 213
كم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام؟..... 213
طلب الثاني:القواعد الفقهية المرتبطة بدرء المشقة..... 221
سألة الأولى:القاعدة الأولى:المشقة تجلب التيسير 221
واع التخفيف:..... 223
تخفيف إسقاط:..... 223
تخفيف تنقيص 223
تخفيف الأبدال 223

تخفيف تقديم 223
تخفيف تأخير 223
تخفيف ترخيص 223
تخفيف تغيير 223
أسباب التخفيف 224
سبب الأول: السفر 224
سبب الثاني: المرض 225
سبب الثالث:الإكراه 226
سبب الرابع:النسيان 226
سبب الخامس: الجهل 227
سبب السادس:العسر و عموم البلوى 228
سبب السابع:النقص الطبيعي 228
مسألة الثانية:القواعد الكلية المندرجة تحت القاعدة الكبرى:المشقة تجلب التيسير 229
قاعدة الأولى:إذا ضاق الأمر اتسع 229
قاعدة الثانية:إذا اتسع الأمر ضاق 230
قاعدة الثالثة:الضرورات تبيح المحظورات 230
قاعدة الرابعة:ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه 232
خاتمة: 234

فهارس العامة: 240

-فهرس الآيات القرآنية 241
-فهرس الأحاديث النبوية 247
-فهرس الأبيات الشعرية 252

-فهرس الأعلام 253
-لائحة المصادر و المراجع 257
-فهرس الموضوعات 270